تحریر ۱۳۵۵

١٤٤٠٣
٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم   بفضلك يسّر يا جواد

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب كتاب
المتاجر وفيه مقدمة ومقاصد أما المقدمة ففيها مسائل ا يجوز طلب
الرزق بالمعاش من الحلال بالإجماع قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلام نعم
العون على تقوى الله تعالى الغنى وقال الصادق عليه السلام إن الله يحب المحترف الأمين وقال
علي عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الرزق
عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فإن لكم
فيها غنى عما في أيدي الناس وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في
طلب الرزق وعنه عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل
من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي
داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال وقال عليه السلام
عنى يجركا عن الطلب حتى من حمل كلا على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قيل أقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له
إن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم

قالوا

٢

قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك
لم يستجب الله له عليكم بالطلب إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول ارزقني
ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول قال النبي عليه السلام
ملعون ملعون من يضيع من يعول وروي عن العالم عليه السلام أنه قال اعمل لدنياك كأنك
تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا والأخبار في ذلك كثيرة ب يستحب لمن أراد
التجارة أن يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده
ويسلم من الربا وكان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف
في الأسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار اتقوا الله عز وجل فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم
وسمعوا بآذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين
فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر أن
يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس
والمستحيي بمنزلة البصير المداق د إذا قال التاجر لغيره هلم أحسن إليك باعه من
غير ربح وكذا إذا عامله مؤمن فليجتهد ألا يربح عليه إلا أن يضطر فيربح منه
ه إذا قال إن للتاجر اشترى متاعا لم يجد ربحا فيعطيه من عنده وإن كان العود
إلا بعد السابق و يستحب الإقالة للمستقيل وإعطاء الراجح وأخذ الناقص
ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن أن يتولاهما ز يستحب التسامح
في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ح يكره له أن يدخل السوق أولا وأن
يسبق إلى مكان من السوق غير مملوك كان أحق به إلى الليل ط يستحب له الدعاء

عند دخول السوق بالمنقول وان يكبّر الله ثلاثا اذا اشترى ويشهد الشهادتين ويسأل
الله ان يبارك له فيما اشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا اشترى عليه نوع من التجارة اشتغل
الى غيره ولو ربح في نوع منها دام عليه ولا احصل المشتري بادر الى البيع ولا يبدل الشراء
للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح بل يبيع باليسير ى يتبع ان
يتجنب في تجارته جميع اسباب مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على
البيع والربا ما يكره البيع السوء والمعاوله والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي العاهات والمحارفين والاكراد
ومخالطتهم وسائر الخبيث ومعامله اهل الذمه ومن يتقي المحارم بحيله
واخفا زدته بل يرجحه ولو كان الردي مما لا يظهر للمشتري حرم تسع يعامله من ان
حقيق ويكره الاستحلاف بعد العقد ويقبل البيوع ح من يلع سببا العين لم يجز ان
يسومه ليشتريه الا ادى فيمنه على ما يطلبه الحال الا اذا ريما لكه ما الغش حرام
وهو اظهار الجيد واخفا الردي مما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء ولهذا يكره
بيع المواضع المظلمه التي يخفي فيها العيوب يه ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرمه
المبسوط والابريد وبيع السنابل بل لا يريد ومعه سكوت المنادي ولو دخل على سوم لحنيه
ولحاقها البيع وان فعل حراما او مكروها تو وروي ان النبي عليه السلام قال لا يبيع
بعضكم على بعض ومعناه النهي عن قول الرجل للمشتري في يده الخيار انا ابيعك مثل
هذه السلعة باقل او خيرا منها باقل او اجل كما بيعا والنهي حال البايع في نسك
حاره ولا مع الراكب من الممر ولا خلاف في انعقاد البيع مع منع لحق المتعاقدين وان
فعل حراما يح النجش حرام وهو الزيادة لا للشرا بل ليغتر المشتري كما يريده ولو
اشترى كذلك النجش صح الشرا اما لظهر الغبن بحر المعود على ما باني ولا فرق بين ان
يكون النجش مواطاة البايع اولا ولو قال البايع اعطيت في هذا كذا فاشتراها ثم بان
كذبه

المواطاه هي ان البايع اتفق مع غيره على ان يزيد للمشتري

كذبه كان للمشتري الخيار في العين يح بيع الملحمه باطل وهو المواطاه على الاعراف بالبيع
من غير بيع حقيقي ولم ط نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد وهو من يدخل البلد
من غير اهلها بشيء كالبدو بالواو من بلده اخرى ومعنا ما النهي عن ان يكون سمسارا له بل يعرض الشيء
بل يبيعه ان سول السعر في البيع لبيعه لسرمها الناس بعضهم ببعض عليهم الشي ومما هو للمحرم
حالا المستوجع وهو قول ابن ادريس وطائفه بالكراهه والمحرم بان يكون الحاضر
تولى البيع للبادي وان يكون البادي جاهلا بالسعر وان جلب السلعه للبيع ولو جهل الفقد التيع
ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع مالو حمد الكراهه ولا باس بالشراء
للبادي كح يتلقى الركبان للبيع وفيه قولان احدهما التحريم والثاني الكراهيه وهو ان يخرج الى الركب القاصد
للبلد فيشتري منهم قبل علمهم بالسعر في البلد ولو [illegible] فالقول المسرع العقد البيع مع الغبن
يتخير المغبون واعتبار [illegible] والخيار انما هو للبايع [illegible] والاقرب ان الخيار فيه على
الفور [illegible] الغبن الفاحش
ولو خرج عن واحد للشرا فلقي الركب [illegible] الشرا او البيع ولو يلع لحله
ادل السوق بعد نحو له لم يكن به باس وحد التلقي اربعه فراسخ فان زاد كان تجاره وجلبا
لم يكن تلقيا كا نهى النبي عليه السلام عن الاحتكار وفي تحريمه للبيع قولان احدهما التحريم وهو قول
ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهيه وهو قول المفيد وسلار والاول
اقوى ويختص الاحتكار بالحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن وزاد الملح وقال ابن الجنيد
مع احتياج الناس وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال ابن بابويه
[illegible] الزيت [illegible] كب انما يكون الاحتكار في هذه اذا استبقاها
للزيادة في الكل ولو استبقاها للقوت او الزرع لم يكن محتكرا كج يجبر الامام على اجبار
المحتكر على البيع مع بقاء الاحتكار وقال الشيخ في الخصب اربعين يوما وفي الغلاء
ثلثه ايام والحق ما عليناه وهل له اجباره على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال الشيخ
لا [illegible] ذلك وهو الحق [illegible] كد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة ومعناه
البيع بثمن حالا وبازيد مؤجلا وقيل ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه اخر ومنعه

ان ادرس والاسرته عنده كه نهى النبي عليه السلام عن حبل الحبلة وهو ان يبيع لم موجل الى نتاج
نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسب الفحل وهو نطفته وعن
الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهي ان يبيعه
بغير مشاهدة على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته اليك فقد اشتريته
بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول اذا رميت هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

المقصد الاول فيما يحرم التكسب به او يكره وفيه فصلان

الاول فيما يحرم التكسب به وفيه كا الاعيان النجسة ضربان ما لا يقبل التطهير كالميتة
والدم ولحم الخنزير والفقاع والخمر والنبيذ وما يعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره
كالمائعات التي وقعت فيها النجاسة والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول لا يجوز بيعه
والاسراج ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والثاني يجوز بيعه
التكسب به ب الترجيس النجس يحرم بيعه وعلى النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه
يحرم التكسب بها ومن ابوال ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز وانه السنة والثاني المنع
الا ابوال الابل جاهية للاستشفاء ج يجوز بيع كلب الصيد والماشية والزرع وفي كلب الدار
والماشية والحائط قولان اقربهما الجواز وعند ذلك كلب الكلاب يحرم التكسب بها كلها كذا
يجوز اجارة الكلاب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم الا في الغنم على المسلم
الغنم وان كان اسود بهيما ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة
ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة واقتناء احد الاربعة ولو هلكت
ماشيته او اراد شراء غيرها او حصاد زرعه التي له الحاجة والى السعي او يستجد
زرعا او يجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلب الصيد د يحرم اقتناء الاعيان النجسة
اذا خلت من المنفعة كالخنزير ويحل وكل ما فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلب
والوحش لتربية الزرع والخمل للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات
والعقارب والسباع ه العبد عيبه حرام بيع ما اليس بالاسلام لا يطهر و
يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو مثل العود والزمر وما كان

العباد

٣

العباد كالصليب والصنم وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا
وكذا العصير ولو باعه لمن يعمله خمرا او الخشب ليعمل صنما او نحو ذلك كله
على من يعلم انه يعمله لذلك على كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل
ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو لم
يعمل ذلك لا بشرط جاز ولو آجر سفينته او دابته لحمل الخمر جاز مثل حملها للكلب
فحرم ولو كان الجيش السواد حرم اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو اساج
في دار حرب والاسير لحم فيها ... المكلف للامتعة ولو اجره لذلك والعرب
البحيلة للعمومة ز يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعليه لهم عند قيام الحرب وعلم
الهدنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدرع والخفاف ولامر في المجلس من حمد
وآلات الحرب ولابس السلاح الحقيقة ونحو ح الغناء حرام وتعليمه واجر المغنية
كذلك وعده ورد ... نحصه بالحداة اجر المغنية في العرائس اذا لم تتكلم بالباطل
ولا تلعب بالملاهي كالعيدان والقصب ويكون في زفاف العروس وتكلم عندها
بالشعر والقول المتعدي الفحش والباطل وما عدا ذلك حرام في العرس
وغيره ط النائحة بالباطل اجرها حرام ولا بأس باجر النائحة اذا لم تنعد
عن الباطل واحتاط بكره ها حصوصا مع الشرط ى القمار حرام وكذا
ما هو حلال به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش
بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا مدلس الماشطة وترتيب الرجل بالحرام
يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجر عليه يج يحرم معونة الظالمين
بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها ومحلها المؤمن والكذب عليهم
والنميمة وسب المؤمن والتهمة الفحشي ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر
بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين يه يحرم حفظ

كسب الضلال وسببها الجهل العقل او الحمق ونسخ السور والاحمل وتعلمها واخذ الاجره
عليه نو تعلم السحر وتعليمه والشعبذه والكهانه والعرافه حرام واخذ
الاجر عليه والسحر كلام سطر له او يكتبه او رقيه او يعمل شيئا يؤثر في بدن
المسحور او قلبه او عقله من غير مباشره قال البيع لا حقيقه له وانما هو تخييل
وقيل له حقيقه فعلى القولين قال الحليمي فالوجه انه يكفر والافلا ومن يحل
السحر ما كان بشيء من القران او الذكر او الاقسام في الكلام المباح فلا باس به
وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن يميل الى من له رئي من الجن ياتيه
بالاخبار فانه يعمل ما لم يتبع التنجيم حرام وكذا التعلم النجوم مع اعتقاد
تاثيرها انها مؤثره او لها مدخل في التاثير واخذ الاجره عليه ولو تعلم النجوم
لمعرفة سير الكواكب وبعدها واحوال الهلال والبروج والكسوف ونحوها فلا باس به
والشعبذه هي حركات سريعه خفيه تخفى على الحس لحس الخفه والسرعه
لسرعة انتقاله منه الى شبهه وهي حرام وكذا الاجره عليها وكذا العرافه
وكلمات كلها نو بيع الحر حرام وكذا الكلب [illegible] مالك للافتان
ولا يصح لملكه لو نح يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله
تعالى ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز والحرام كالبيع
ولو اشترى الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه
ويجوز اخذ الاجره على كتابة القران نط يحرم السرقه والخيانه ونحوها واخذ
لها ولا يجب القطع لكونها سرقه ولو اسمعت السرقه نحو ملحاد السرا
[illegible] شرفه كان حياسا لها الا انهم
السمه [illegible] يوجب على البائع جلا بالعصبيه ولو اشترى
بالمال المسروق صنعه او جاريه فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمه

حل

حل له وطو الجاريه والتصرف في الضيعه وعليه وزر المال خلصه ولو ح
له زنت دمه من وحدته على كـ الرشا في الحكم حرام سواء حكم لمن اذله او عليه
يحرم بالباطل كا لا يجوز بيع الات الصياغه فان يح يصدق بمثله ولم بلكه البائع
كل الطعم حرام في الكيل والوزن كح ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفار
والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح
للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداه والغراب
الابقع والاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا سواه ولا بعل منه وكذا المسوخ كالقرده
كاسر الحرير والبازمام والتمساح والسلحفاه الرفاق او بريه كالارقط والقرد
وان عصتو بالبيع حفظ الملح والوكا يجوز اي ادوس بيع السباع كما شو
كان مما يصطاد عليها والاصطياد وهو جيد كك بيع الفيل والاحدهما
للابلحه وهو الاصح ويجوز بيع الطير وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ونحوها
وان لم يكن معلما ولا سبيل التعلم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومه توضع ليجتمع
الطير اليها فيصطاد الصائد فيه اشكال وكذا العلق كة يجوز بيع كلما
ينتفع به من الاعيان المملوكه انتفاعا محللا الا ما استثناه من الكلب والوقف
والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع جميع السباع التي
يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر والشاهين والعقاب ونحو
البيع منه في الثمار وهو ضعيف لرواه عنه من العايشه الصحيحه عن الصادق عليه السلام
وبعض ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداه والرخم
واسباعها لم يجز بيعه وان كان طاهرا او كان مما ينتفع به بالصيد ونحوها
جاز وهي العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم
والديدان الموضوعه في اله الصيد بردد اجوبه المنع من شوم النهي عن بيع
الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبزره وان لم يكن معه قز وكذا بيع

النحل في الماهية وامكان التسليم بان يكون محبوسة وان كانت متفرقة وان
تعذر مشاهدته بان يكون مستورا بشمع او اصله لم يجز ويجوز بيع الماء والتراب
والحجارة وان كثر وجودها او ماليه منفعه ساقطة في نظر الشرع كالآلات
الملاهي وشبهها لم يجز بيعه كز لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي
والخمر ولا يجوز التداوي به ولا بيع الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فيجوز
بيعه ان كان مما ينتفع به ولا بأس في جواز بيع لبن الآدميات كح لو باعه
دارا لا طريق اليها او بيتا لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة
عنوة كط يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة
عليهم وعلى كل واجب عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ل يجوز اخذ الرزق
عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت
المال وكذا الصلاة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة
في الاملاك الفصل الثاني فيما يكره التكسب به وفيه
مسائل ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حائك انت
[illegible] ب كسب الحجام مكروه
مع الشرط [illegible] مع عدمه وليس بحرام في الحالين ورواية سماعة ضعيفة
ج يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنكاح وليس بمحرم ولو اعطى صاحب الفحل
هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل ويقدره بالمرة والمرتين
من غير ذكر نتاجه ولو انزى فحلا على اتان او ما اشبهه كسبه [illegible] فالمولود
ولو غصب فحلا فانزاه ابله كان الولد لصاحب الابل وعليه اجرة المثل
ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب
الحرام ه يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفي بعض الروايات ما يدل على التحريم

مع الشرط ويحرم لا بقول به نعم لو تعين التعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا يسقط المعجزة
ولا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب اما ما يجب تعليمه على الكفاية كالفقه
فانه يحرم اخذ الاجرة على تعليمه في نفسه عليه ويجوز استيجار الناسخ لينسخ له كتب
الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والصكاك والسجلات وغيرها مما يباح كتابته
كالحكم والآداب وكذا يستأجر من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف بالذهب فيكره
الاجرة عليه ولا يجوز اخذ الاجرة على نسخ كتب الضلال الغير المحتاج اليه للنقض و يجوز اخذ
الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم
اذا استؤجر لتعليم الجميع على الاطلاق ولو تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو اجر نفسه لتعليم
لتعليم مخصوص والآخر لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه
و يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع والكحل سواء كان الكحل
من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فاذا استاجره للكحل استحق الاجرة
وان لم يبرأ ح يكره ان يؤجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل
حلت الاجرة ويجوز ان يؤاجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به ولا بأس باجر القابلة
والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود
وتحمير الوجه ونقش الايدي والارجل ويكره الصياغة والقصابة ط من دفع الى غيره
مالا ليفرقه في المحاويج والفقراء وكان [illegible] له استحقاق لم يجز له [illegible] فان خالف
اثم وضمن وان لم يعين جاز اعطاء سائر المحاويج كيف شاء ويجوز له ان يأخذ منه مع حاجته
بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على غيره وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق
عليه السلام المنع وحمله الشيخ على [illegible] الاول وفي رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع
حاجتهم ى اذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتميز وعرف قدر الحرام الى اربابه مع وجودهم
والصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم وان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي
يا يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او شاهد الحال ويكره
اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود السباع
كلها مع التذكية وكذا عظام الفيل [illegible] انه مكروه ولا يعلم سنده يج
يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظن معه امارة الخوف

لج يجوز اخذ الاجرة على التمشي في المباح لد لا يجبر الخاص لا يجوز له ان يعمل لغيره المسلم
ويجوز للغني ولا بأس للمرأة ان يأخذ الاجر على الغزل لو قال النبي اذا مر بالانسان على نخل
النخل جاز ان يأكل منها ولا يدخل كمامة ولا يحمل منها شيئا على حاله وشرط ابن ادريس عدم قصد
المضي للاكل من الربع والفواكه اشكال لر لا بأس بالوداعة ولتسنن مكروه ومنه لا يجوز
اخذ الاجرة على الدلالة لح لا بأس بحمل اليهودي والنصراني فيما الاعتاح منه الى الاسلاح
كالمحاكم والساعة اما ما يصلح منه الى كل لوباحة ولا يجوز التجارة في الجارية
المغنية والمغنية بالبيع والشرا لط يكره بيع الملك لغير الحاجة ويجب شراؤه لى
اذا استعجل بملوك غيره فان فيه للملوك لم يحمل المعلى ان يبيع العبد في ذلك او يرجع عليه
بعد العتق بالقيمة ومنع ابن ادريس بيع للاستيعار ويقول النبي رواية صحيحة لا لا بأس
لتسن الذهب بتراب مثل بكم من المعدن بغير الذهب وكذا معدن الفضة يجيرها لب
يقبل ابن ادريس بعض اصحابنا تحريم خصي الحيوان ويرجح كراهيته لح ثم الاولى يعمل
به المشتغل الكسب والزرع والغرس والسلفي قال النبي اذا وجد الما لعمل الميت
بالمني وحسن ايراده في ترك به فانه يحلف سالم بحث على الحدد بالعرام اخذ الاجرة على
حمل الموتى الى المواضع التي يحملهم اليها كطواهر البلدان والجبانة المونة اما ما
يتعين ذلك من اتمام يجوز اخذ الاجرة عليه لك سلطان الحق يجب ... منه
والعمل من قبله ويجب ... ويجوز اخذ جوائزه اما الجائر فلا يجوز الولاية
منه احسان الا مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفا العلم والظن
لا تكره الولاية من قبله مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشيا
من الصدقات والمواريث مواضعها يجوز الولاية من قبل الجائر ... لان يفعل
ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو وقف على الوالي مع عدم العلم
حرمت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن وان اضطر الى ظلم جاز للضرورة ما لم
يبلغ الدما ولا يجوز التقية فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر عدم الولاية
وجب ويجب ... تحمل الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله او اهله او على المؤمنين

٧

المؤمن جازت الولاية وجوائز الجائر ان علم حراما وجب دفعها الى اربابها المكنه ومع عدم علمهم
تصدق بها عنه ولو لم يعلم بها جاز تناولها ويستحب اخراج الخمس منها وتصل اخوانه
من الباقي لك يكره معاملة الظالم والاولى ترك جوائز الحكمة ولو دفع الظالم شيئا يجعله
حراما لم على القبض وان كان يعصر حان ... لعاده على الاكل مع العلم ولو جهل او بعذر
الوصول اليه يتصدق به قال ابن ادريس روى اصحابنا ان ذلك يكون في مال من عدم
رضى صاحبه قال والذي يقتضيه اللقطة وهو قسم من السواد وليس هو عندي
بعموم من السواد والصبار ان ابن ادريس لنقاية ايابه حتى يجد الا ان والجوز اعادته على
الظالم مع الامكان وكما يكره كل مال يحمل للحظر والاباحة كمال الزاني وغيره ان علمه
حراما حرم والافضل فالبينة في ذلك لو اقسام المشتبه لان ما اصله التحريم
في بلد الكفار لا يجوز شراؤه الا ان يوجد في يد مسلم ولو كان في بلد الاسلام حلت وما
اصله الاباحة كالما المتغير طاهر وان جاز استناد تغيره الى النجاسة وما لا يعرف له
اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه لح ما يأخذه العامل
مشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه من الارض باسم الخراج وما يأخذه من
الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذه ذلك ولا يجوز العادة على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم
شي منه بعينه انه غصب فلا يجوز شراؤه ولا ... لح اذا غصب الظالم شيئا لم يمكن
المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان له اخذه ولو كان الظالم قد اودعه مع جواز
... ففي جواز ... ولو حلف ... في الوديعة
وعلى ما لو اودعه الظالم شيئا فان عرف انه له لم يحل ... انه لغيره فانه يجب علمه
... المطالبة له ولو عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم بل يجب ردها الى صاحبها
مع ... فان ردها الى الظالم ... ولم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفه ولو حلفه
الظالم جاز الحلف ولو مزجها الظالم بماله ... لط يحرم على الحاكم
ان يأخذ من ... الى ... الضرورة الى ما ... على نفسه الملك
ما هو ما ... ان كان الوالد يتعلق على الولد ولو كان الولد ... ولو لم يعرف وجود

النفقة أجبره الحاكم فإن فقد الحاكم جاز له أخذ الواجب وإن كره الأب [آ] يجب على
الأب أن يأخذ من مال ولده البالغ مع غناه بغير إذنه أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب ولو
كان الولد صغيرا جاز للأب أخذ ماله قرضا عليه مع ضرورته وإعساره ويجب أن
أدرك من الأجير أيضا ولو كان للولد مال وللأب معسر جاز للأب يجوز له أن يأخذ منه ما يكفيه
به حجة الإسلام دون التطوع للأب إلا بإذن ومنع ابن إدريس ذلك وليس للصانع إذا لم
ويجوز أن يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويتبع عليه كذلك ولو كان
للولد جارية لم تكن للأب وطؤها ولا لمسها بشهوة فإن البيع يجوز للأب تقويمها
عليه وقيل في الاستقصار بالصغير وفي ... ابنها
قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ولو كان
موسرا حرم ذلك إلا على جهة القرض الصغير على ما قلناه وإن كان ابن إدريس قد
حال فيه [ب] يحرم على الأم أخذ شيء من مال الولد وإن كان صغيرا أو كبيرا
وكذا الولد لا يجوز له أن يأخذ من مال الوالد شيئا ولو كان ... ويجوز
أجبر على نفقتها على ما بان وهل لها أن تقترض من مال الولد عند البيع وتنفقه
إن أذن الحاكم وعندي فيه توقف وقول الشيخ لا يجوز لها حسنة [كب] لا يجوز للمرأة أن تأخذ
من مال زوجها إلا بإذنه ويجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيرا واستعد
به في عدم الإضرار بالزوج ولو منعها المطلق لم ... حكم مع ...
مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت والأخت والأم والغلام والمرأة الممنوع من
التصرف في طعامه لا يجوز لها الصدقة بشيء منه [كج] لا يجوز للرجل أن يأخذ
من مال زوجته شيئا بغير الإذن ويقتصر على المأذون ولو دفع إليه مالا
وشرط له الابتياع به جاز التصرف فيه ويكره أن يشتري به جارية يطأها
ولو أذن له الأكراه ولو شرط له شيئا من الربح كان جايزا ولو شرط له جميعه
كان قرضا ولو شرط الربح لها ساعة كان بضاعة الفصل

الثا

الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه [كد] مباحث [آ] البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره
بعوض مقدر على وجه التراضي وشروطه عقد مشتمل على الإيجاب والقبول ولا بد فيه
من عقد يشتمل على الإيجاب وهو اللفظ الدال على النقل مثل بعتك أو ملكتك
أو ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت أو اشتريت أو نحوهما
ولا يكفي في شيء من المعاطاة عن الإيجاب بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين
باقية وإن تلفت إحدى العينين لم يبق ولا يجوز على كل منهما الارتجاع بما قبضه ...
البيع الغائب [ب] لا يكفي العقد المطلق اللفظ ولا يكفي الإشارة ولا الكتابة وإن كان عاجزا
ويجزي الأخرس بفهم الإشارة [ج] لا بد في اللفظ أن يصيغه بلفظ الماضي في الإيجاب
والقبول دون المستقبل والأمر والتعريض فيبطل اشتراط تقديم الإيجاب [د] شرط في المتعاقدين
البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وإن أذن له الولي سواء كان مميزا أو غير مميز وفي رواية
لنا جهة سبعة إذا بلغ عشر سنين رشيدا والأقرب المنع والكبرى [ه] شرط في المتعاقدين
العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وإن أذن له الولي سواء كان مطبقا أو أدوارا إلا
أن يعقد صحيحا وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران عن التمييز ولو صح
كل واحد منهما ولا إن أو الصبي بعد زوال العذر لم ... عند ... [و] الاختيار
شرط فلا يصح عقد المكره ولو أجاز ما فعله بعد زوال الإكراه صح العقد [ز] لو باع
العبد ما في يده بإذن سيده صح ويقر إذنه يقع على الإجازة وكذا لو اشترى بإذن سيده
ولو اشترى الوصية قال الشيخ الأولى أنه لا يصح شراؤه ولو أمره أن يبتاع له
نفسه من مولاه فالأقرب الجواز [ح] الملك أو حكمه شرط في لزوم البيع وتعني بحكم
الملك أن يكون البايع ولي المالك كالأب والجد أو من أذن له فيه أو وصيا أو
حاكما أو أمين الحاكم أو وكيلا أو عندنا جميع المالك فلو باع على المالك من غير ولاية
وقف على الإجازة فإن أجاز المالك صح ولزم وإلا بطل وقيل يبطل من رأس وليس
بمعتمد وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وهو أن يبيع سلعة معينة

ولو بين بالكل لعدم المضي الى المالك فيبقى على امانته وبدفعها ولو باع مال الصبي من نفسه جاز وان

باع عنده ط ولو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت لم يكن رضا بالبيع ولو كان حاضرا

ى لو وكل رجلين ح ببيع السلعة على الحج والسوق فباعاها فالعقد للسابق في العقد

لا القبض ولو اوقعا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه اسقاطا

الموانع وكذا الوكيل والمأذون والوصي والحاكم وامينه والاب والجد لعدم المصلحة للمولى

عليه ولو باع مالا يملكه فسخ المالك استرجع من المشتري ورجع المشتري على البائع بما دفع اليه

وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء على قول ان ادعى العلم او ادعى البائع اذن المالك

ولا املاك جميع في العلم بالغصبية ولو باع ما يملك ومالا يملك صفقة صح فيما يملك

ووقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح العقد والا بطل وتخير المشتري في المتوكل

بل بعوده من الثمن بنسبة من البيع ولو باع ما يملك ومالا يصح ملكه

كالحر والخمر صح فيما يملك خاصة بقدر حصته من الثمن وللمشتري مع عدم العلم الفسخ

ما للاب والجد للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد او بلغ او عرض الجنون اما الوصي

والنائب الولاية عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد وللوكيل التصرف فيما جعل له ما

دام الموكل جائز التصرف ففي جواز توليه طرفي العقد اشكال الاقرب الجواز

والوصي لمن تعرفه بعد موت الموصي على الصبي والمجنون جعله توليه طرفي العقد

على اشكال وفي جواز اخراجه اشكال ولو ... وجوده ...

وهو ايضا ... والحاكم وامينه ... على المحجور عليه للسفه

والفلس ... علم الاب والجد له والوصي وكل ... على العاقل

سرط ... الاسلام ... فلا ... الكافر ... بعد وفيه تجوز

ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم له ولو وكل مسلم كافرا في شراء

... فالوجه الصحة ولو قال كافر للمسلم اعتق عبدك عني ... فالوجه

عدم الجواز ولو اشترى الكافر ... على كافر ... البطلان اشكال ولو اسلم ...

مملا

فان الحمل في الذمة ... ولو اساء ... كشهر ... انظر ح لا يصح بيع الحر ولا

... وكذا ما لا ينتفع به كفضلات الانسان من شعره وظفره ... وكذا

حوارح ... ولا الادوية ... وكذا لا يجوز بيع ما ... الحمار كالماء

والكلاء والسمك ولو اشترى على ... سعره ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة

بل يجوز بيع اثاره منها كالبناء والغراس وما ... وسائر ... حفره

... على ... وما ظهر من المعادن في الارض المملوكة للمالك ... يجوز بيعه والبعوض

منه ى لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه وكذا

... ى لا يجوز بيع امهات الاولاد

... الولد الحي ... على مولاها ولا يبيع سواها ... اشتراط

موت المالك ... ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقا ى لا يجوز بيع الرهن للاذن

الراهن او ... وكذا ... للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون

اذن صاحبه ... ى ... يجوز بيعه سوا

كان الجناية عمدا او خطا ومنع البيع في العمد والوجه ... قلنا ... المجني عليه او وليه ان

عفا او صالح على مال التزمه المالك ... فسخ ... المشتري بالثمن

... على البائع ... العمل ولو كانت الجناية خطا فان

ادى المجني عليه بطل البيع ... ح لو كانت

الجناية توجب القصاص ... على مال او كانت الجناية خطا ... المال

... العبد ... من ... للبيع ... من مال المحبوس ... الى

النفقة على الارش كان ... للمولى ... على ... القصاص ولو ... اعتبار

البيع ... الارش ... اذا ... الجاني

خطا دلالة على الخيار اذا ... الارش او القيمة عينه ... العبد

... ذلك دلالة على التزام المالك ... ولزمه

اقل الامرين من الارش وقيمة العبد ... ولا يحتاج

هنا ولو كان ... على ... العبد والمشتري مع علم علمه

فان قبض رجع بالثمن والا فلا شيء واشبه عجز رجع بقدر الارش ولو علم المشتري بعلو الحجر من العيب
لم يرجع بشيء ولو لعمار المشتري لا بعده جاز ورجع به على البائع مع الاذن والا فلا ولو كان الجناية
عمدا فاختار ولي الدم المال او رضي المالك او المشتري بذلك على الحكم ما يعلم فان قتله قبل
القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده كط العيب الحالي اذا كان هو ما يسع في الجناية
بعدم الرجوع او ... ولو قطع العبد بدعوه على الثمن وقطع بيد المشتري
كان له الرد او الارش ولو كان المشتري عالما قبل العقد ولا شيء له فلو سقط الرد
لو جوز القطع في ملك البائع كج يصح بيع العبد ... عن قطعه فيحصل المشتري مع عدم
العلم ولو كان عن قطعه فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا الكل من وجب قتله
كا العدو في المحاربة اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تلف فكماجح بيعه كا العودة
على سلم الثمن بشرط في صحته فلو تلف الاول ... بعد البيع شيئا على ... لا ولو كان
المشتري ... عند علته قال السيد لا يصح بيعه ... ذا وكذا الوحصل
في بدا انكار فانه يجوز بيعه عليه وقال ابن الحسد يجوز بيعه على التقدير الاول
او بعضه المنافع وكذا الجمل الشارد والطائر قبل صيده والسمكة الراجعة
ولو ضم الى المجهول عن ماصح بيعه ولو ملكها لكن تسلمه في الحال الا فيه فالوجه
جواز ... المشتري كح يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوض وجمع
احدهما بطل وقال ابن الحسد لو قال ... كان يقول بعتك كر طعام
بثمن ما بعته او جعلا معا ... والوجه ما قلناه وكذا لو بطل لو باعه
بحكم احدهما او على ما يبيع عن بعض الى المقصد الثالث
في الخيار وفصوله ثمانية الاول في اقسامه وهي سبعة الاول
في خيار المجلس وفيه كط مسائل كا ... اذا ابتاعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما
داما في المجلس ... كل بيع ... ويبطل ... ولو كان باذن في
اشعال ... الا في الصحراء ... باطل بالتصرف والتخاير مثل الجهد
بان يقول ... او بعده بان يقول ... العقد

احرز

احرز ايضا العقد ... ذكر كب لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل
الآخر شيئا لم يبطل خيار الساكت ولا القائل كج لو كان المشتري هو البائع بان يشتري عن ولده
لنفسه او بالعكس ثبت الخيار عملا بالاصل الثابت عن معارض النص لوروده بصيغة
التثنية مقرونة بالافتراق ... وقيل لا يسقط ولعسر مفارقة مجلس العقد
وعدمه في ذلك نظر كد لو نفوا العقد سقط خيارهما سواء فصلا ادلك او لا علاما
او جهلاه وكذا لو شرط احدهما من صاحبه ولا تتفق لزوم العقد على رضاهما في التفرق
ويجوز لكل منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخيارين وليس لمجلس كه لو قاما في
المجلس وضرب بينهما ستارا او بني حايط او ... ما لم يسقط خيارهما ولو قاما معا
مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة كو لو اكرها على التفرق ولم يمنعا
من التخاير لم يسقط خيارهما ويثبت لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يفترقا عنه
ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما ... سقط خياره وخيار الآخر باق ما دام
في المجلس فان فارقه بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الآخر وفارق مجلس زوال
الاكراه فلم يختر او اكره على التفرق دون التخاير كز لو او هب احدهما وزهي
... سقط خيارهما ولو التقي به احدهما ... سقط خياره ويبقى خيار
صاحبه ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو عطل القسم او جن او اغمي عليه
قام وليه مقامه فلو زال العذر لم يعترض على الولي فيما فعله كح لو مات احدهما
انتقل الخيار الى وارثه فان فارق الحي مكانه بطل الخياران معا وكذا ان اخذ
الميت ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غير ذلك كان ابطالا للخيار وكذا البائع
لو تصرف كان دالا على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الآخر بطل خيارهما كط
البيع يلزم بعد التفرق ... ولو وجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او شرطا
فيه او يجد به عيبا او تدليسا او يجده على خلاف الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة
ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه ... الثاني خيار الحيوان

ومنه بحثان آ اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلاثة ايام مادام حيا ولي
تخير وجب البيع وله الفسخ في الثلاثة سواء اشترطه في العقد او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه سقط اما لو تصرف لا للاختبار كالبيع والعتق
او عرضه للبيع كالهبة والوصية سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال
المرتضى وهو ثابت للبائع ايضا الى ثلاثة كالمشتري والمعتمد الاول الثالث خيار
الشرط ومنه بحثان آ يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين الى اي
مدة كانت اذا كانت مضبوطة سواء زادت على ثلاثة ايام او لا وسواء كانت بعد الحاجة
او لا ب يجب ان تكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم فلا يجوز اشتراط
ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول
المطر والحصاد والجذاذ فان شرط ذلك بطل العقد سواء اسقطا الشرط قبل
مضي الثلاثة او حذفا الزائد عليها او لا ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او ما شاء
بطل العقد ج لو باعه شرط ان الخيار لهما او لاحدهما او اطلقا ولم يعيناه ولا
قرناه بمدة معلومة والمجهولة بطل العقد وقال الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى
رحمه الله يثبت الخيار ثلاثة ويبطل بعد ذلك ولو اطلق ثبت الخيار
المعهود نفقور بالثلاثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد
الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطاء او الاداء وقبضه فان كان معلوما
صح وبطل ان كان مجهولا او اراد الفعل ه لو شرط الخيار شهرا يعني يوما
ولا يعني يوما لم يحمل صحته في اليوم الاول والبطلان فيما عداه ويطلان العقد
وصحته مع الشرط عنده وهو اقرب العالمين و اذا بطل الشرط بطل العقد
المقرون به ز يجوز جعل الخيار لهما ولثالث ولهما او لاحدهما معه سواء اتحد
الثالث او تعدد وان شرط العدم مدة ولا يجوز دونها ولو استثنى بين ح جعل
الخيار ح احدهما تمنع البيع ما لم يمض ما شرط وح لم يفسخه من الى زمان
انه بطل العقد فيها ح اذا جعل الخيار لهما ولاجنبي فلا اجر كل منهما في الفسخ

والامضاء ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ويكون لما له الوكيل للعاقد منها لم يجعل
له الخيار للاجنبي ولو كان للمبيع عبدا جعل الخيار له فالوجه الصحيح ولو كان
البائع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك او للاجنبي ولو شرطه للاجنبي وكان وكيلا
ح الوكيل او غار صح ط لو شرط المؤامرة صح ان قرنها بمدة معينة فالطالب وله
الفسخ قبل الاستئمار ى يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البائع فيها الثمن ويرجع المبيع
والنماء فيه للمشتري ولو تجاسر بعض الثمن في المدة لم يجب القبول الا ان يرضي المبيع
بشرط الاسان بذلك التعض ان كانت المدة ظرفا للاداء او الاسترجاع لا يلزم الفسخ بمجي
جائز بالثمن اسبابها وتلفت على المشتري فيمضيه ولو جعلها غاية لم يجب فيصح الا بعد
مضيها ولو جعل البائع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة
وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة الاولى السادس خيار الغبن ويثبت
للمغبون خيار الفسخ سواء كان بائعا او مشتريا وانما يثبت الغبن الفاحش وقت
البيع وجهالة المغبون وان استند جهالته الى عجلته ولو كان عالما بالقيمة لم يثبت له
خيار وان قل العوض والحد للغبن يرجع الى العادة فما لم يتغابن به لحال العاملة لا يثبت
به خيار وما لا يتغابن به يثبت الخيار وليس ذلك السلب طارئ ولا يسقط الخيار بالتصرف
الكان الرد ولو تلفه تسمع من يكمه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يسقط بعدا الغبن ارش
بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن اسلاع الدلالة الرجح السادس
خيار التأخير ومنه مسائل آ من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترطا تأخير
الثمن ولم يقبض البائع الثمن ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن
في الثلاثة كان احق بالمبيع وان خرجت المدة تخير البائع بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن
مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل ولم يقبض الثمن والعين معا او الصورة
الاولى وكذا الاخيار للبائع لو كان الثمن حالا لا حدها ولو قبض المشتري المبيع
وان لم يقبض البائع ما حصل وكذا لو مكنه من المبيع او قبض الثمن او بعضه المشتري ولو
قبض بعض المبيع او قبض البائع بعض الثمن فالخيار ثابت ب لو هلك المبيع قبل
القبض فهو من مال البائع سواء هلك في الثلاثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما

البلوغ السلامة من المبيع لو هلك بعد القبض والاداء فهو من مال المبيع قبل السلامة
وبعدها الجلعاء(?) ج لو كان البائع مما يتوقع اليه الفساد كالخضر ونحوها من البقول
وسلمها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن لزم البيع والا يبيع البائع على ما
فلنا(?) من الشروط السادس خيار الرؤية وفيه ب مسائل آ
اذا ابتاع شيئا معينا غير مشاهد وعين وصفه فان فرح بجماله ولم يبع خيار
الرؤية وهو بيع صحيح لم ان وجد على الصفة لزم البيع ولا خيار وان لم يجده
على الصفة تخير بين الفسخ والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول
المشتري ب لو رأى العين فوجدها فوق الصفة فللبائع ولو وجدها دونه تخير
ولكن لم المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى
المشتري ان ما رآه موصوف على ما ذكره البائع فالقول قول البائع على خلاف الواقع او الوصف
ضد الموجود د لو وجد البعض بخلاف الوصف تخير في البيع كله ه لو اخل
بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا بخلاف
النكاح و شرط في بيع خيار الرؤية امران ذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما
بطل ولو باع الماهر(?) وغيره كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضها
ووصف له الباقي صح ونخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب وباعه
على ان ينسج الباقي ونحوه بطل العقد ز الاقرب ان خيار الرؤية على الفور
ويسقط قبل الرؤية ان كان على غير الوصف لا مطلقا ولو اختار امضاء العقد
قبل الرؤية مع عدم اللزوم اشكال وكذا لو شرط على انه لا يثبت الخيار للمشتري
ح يثبت الخيار لمن لم يشاهده سواء كان البائع او المشتري ولو لم يكونا رأياه
يثبت لهما معا الخيار فلمثبت الزيادة في الوصف للبائع ومع النقصان
للمشتري ولو شرط البائع خيار الرؤية لمعنيه فلم يكن فعلاه صح الشرط وان كان
فعلاه فلا وجه للشرط ط اذا شاهد المبيع عينا بعد فعله فان
لم يتطرق السعر الزمن صح البيع وان كان تغايبا فدان كان لزم البيع وان

نقص الى الزيادة تخير البائع والى النقصان تخير المشتري فلو اختلفا في التغير فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه يبعد ملوه تعلم الشيء فيما ابطل الخيار ولو تساوى الامران صح البيع ان
وجد على الوصف لم ولا يثبت الخيار ي لو باع الموصوف في الذمة فسلم البائع
عين المشتري فتعيبه ولم يسلمها كان بالخيار في خلاف الوصف ولم يكن له المطالبة بالعوض
على ما علمناه وكذا لو ولدت قبل قبضه بل ابطل البيع مع عدمه فيبطل البيع فعلا
تركما وتعينه من غير اشارة الى عين معهوده ولو وجده على الوصف وجب قبضه
ولا يطالبه بالبدل لوجود النوع وحصل الغرض وللحرر الفسخ هذا على ما لو لا
وجوده ولتعينه بالوكالة يا لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك
هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا او غيره من الصفات على انه ان لم يكن كذا
فعلي بدله على هذه الصفات يب يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد
شهر او اكثر وبحوزه الحاضرة بالحاصل وبالدين بالعلاقة
الفصل الثاني في محله ولواحقه وفيه لط مسائل آ يدخل
العيب الحادث من خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان
ايضا وان كان بغائب دخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا دخله
خيار المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه نظر وان كان
سلما دخله خيار المجلس والشرط ب الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي
الراهن اشكال ج الصلح ان كان ابراء لا يدخله الخيار ان كان من البصير وان وقع
الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس والوجه عندي
دخول خيار الشرط فيه د الهبة لا يدخلها الخيار ه الحوالة لا يدخلها
خيار المجلس والوجه دخول خيار الشرط وكذا الضمان و الشفعة لا يدخلها
الخيار ز المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط ح الاجارة
يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة ط الوقف
لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح والصداق ويدخل الشرط دون خيار المجلس ي

الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع الشفعة والرضا بالرد لا يدخله خيار المجلس
ويدخله خيار الشرط الكتابة المشروط فيها للمولى فيها خيار المجلس وله
خيار الشرط العقد الجائز من الطرفين او المطلق لا خيار فيها للجهالة العقود الجائزة
كالشركة والمضاربة لا يدخلهما الخياران بحال فظهر ان خيار المجلس لا يدخل من
العقود سوى البيع وخيار الشرط يمتنع في كل عقد سوى النكاح والوقف والابرا
فهو الطلاق والعتق خيار المجلس يبطل بالموت والنجار والتصرف وخيار الشرط
بالتصرف ولو مات صاحب الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب
بالفسخ قبل موته او لا ولو جن قام وليه مقامه وليس له الاعتراض بعد زوال
العذر مما فعل الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا مات فالخيار للمولى سواء كان الشرا
للعبد او لاجنبي وشرط الخيار له على الاشكال لو جعل الخيار للعبد ما دام الوجه
عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث الى الشفاعة اذا تلف المبيع
قبل القبض فهو من مال البائع وان كان في مدة الخيار ولو تلف المبيع بعد القبض
ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البائع ولو تلف بعد القبض وانقضا
الخيار من المشتري وان كان في مدة الخيار وفسخا البيع او احدهما سقط الثمن
ووجبت القيمة على المشتري وان الخيار للاجنبي او مشتركا فمضت مدة الخيار
وهل الثمن لو تصرف المشتري في مدة الخيار تصرفا يختص الملك كالعتق والوطء
والركوب والوعد والسكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا
فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب له او استخدمه ولو ركب
الدابة ليسقيها او طحنها العرق جلده او حلب الشاة لم يبطل خياره
فيقرب قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال الشافعي لا يبطل خياره
والوجه بطلانه من الصبا لا يبطل خيار البائع ببطلان خيار المشتري
ولو تصرف فيما يفعل الملك كان فسخا لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه
عدم بطلان خيار البائع هل للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار المشترك

او

او خيار البائع الاقرب جوازه ولا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا وعليه قيمته للبائع
ولو فسخ البائع لزمه مهر المثل للبائع ولو كانت بكرا ولو اولدها غرم قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ولا يبطل خيار البائع بوطء المشتري بعلمه وبرضاه ولا للبيع رضاه والوجه عندي ان البائع
اذا فسخ يرجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه ولو وطئ البائع فالحكم ما ذكرناه في
الامة المبيعة ومعه يتعين العقد ولا حد عليه ان علم التحريم ويحصل الفسخ بالوطء
من الطرفين فانه في الملك فلا حد ولا مهر ويتعين حرا ولا قيمة له وتصير امه ام ولد
المبيع ينتقل بالعقد والتملك سواء وبانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما
او لاجنبي النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ بيعه والمنفصل للمشتري شيئا
انقضاء العقد او فسخاه اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع
وكان من ضمان البائع وان كان بعد القبض والخيار للبائع فالتلف من المشتري ولو كان للمشتري
فالتلف من البائع ولو كان مشتركا فالتلف من المشتري ولو كان بغير تفريط فالضمان على المفرط
ويجعل المشتري مطالبة في الخيار مع الشرائط لو اشترى امة حاملا فولدت عنده
من الخيار ثم ردها رد الولد ايضا تصرف احد المتبايعين في مدة
الخيار اما ينقل العين كالبيع او باشتغالها كالاجارة والرهن والتزويج فيبطل
للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري
باذن البائع او البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتقه المشتري
نفذ العتق وكذا لو اعتق البائع في خياره على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو جعل
ما بيناه الا الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة
ولو قدم عتق الامة صح ويبطل خياره ويبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد فسخ
البيع وصح العتق على اشكال ويبطل عتق الامة لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع
في مدة الخيار ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق
ولو شرطاه من حين التفرق بطل اذا شرطا الخيار الى غاية لم يدخل تلك الغاية
فيهما فلو باعه نهارا الى الليل لم يدخل الليل او ليلا الى طلوع الشمس او غروبها
صح ولو شرطا الى طلوع الشمس تحت السحاب او غروبها بطل ولو شرطا الى ... شأن

بيعه بشرط ان يشاور فلانا او يشتريه كذا فالشك لكن له الرد حتى يشاوره قال البيع وليس
للاستئمار حد الا ان شرط مدة معينة ويجوز عيب يمضي بعد التفرق كح لصاحب
الخيار الفسخ وان كان بعد مدة عاما وكذا فيتبع المعيب ولو انقضت المدة فلم يفسخ احدهما
لزم العقد وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة جاز ولو الخيار اعتبه
صاحبه والا فلا ثبت الخيار عنه اولا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الاستقاع
بالعوض لياخذ غلته في مدة استفاع المعوض بالثمن ثم ترك بالخيار عند رد الثمن جاز
وحل له الاخذ لم الاستقاع في مدة الخيار ل اذا قال العسكر على ان يسعفني الثمن
سلمه والاقالة فيتناجح البيع ولو باعه على ان لا يسلمه المبيع بطل صح ايضا
لا البيع منها الى ... حاير ما لم يوجد ... يحصل احد العوضين ولو باعه
جارية بشرط ان يطاها المشتري صح البيع لب لو باعه عبدين بشرط ان له الخيار
في احدهما معينا صح وان لم يعين لم يصح ولو باع ... بان يقول البايع هذا
العقد الخيار الثاني او الاول لج اذا ملك المشتري في مدة الخيار بعد القبض لم يسقط الخيار
لد اذا اشترى ... بشرط ان يكون الخيار لهما لم اجاز احدهما فالوجه هو ان يسقط الا
على ... ما لو ظهر بعضا واختلفا له القول هو قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومنكر
التعجيل ... لو للعموم رؤية الوكيل خيار الرؤية معلوم
رؤيته ولا يسقط خياره ... لو كله حتى الزم المبيع كز اذا اجنبي البايع
خيار المشتري لم يسقط خياره وان كان مقبوضا لط اذا شرط الوكيل الخيار
لموكله صح وان شرط لنفسه لم يصح ... لا الاركان وكيلا مطلقا صح والا فلا
ولو شرط اهل المتعاقدين خيار ... ارثه صح فان انقضت مدته الا عن لزم
من جهته دون الاخر المقصد الرابع في الربا وفيه
فصول الاول في ماهيته وتحريمه وفيه مباحث آ الربو
الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المثلين بمثله من جنسه الا مع التفاضل قدرا

14

مع شرائط تاتي وهو حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ب الربا ضربان
ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة
وهو حرام بين علمائنا اجماعا ج يثبت الربا بشرطين الكيل او الوزن وفي العد خلاف
والعاق المجرد والمتجانس الجنس والحرير ربا الفضل في الجنس الواحد واما ثبت الربا بالنص
ولم ينص الشارع على العلة فيه عند ربا الفضل التالي في الجنس
وفيه مباحث آ كل شيئين يتناولهما لفظ واحد فهما متحدان كالحنطة بمثلها وكالارز
بمثله وان كان يكيلا او موزونا حرم بيع المتجانس وزنا او وزن نقدا او نسيئة مع الزيادة
ولا بالسلت اعده ما الاخر ولا بشرط التقابض الا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل
اجماعا وفي النسيئة خلاف ب قال الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن ابي عقيل
وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب ج التمور كلها جنس واحد وان اختلفت اصنافه
كالبرني والمعقلي وعجوة والادقال والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو
مع التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي متفاضلا من الاصناف متفاضلا
د العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب ه اللحمان اجناس مختلفة
فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس واحد ولحم المعز
والضان جنس واحد فيجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا والوحوش اصناف فلحم البقر
الوحشي جنس بانفراده وكذا الظباء والكباش جنس فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
والوحشي من كل جنس يخالف الاهلي منه فلحم الوحشي يخالف البقر الانسي و الطيور اصناف
فكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكركي ولحم الحبارى ولحم الحجل ولحم الفواخت
ولحم العصافير ولحم الدجاج ولحم العصافير اجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا

وكذا بما للماد ك الحيتان كلها الشبوط عن بائع وصفه فهو صنف مخالف للصنف الاخر
وعن الثاني ان جميع البحري كون الحيتان جنسا واحدا والاسماك في اللحمان كح اللحم والشحم جنسان
يجوز التفاضل فيهما نقدا لط الالبان تتبع اصلها فيما يتحد منه ولبن الغنم ضانها
وماعزها جنس بالزيادة ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الابل عرابها وبخاتيها
جنس بالجملة اللبن ناح ى الخلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس بالزيادة
وخل التمر جنس بالزيادة يباع احدهما بالاخر متفاضلا يا الادهان اجناس
مختلفة فدهن الشيرج جنس بالزيادة ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس بالزيادة
واقسامه اربعة ما يتخذ للاكل كالزيت والشيرج وللدوا كدهن الخروع واللوز
المر وللطيب كدهن البنفسج والورد وللطلي والدوا كالبزر ودهن السمك
ويحرم الربا في جميع ذلك ويجوز بيع الشيرج بمثله مما لا نقدا وبيع دهن الزيتون
بزيت بزر الكتان متفاضلا يب كل شيء يتبع اصله فلو كان شيئان من اصلين
فهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيء اصلهما واحد فهما جنس واحد
والوصف والعصير جنسان يج الربا يجري في لحم الطير يد كل شيء يتبع اصله جنس
واحد كدقيق الحنطة بعضها والسويق والخبز لا يجوز التفاضل فيها بعدا ولا نسيئة
ويجوز بيع الحنطة بالدقيق مما لا ... الا نسيئة وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز
مما لا يعد الا نسيئة والتفاضل فيها لا يجوز بعدا ولا نسيئة وكذا ما يتخذ
من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض نوع الحنطة ببعضها
مما لا يعد الا نسيئة ولا يجوز التفاضل بعدا ولا نسيئة ولا شرط تساويهما
في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق مما لا نقدا ولا يجوز نسيئة ولا
متفاضلا مطلقا ويجوز بيع الخبز بمثله متساويهما في الاصل ولو اختلفا
جاز التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطبا او يابسا ويعتبر
التساوي وزنا فيه ولا يجوز عددا ولا التفاضل فيه يه الجيد والردي
من كل جنس متساويان لا يجوز التفاضل بينهما بعدا ولا نسيئة فيباع الفضة

المصوغ

المصوغة بالمكسورة متساويا او بمثلها وزنا يو اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ح العلم بعدد اللحم واللحم تحرم جوازه ويبيعه الشيخ بعدم الاعلى وان ضعفه
السنة خاصرة عن افادة المطلوب ونص على جواز بيعه بغير جنسه يز لو باعه
بحيوان غير ماكول اللحم جاز اجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي
وبالعكس ولا شرط في بيع اللحم بمثله نزع العظام يح العسل الشهد وهو الذي
فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا والمصفى بمثله متساويا سواء صفي بالشمس
او بالنار يط يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا او عددا او اختلفا سواء كانا
صغيرين او كبيرين او احدهما ك الطين الذي ياكله الناس يحرم بيعه واكله
واما الادوية فيه والعقاقير كالهليلج والسقمونيا يثبت فيها الربا وكذا
طين التداوي كالارمني وسمه العصيل ... الكيل
والوزن وعنه نت يجتاكا نبت الربا في كل مكيل او موزون ... الحسن
وفي المعدود قولان في السيل لم يثبت فيتعالى بايع التفاضل عددا واثبته العسكر والاول
اجود كا كلما كان جنسه مكيلا او موزونا حرم فيه التفاضل وان تعذر فيه ذلك
اما لقلته كالحبة من الحنطة وما دون الذرة من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة
والفرق في ذلك بين المكيل والموزون كح المصوغ من الموزون اذا خرج بالصنعة عن المعيار
الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوب والاعلاء كد انما يحرم التفاضل في الكيل
والوزن بين الاحسن ولو اختلفا جاز متفاضلا بعدا وفي النسيئة للبيع قولان
واللحم عند الثاني ولو كان احد العوضين مثليا جاز اجماعا كه ما لا ادخله الكيل
ولا الوزن يجوز التفاضل فيه نقدا مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للبيع قولان اجودهما
عند الكراهية والعقل الا ان كل واحد منهما بثمنه كو اختلف علماؤنا في بيع
الرطب بالرطب ... المنع نسيئة وبيعها متفاضلا مطلقا
مجوزه لعضو بيعه احرز وهو الاجود وهل يطرد العلة في كل رطب بمائه
حتى يجوز بيع العنب بالزبيب ... متساويا وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتمر
الرطب باليابس

واللبن بالجبن لا يجوز عندي ذلك لعدم التساوي وعلى الاصح في الرواية الصحيحة لا يصح اليمن باليابس
مطلقا بالرطب من اجل ان اليابس ناقص والرطب رطب ما دام يابس بعض اسما الرطب بالرطب
والعنب بالعنب متحريا متساويا لا وطعا ولا الحب بالعنب يجوز بيع العصير بالنخع
متساويا وبا نقدا او العصير يشبه يطلها والعصير ما العنب الذي لم يمسه النار والنخع
ما مسته النار للجوز بيع ما يكال او يوزن او يتعامل جزافا او يلحق الجنس او فيه
لعدم العلم ولا المكيل بالمكيل وزنا ولا الموزون بالموزون كيلا ولو كان المعدود
معدود بعدده او الموزون بعدد وزنه لكن جاز ان يكال منه مكيالا بعد
او يوزن وهذا الشيء بحاله يجوز قسمة المكيل وزنا وبالعكس وخراجها
وقسمة الثمار خرصا وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض لا اعتبار في الكيل
والوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام بالحجاز عمل عليه
ولا التفات الى تغيير الى البلدان ولو حصل حاله بالحجاز فالكل بلد حكم نفسه اذا
عرف حاله في زمنه عليه السلام لعرف حاله اصلا رجع فيه الى عادة البلد ولو
اختلف البلدان فالكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والمكيل يباع بعضه
ببعضه وزنا ولو بيع بجنسه فالعرف جوازه ان علم ان الاوعية على الطعام والاملا
والموزون لا يباع بالمكيل الا بحجر وزنه ولو كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما
مكيل كالحنطة والآخر موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالآخر وزنا في الكيل
اشكال والاحوط الوزن يا ايها الحرام التفاضل في اتحاد الجنس ملوحم في الناقص
من عدد الجنس وباعهما بالفاضل جاز كالو باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهمين
او بمدين او مد ودرهم او بدرهمين ومدين او بمدين ودرهمين وكذا التخلص من الربا
ان يبيع الناقصة بمثل اجل تسمى الزيادة من الجنس او يهب الناقصة
ويشتري الزيادة او يسمى الربا وكذا في المثلين ولو باع بوعين بمختلفي
القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح واحد مكسور بصحيح

او مكسورين جاز بيع المساوي وزنا ولا يشترط تساوي القيمة ولو باع مالا بمال مع
ما فيه الربا عن مقصود من الجنس جاز كالدار المموهة بالذهب ولو اشترى
عند الله مال او اشترطه بجنسه وهو ربوي بطل ان شاء واقل من وحصر ولو اشترى شاة
ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او عالية من اللبن بداره لبن جاز سواكان الشاة
مذكاة او حية اذا باع الربوي بجنسه وفي كل واحد منهما من غير الجنس ما ليس
بمقصود فان كان يسيرا كحبات الشعير في الحنطة لم يمنع التماثل وان كان كثيرا
لمصلحة المقصود كالماء في الخل فهذا لا يمنع من بيعه بمثله وبالحل وان كان لغير
مصلحته كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة فمع هو لا يبيع بعضها ببعض اشكال
والعرف تحريم التفاضل في بعض ثيابا للاسم والاطلاق ولو باعه بجنس من غير المقصود
كالو بيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الراجح ولو باع
الدينار المغشوش بمثله والغش فيهما مختلفا وغير معلوم المقدار جاز ويجوز
بيع مكوك من الحنطة بمكوك في احدهما عقد التبن او يسير الفصل
الرابع في الاحكام وفيه مسائل اذا باع الربوي بجنسه مماثلا او بغيره متفاضلا
لم يحب القبض قبل التفرق الا في الصرف ولو تفرقا قبل القبض في غيره لم يبطل البيع
تحرم الربا بين المسلم في دار الاسلام ودار الحرب يثبت الربا بين المسلم والذمي
مال الحربي حلال لنا وهال المرتضى والمفيد وابن بابويه لا يثبت ولو جمعا على ابتغائه
من المسلم واهل الحرب لا ربا بين الوالد وولده واللقة لان مال الولد في حكم مال والده
ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا
يثبت الربا بينه وبين كل واحد من موالي ... كل من قلنا لا يثبت الربا بينه وبين غيره
فالكل منهما ان ياخذ الفضل وبعطيه الا اهل الحرب فانا ناخذ الفضل ولا نعطيهم
اياه من فعل الربا جاهلا ثم عرف عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق
به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو جهلهما معا اخرج خمسه على صحيح

الجنس وهل الساهي وان فعله جاهلا لم يأثم ويجب الاستغفار مع العلم ويجب عليه رد الربا
الى مالكه فان لم يدر اي الاسر ومنفعة البيع الجائز صحيحه لكن من لم يدر الا اعلم الا
نحوه الفصل الخامس في العروض وفيه كه مسائل ا العروض
مع الكل بعضها ببعض وهو جائز بالتقابض والتعاقد وشرط قبضه التعاقد في المجلس
للاطلاق فلو تفرقا قبله بطل ولو باعها بعضها البعض صح فيه خاصة ولو فارقا
المجلس بعد الطلب وبعد ما قبل التفرق صح ولا شرط التعاقد في الحال فلو طال
مقامهما في المجلس ان اصطلحا بينهما ما بعضها صح ولو وكل احدهما في القبض فقبض
الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض اولا ولو امر وقبل
قبض الوكيل بطل ب لو بعد ان في المجلس فقال احدهما لصاحبه امض البيع
البيع او فسخه لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في
نصف الدينار ولو استقرض الخمسة وصار ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه
اكثر من عشرة ليزن له حقه بعد دفعه صح وان ياخذ الوزن ويكون الزائد امانة نصه
مع التفريط خاصة ولو له منه دراهم واعطاه دنانير اكثر من قيمة الدراهم او مثلها
او له منه دنانير واعطاه الدراهم مثلها او اكثر من ذلك وساعره كان جائزا
وانما يوازنه ويساعره في الحال الا ان الحكم في حكم الوزن والنقد ولو اعطاه اقل
صح فيه خاصة والاحوط ان يوازنه ويساعره في الحال او يجدد العقد في حال
الوزن والنقد د لو كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فقال له حول الدنانير
الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره جاز ان يوازنه في الحال الا ساعره لان
المعاوض من عنده ماله اليه وقال الى ان يدر ان يعود قبل القبض بطل ولو كان لانسان
على غيره دراهم جاز ان يحدثها دنانير وكذا العكس ولو كان له شعير يوم
قبض الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن ساعره ولو كان له عنده دينار ودفعه
فصار منه وهو معلوم النقد او مظنونه صح الصرف ولو بطل العقد بطل ولو
فالصرف

فلا يجب التصحيح الا ان يعلم انه كان بالغا ولو اشترى منه دراهم لم اشترى بها دنانير قبل قبض
الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ه يحرم التفاضل في الجنس الواحد وان انضم
الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالا وزنه مائة وقيمته لصنعته عشرون بمائة
من فضة بطل ويستوي في جريان الربا المصوغ والمكسور والجيد والرديء والتبر والمضروب
ولو كان في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان
الغش مغلوبا جاز بيعه بجنسه مع رداءة مقابل الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصا
لم يستجيده و ان يعدل الذهب لا يباع بالذهب وان جعل الفضة لا يباع
وجوهر الذهب والفضة ما يباع بما اعطاه ... والرصاص بالفضة
والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة او ذهب ز لا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع رد
الى اربابه فان لم يعلم يتصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة
الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام ط لا اولى المصوغة من الذهب
الجوهر ان لا يعلم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا او يعين مطلقا وان علم
وامكن التخليص لم يبع باحدهما وبيع بهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاول ولو ساواه
فلا يباع بهما ي السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها
مع زيادة المراد بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع
غيره يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يصح ولو ملك غيره
خاتما وزنه درهما واعطيك درهما من غير بيع جاز يب الذهب والفضة يعينان
انا ناقلوا اشترى دينا بذهب او فضة بعينه او لعيب وكان بالعيب ثم وجد
فاقبضه عينا بطل الصرف ان كان من غير الجنس ولا يجبر للمشتري من الا ان كان
وقبض العقد ولا له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل به
خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد بعينه دون الابدال ولو كان منه كان له رد
الجميع وامساكه وليس له رد المعيب وحده وله الابدال ولو اراد اخذ الارش المعيب فان

احد العوضين لم يجز لان العقد عليه للآمر في المجلس ولو قام وامر ان يتخذ له الاناء ويجوز غيرها
ويجوز الرد وان نقصت قيمته بما اخذ من المشتري من قيمته يوم الشراء او زاد ولو هلك العوض
بعد القبض على المشتري وكان المسلم اليه المسلم بكر لم يقبض ولو كان الثاني وقبض البيع درهم
واحد قيمة الثالث وعلى المقدر من للآمر ان الحد او قام ما المجلس كح لو عرما وان العوض
هذا الشيء بعينه وقدر ولا لو عرفه احدهما ولا حريه للاخر فله وحده من اجيره نا قصا
بعد الشروط بطل ولو كان زائدا او قال العسكر هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال
بعتك دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة فان اراد دفع عوضه لم زهنا صاحبه
جاز بحصته وبغيره ولو اراد لاحدها العيب لا له حلد كل لو نصار ما وكا
عن معين لم بعد افتراقهما في المجلس صح الصرف ولو كان الغسال عاسر شرط فيضها
في المجلس فلو وجد الغاية فيما عليه المطالبة بالبدل فصل الصرف سواء كان العسكر
او من غيره ولو كان العيب من حصته ورضيه جاز وان طالب بالارش لم يجز بعد اتحاد العوضين
ويجوز مع عدمه ولو اخبر ما بعد القبض وجد العيب من حصته ما لم يكن له الا ابدال
ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في الثلج حاصيه ولو طلب واجد
العيب العيب فعلى قول الشيخ يتبع انه لم يرسله ذلك في الابدال لب في شرط المصارفة
في الذمة الثمن بالعوض اما انصبه يتبين اذ بها او ما لم يكن للبايع بعد ها لب او معلوم
فيصرف اليه الاطلاق ولو قال العسكر دينارا معينا ياخذ من يعطي عشرة الدينار لم يصح
الا ان يكون البلد نقد غيره للدينار سوى واحد لو لو كان له جارية ذمة اخر
ذهب للآخر دراهم فاصطرفا ما في الذمة لم يصح ولو كان له جل عليه دينار فقضاه
دراهم على التفريق وكان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والافان صارفه
بما وجد المحاسبة لم يصح ولو يسارا صح ولو قبض احدهما ما لم مصارفه بما
في ذمته صح ولو اعطاه العلم به القضا فاحضرها ووزنها احسب بعينها
يوم القضاء لا يوم اللازم ولو بلغ ان ابعض حسد جنبي من حمل المالكين ولو قبضها
العاقد

العاقد بنسبة الاستعمال في الوجه انه بعينها كز يجوز اخذ احد النقدين من الآخر ويكون
صرفا بعين وذمته ولو كان المقبض في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل
عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال اشترى هذا منه واستوفاه بعد يومين جاز
ولو كان عليه دراهم حوالة فرميه في بيت داره واستعار منه بها فباعها لم يملك له ان
ياخذ منها الا رهنه ولو باع جارية بدنانير واخذ بها دراهم ثم ردت الجارية
بعيب او اقاله لم يكن له الا الدنانير كح لو قال العين اشترى دراهم بشيء كل واحد غير
اليد واشترا ها وبعد الثمن وجب عليه قبضها ما نقده عينه ويجوز ان يشتري احدهما
نصيب الاخر بزيادة او نقصان يط لو كان له على غيره دراهم جاز ان يبيعه اياها بدنانير
معينة وبالعكس وبعضها قبل التفرق وكذا لو كان عن معينة وقوله ادرى بالمليح
صحيح كح السيوف والمراكب المحلاة يجوز بيعها بغير الحليه ثم بجرمه
المعدار وزيادة الثمن على ما في الحليه بغير ولا يجوز بنسبة فان باعه بنسبة وجب
ان يعد بقدر ما في الحليه كط قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه مساعا ابدا مقدار غير دره
لان المقدار استثناء قيمة الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة على الاصل
من قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا فالوجه ما قاله الشيخ مطلقا
وان الحسين فضل ذلك لم يجوزه في الحاضر وبيعه في النسيئة وبدل الحبيب وهكذا
كل ما اختلف فيه المشتري من المبيع بينه كب اذا اقرض دراهم لم يسقطها لم
يكن عليه الا مثلها الرواج تعينا او سعر ما يوم اقراضها لا المعامل تفاوت سقوط
للاولى ورواية يونس عن العالم عليه السلام ضعيفة السند كح يجوز ان يعطى غيره
دراهم او دنانير ويشترط عليه ان يعطيها اياه بارض لاخرى مثلها في العدد او الوزن
من غير تفاضل من صالاسعار ولو اعتبر عددا واعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه
الردى او الوسط العدد من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل
لتعجيل الباقي ولا يجوز باعتبار الجمل بزيادة فيه ولو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار
فقال له نصحل وكن نصفها بنصف الصبح ولو قال له اشتر عشرين درهما الغلة بدينار لينفك
وله ولكن نصفها بنصف الثمن لم يجز قال الشيخ ولو

قال رجل للصائغ صغ لي خاتما من فضتك لأعطيك بدله فضة ولو كان للصياغة
فعل الصائغ ذلك لم يصح فإذا صاغه وأراد أن يشتريه فيشتريه بعرض حيث لم يحرم ربا
أو بعقد مثل وزنه جاز ككك الحيل إذا توصل بها إلى المباح فهي مباحة كمن
لعرض حنطة عن بكثرة ويعتبر من عين صحاحا أو بعشار أو ليس المثل وسوى في الزيادة
أو يبيع إلى الناقص ما يقابل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها إلى الحرام كان حراما ومنه
الحيلة كمن يحتال ويهبها على الزنا بامرأة ليبيحها على البيع ككه لو باعه بمضمون دينار
كان له سوى دينار ولا يلزمه صحيح لا الا بيد بعضه المثقال ولو اشترى بنصف دينار ثم بنصف
لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرطي الثاني أن يعطيه صحيحا قال الشيخ إن كان في
الأول يلزمه صحيح وبطل الثاني وإن كان بعد الخيار فإنما يبطل الأخيار والوجه عندي الصحة فيهما
على التفسير

الفصل الخامس في أحكام العقود وفيه

فصول الأول في النقد والنسيئة وفيه ككه مسائل آ إطلاق العقد إن شرط
التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التأخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة
من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين أجلا أو ذكره وكان مجهولا كقدوم الحاج
وإدراك الغلات بطل البيع ك لو باعه بسعر أحدهما حالا وبأزيد مؤجلا قال
الشيخ كان له أقل الثمنين في أبعد الأجلين والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمن إلى أجلين
بأن يسلم نصفه بدينار إلى شهر وبدينار إلى شهرين بطل مؤجلا وإن أخر ولو قال إن حط
الثمن فلك درهم وإن حطه عنه فنصف لم يصح البطلان البيع ككه لو باعه بثمن مؤجل
إلى سنة ومنعه البائع حتى كان له أخذ الثمن والأجل بعد سنة ك من باع نسيئة
جاز أن يشتريه منه نقدا بأقل مما باعه إذا لم يشرط ذلك في العقد ويجوز بيعه
بمثل الثمن أو أزيد بعد حلول الأجل حالا أو مؤجلا إذا لم يشترط فلم يكن قد حل ولو حل
فباعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره مطلقا في جواز بالجنس مع
زيادة أو نقصه قولان يعتبر السلعة عن حال البيع كالمال
أو نقصان قيمته أو قيمته أو لم يشترط جاز ويعتبر أجلا ولو اشترى بما هو منهم
أو كان بيعها الأول بعرض وشرط أو سبب جاز البيع كه بحوز البيع نقدا أو نسيئة

16

معا وإن لم يأت ببيعه بالنسيئة أكثر ثمنا مما باعه نقدا أداء فإن انتقل الثمن من عين الأ
العينة جائز بعد صلاح الصحاح في السلف وفي العرض العين هو أن يشتري السلعة
ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بمثل الثمن أو أزيد ك لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها
بأكثر منه نسيئة لم يكن به بأس سواء تغيرت السلعة أو لا كح لا يجب على من اشترى نسيئة
دفع الثمن قبل الأجل ولو تبرع قبله لم يجب على البائع قبوله ولو حل فمكنه منه وهلك على
البائع فيضمنه ولو امتنع لم يهلك من غير تفريط ولا تعدي من المشتري كان من مال البائع وكذا الحكم
في طرف البائع لو باع سلما وكذا الكلام على حق حالا أو مؤجل حل لم يدفعه وامتنع صاحبه
من أخذه فإن يلتقيه صاحبه قال الشيخ رحمه الله وقال ابن إدريس يرفع من عليه الحق أمره إلى
الحاكم ليطالب بالقبض أو الإبراء فإن لم يفعل تسلمه الحاكم وجعله في بيت المال والقبض للحاكم
أحسن على القبض أو الإبراء بالحد وتحفظ بعد الامتناع من أحد الأمرين كط يشتري بكر
يحصله وقت العقد صح بيعه سلما وإن لم يكن عند البائع وإن لم يكن الحصول لم يجز
بيعه حالا

الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع وفيه كط بحثا

آ من باع سما دخل فيه ما تضمنه اسمه لغة أو عرفا فيدخل في السماء الأرض
والسقوف والبنيان ولو باعه شيئا إن كان لم يدخل الأرض وإن أفرد إليها إلا بالشرط
إذا باعه أرضا فيها نبات أو غرس فإن قال بحقوقها قال الشيخ لا يدخلان وعندي
فيه نظر ولو قال فيها الغلق عليه بأنها دخلا قطعا ولو لم أشاء بحقوقها
لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل إلا أن شرطه أو ما أغلق على بابه أو شرطه
لعطاء فإن كان مما يحصل كالحنطة والشعير من البارزة والثمار والبصل
لا يدخل في المشتري ويجب مخرج المبيع بالشرط سواء كان قصيلا أو حصيدا أو غائبا
معلوما أو مجهولا ولو لم يشرطه كان للبائع ولها التبقية إلى أوان الحصاد
ولو حصده قبل وقته لم يزرعها من لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت العروق
لم يجب على البائع إزالتها إذا لم تضر بالأرض كالحنطة ولو كانت تضره بها كالقطن
والذرة وجب إزالتها وعليه تسوية الأرض إذا نقل العروق وإن كان مما يحصد

بعد اعتبر كالعتب والنجاح فان كان مجزوزا فالبيع يدخل الاصول والاول عندي عليه ولو
لم يكن مجزوزا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري عند البيع ولو شرطه دخل قطعا ولو كان
مما يحمل مرة كالقثا والخيار لم يدخل ح لو باعه ارضا فيها بذر وكان له اصل
سنين يحمل بعدها كالعد والكراث فما يخرج دفعه بعد اخرى فالبيع يكون للمشتري وكذا الزرع
الارض مثل ان يترسخ عروقه والاول عندي علم بدخوله وان كان مما يحصد مرة
واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري ان علم عليه بالتردد الا ترك الى الحصاد بالحج ولو
بعلمه البائع حتى مدة ستره فلا خيار ولو اشتراه في الارض فالوجه الصحة وهو اختيار
البيع لا لجهالة الثابت لا توثر في الصحة كالاس العرع مع الشاة واساسات الحيطان
ح لو اشترى نخلة فيها طلع فان كان مؤبره فهي للبائع ونحفى للمشتري انه لم يعلم بالسابق ولا
خيار لو تركها البائع ولا بطل الخيار بقطعها في الحال وان لم يكن مؤبره فهي للمشتري ولو اشترى
ارضا فيها بذر للبائع او شجرا فيه ثمر للبائع وظن المشتري ان الثمر او الزرع له فله الفسخ
الخيار ولو باعه نخلا بشرط ان ثمرها للبائع سنة فما زاد كان للمشتري الرد ان جهل لا الارش
كما لو باعه دارا سكناها غير البائع ه لو باعه مربطا دخل السروب دون
المرابع الا ان يصبر او بالقرينة كما لو ساومه عليها مع المرابع وانها على لم
لم اشترها به و لو باعه دارا عموما ساول البيع الارض والبناء ولو كان
فيها نخل او شجر وقال بحقوقها فالبيع يدخل وعندي فيه اشكال وقد دخل في
البيعان الحيطان والسقوف والدرجة المعقودة والاعلى والاسفل الا ان يستقل
الاعلى بالسكنى عادة فلا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من
مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمورة والاوتاد
المثبتة والعلائق الابواب المنصوبة والسلم المثبت بين الماوات [illegible] فيها
قال البيع ويدخل فيها الرحى المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو منفصل
منها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل المسلح
لا اقربه ولو استثنى البائع نخلة كان له الممر اليها والخروج منها ومدى جرائدها من

الارض

الارض ي لو باعه ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا خيار للمشتري ان لم
يضر بالغرس والا الزرع او علم بها ولو جهل فيه ضرر اخذها تخير بين الرد والامساك
فان البيع ولا ارش له وعندي فيه نظر ولو كانت مبنية كالاساسات والدكة
المبنية دخلت وان كانت مودعة كالنقل والدفن لم تدخل وللبائع نقلها وللمشتري
به في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري [illegible] عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه
ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار الا ان ينقلها البائع في زمان
يسير من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البائع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال
زمان النقل تخير المشتري بين الرد والاخذ بالحاج ولا اجرة لبعد ماله البيع ولو علم بضرر كان للبائع
نقلها ايضا ويتخير المشتري ان طال الزمان ولو لم يتركها التخير للمشتري [illegible] ملكها
البيع ولو كانت بالارض شجر ولا يتركها الحجارة وقلعها لا يضر فهي كالارض البيضا
اذا كان فيها حجارة لا يضر بقاؤها بالزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر
فكالبيضاء وان كانا يضران فالخيار للمشتري مع علمه وللبائع نقل الحجارة وللمشتري
مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان [illegible] اما الحجارة او الضرر تخير بين
الرد والاخذ بطله وبين الامساك وللبائع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص
بقطع العروق فقال البيع لا يجب قبل القبض ولا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها
يضر فان اراد البائع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار
له لتصرفه ولو كان الترك والقلع يضران فللبائع القلع وللمشتري المطالبة وعلى البائع
ارش النقص ولو كان قلعها يضر وتركها لا يضر ورضي بتركها فالخيار للمشتري وان اراد
قلعها كان له ذلك وله تسوية الارض وارش النقص ح اذا باع ارضا فيها معدن
دخل في البيع ولو لم يعلم به تخير ان لم يملكها الا بالبيع وان ملكها بالبيع [illegible] علي الارض
لان [illegible] واحمل [illegible] كالواسي [illegible] باعه ولم يعلم بعيبه فان [illegible]
ط لو اشترى ارضا فيها بير او عين [illegible] دخل في المبيع وكذا [illegible]
فيها وكذا العيون [illegible] دخل في بيعها والمياه الجارية

اذا كان عطاء تابعة من غير ملكها لم تملك الا باجازة في الاباق ونتيجة ولو دخلت الى ارض
رجل لم يملكها الا ان يعمل لها ما تقر الى ارضه كالحوض او يحفر ساقية ياخذ
منها من ثابت النهر والمصانع المتخذة لمياه الامطار يجمع منها الوجه انه يملك ماءها
ويصح بيعه ى اذا باع نخلا لم يؤبر كانت الثمرة للمشتري دخل في الاثمان كان ولو
ابر لم يدخل وان لم يكن ودان يعلق السائر اللقح وهو يحصل ولو تشققت
ما ابر منها اللواقح ولو اشترط احد المتبايعين الثمرة فهي له سوا كان البايع مثل البائع
او المشتري بعده وكذا لو اشترط جزءا مشاعا كان للمشتري يا للبايع ترك الثمرة المؤبرة
الى اوان الجذاذ ولا يجب تفريغ النخل منها ويرجع فيه الى تاخير العادة به فيقطع
ما يؤخذ بسرا او من استحكام الحلاوة في تمره وان كان الثمار يعود وان كان مما
يخرج فلما ادرك الى ومسلعر افه وان كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه
ويعطي سله وكذا الواسي يكن الثمر حصته معه على البائع ويصح على علم الى وقت
ادراكها يب لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة
النخلة الواحدة دون بعض فمع تبعيته فالكل للمؤبر فظ ولو اشتمل على نوعين اثر
احدهما دون الاخر فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع غير المؤبر
خاصة فالثمر للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمر للبائع ولو باع اصلها الشخص ولاء
لاخر ثمره غير المؤبر لمشتريه والمؤبر للبائع يج الاباب يعتبر في اناث النخل دون فحولها
فلو باع الفحل وقد اطلع فثمرته للبائع وكذا الاغصن السابق على النخل بل الثمرة للبائع
ان ظهرت والا فللمشتري يد انما يأخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو استعمل النخلة اليه
بالبيع ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق
امراة نخلا فاثمر فالثمرة للزوج سوا كانت مؤبرة اولا وسوا كان العقد عقد
معاوضة كالنكاح والصلح او غير معاوضة كالهبة وقال الشيخ يلحق
عقود المعاوضات بحكم البيع يه لو باعه شجرة مثمرة فالثمرة للبائع وخودها

سوا قصد نوره كالورد والياسمين والى سعيج جنبه وللشيخ قول بالدخول اذا
كان ما يظهر ثمرته بارزة كالعنب في ظهورها او كانت مستترة في قشر تبقى
فيه كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمرة كالتفاح
بعد بيعه وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال يو يدخل في البيع الاغصان
والاوراق وسائر الاجزاء يز لو كانت الثمرة للبائع واحتاجت الى السقي لم يكن
للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر البيع بحاجة الثمرة او احتاج البيع
الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الاخر عليه وقيل
يرجح مصلحة المشتري لكن الاثر يدعو قد الحج ولو اصلحا فيه رجع الى اهل الخبرة
وكل من التمس السقي كانت المؤنة عليه ولو خيف على البيع بتبقية الثمرة عليها
لعطش او غيره فان كان يتبين الى القطع وان كان يكثر الحيف على الاصول البيع
او بعض حملها قيل للاخر لذلك وقيل يجبر على القطع يح لو كانت الثمرة للبائع
فحدث اخرى فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا فمع الجهل يصطلحان والا بطل
العقد يط بيع العقد لا يتناول اعاصي نيره وهل يدخل ما يستتر عوديه من الثمار
الى علمه فيه نظر الفصل الثالث في التسليم وفيه كك
بحثا ا اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن اذا سبع احدهما اجبر الاخر وان امتنعا
اجبرا معا من غير اولوية في تعجيل التقابض سوا كان الثمن دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله
يجبر البائع اولا ثم المشتري بالسامع فان كان يتبين الجبر على التسليم وان كان عاينا و بيا
مع بينه او بلى وقال الشيخ علي اهوا البحن ثم يسلم المشتري ان كان عاينا السلم فعط
على التسليمه حتى يأخذ ولا للبائع منع الثمن والصبر وان كان يعسر او يكلنا التسليم
كل موضع حكمنا فيه بالعسر فله ذلك بعد حكم الحاكم وكل موضع قلنا يجبر على ذلك
الى الحاكم ح لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسرا فللبائع الفسخ في الحال وان كان موسرا
قضاه الحاكم من ماله ولو اشترط البائع احد العوضين وحبس مع الحال على الاخر
ولو بذل البعض احد العوضين لم يجبر على بذل الباقي د لو كان البيع عاريه لم يكن للبائع بعد

فعن الثاني لا امتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت حسنة او قبيحة وليس للمشتري
مطالبة البائع بعد العقد بكفيل بالدرك خوفا من الاستحقاق ـ ه ـ لو شرط البائع على المشتري التسليم
الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح ـ و ـ
القبض عندنا ان القبض الكيل والوزن في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل
ويحول والمقلوع والحيوان والتخلية فيما لا ينقل ولا يحول ولو باع ثمرا على رؤوس النخل
فالقبض فيها التخلية لا النقل ـ ز ـ اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب
على البائع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف بفعل البائع او من قبل الله وان كان
من فعل المشتري استقر الثمن عليه فان لم يكن البائع قبضه وان كان قبضه لم يرجع
المشتري وان كان من اجنبي تخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على
البائع بالثمن وبين امضائه والرجوع على الجاني بالقيمة ولا يرجع البائع
القيمة مع مباشرة الاتلاف لا بالحلول [illegible] ـ ح ـ لو هلك بعض السلعة
قبل القبض او المكيل منه تخير المشتري بين الرد والامساك بحصته من الثمن وهل له الامساك
مع الارش [illegible] احدهما [illegible] ذلك واختاره [illegible] ولو [illegible] على الارش
جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع [illegible] ذلك في يد البائع
قبل القبض [illegible] البائع بارش النقص ويقوم سليما ومقطوعا
ويرجع بالنقصان بالنسبة الى [illegible] ـ ط ـ لو باع شاة [illegible] ماكلته
قبل القبض [illegible] المتاع او الحي [illegible] بينه وانه
[illegible] بطل البيع ولو اشترى شاة او شيئا بطعام فعض الشاة [illegible]
او اهلك النقص [illegible] الطعام قبل القبض بطل البيع [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] مشتري الطعام على [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الطعام لانه عوض [illegible] والمبيع
لو [illegible] متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو طلبه فمنعه
البائع [illegible] حبس [illegible] فهو غاصب ولا يكون [illegible]

[illegible]

الا ان شرطه في نفس البيع ـ ى ـ النماء المتجدد قبل القبض للمشتري ولو تلف الاصل قبل القبض بطل
البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط
المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه فان دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ
والشركة وقبل تسليمه مطلقا ـ يا ـ لو تلف بعض المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن
كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن وما لا قسط له
على القيمة [illegible] يقسط عليها وما يسقط على الاجزاء [illegible] امسكه بجميع
[illegible] والاول انه لا خيار للبائع وان قلنا له الخيار [illegible] ولو اختار امساكه
[illegible] والخيار للبائع قطعا وانما يكون للتالف قسط من الثمن [illegible] اذا قطعت
يده بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش [illegible]
ـ يب ـ لو اشترى انسان [illegible] بحصته ووجب على البائع تسليم حصته
اليه ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغائب فان كان شريكه اذن في القبض رجع
عليه والا فلا ـ يج ـ يجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من متاع
[illegible] اذا احصد والعروق المضرة والحجارة المدفونة وتسوية الارض ولو [illegible]
الى تفريغ [illegible] واصلح [illegible] ولو كان المبيع مغصوبا وعلم المشتري
قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استعادته ولو طال تخير [illegible] والامساك
[illegible] على البائع ولو منعه البائع [illegible] ـ يد ـ لو وطئ [illegible] قبل
القبض [illegible] بالوطء كذهاب البكارة مثلا وجب ارش النقصان
[illegible] عليها
[illegible] ـ يه ـ لو اشترى [illegible]
ولو اكتسب [illegible] قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري
[illegible] قبل القبض [illegible] بطلان البيع ويرجع بالثمن ولو [illegible]
[illegible] الى الصحيح ولو اشترى [illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] ولا يكون
[illegible] ـ يو ـ لو [illegible]

ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما
لا يكال ولا يوزن قبل قبضه وان كان مما ينقل او يحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل
القبض قبله هلاكا للبيع ويصح رهنه بطلبا والشركة فيه والتولية والحوالة به ويصح
ولو بيع الامة قبل القبض والكتابة ولكن لا يبيع للكل قبل قبضه وما ملك بغير البيع
كالارث والوصية والقسمة يجوز بيعه قبل قبضه ولو باع المغصوب على الغاصب
صح وكذا على غيره فيتخير المشتري لانه لا يعلم بتمكنه من الانتزاع [illegible] ولو كان له
طعام من سلم وعليه سلم فقال لغريمه اقبض من غريمي لنفسك فقال البيع لم يجز ويرده من
لغير على صاحبه ويكتال او يامره بالاكتيال لنفسه او يكتال للآمر فيقبضه ثم يقبضه
ولو دفع الى غريمه مالا وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي ففعل فان البيع
لم يصح فان اشترى بالعين بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم
ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك [illegible] من صحة القبض
لان بيع الطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك [illegible]
البيع منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض ويعمل فيه بطول ولو كان الطعام
له للمحال به من صاحبه حولا واحدا او لو جمعا طعاما اشترياه فباع احدهما
بعضه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة [illegible] الكيل الذي كاله جاز
يجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه [illegible] فالحيلة ان يشتري [illegible] بعضه ويشركه
صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته ما لم [illegible] علمها بالثمن [illegible]
احدهما به ولو اشترى [illegible] فقال بالثمن [illegible] ولو اشترى
قبض طعام فقبض بعضه لم يصح [illegible] الى العوض كله
بطل لو كان له طعام دينا فباعه على من هو عليه جاز وكذا على غير من هو عليه
[illegible] قبل قبضه [illegible] ولو كان له طعام دينا فباع
طعاما

٢٤

طعاما على الغريم ليقبضه الوكيل ثمن المبيع قال البيع على الشرط ولا البيع [illegible] ولو قلنا
لعدم الشرط خاصة كان [illegible] مثله طعاما
[illegible] على ان يقبضه الطعام الذي عليه [illegible] منه لم يصح ولو قضاه احد
لنفسه طعاما اشتراه لم يجز ولو باع طعاما بغيره مؤجله فلما حل الاجل احد
بها طعاما مثل ما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز [illegible] ومطلقا
وهو للعوض لو باعه سلعة فقبض المشتري [illegible] جاز للبائع شراؤها
منه باي ثمن كان نقدا ونسيئة [illegible]
الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين [illegible] احكام البيع في
[illegible] قبل قبضه وكذا في غيرهما [illegible] حكم البيع
في [illegible] لا ياخذ الشفيع بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده
من غير حاجة الى كيل ثان ولا تصح [illegible] بطل ولو اقاله بازيد او انقص
الفصل الرابع في احكام الصبرة [illegible]
المنع من بيع المكيل او الموزون جزافا [illegible]
[illegible]
وكذا يصح بيع الجزاف منها اذا كان معلوم النسبة والعلم بمقدارها [illegible]
فلا لا يجوز للبائع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة [illegible] او يجعل
الردي في باطنها فان فعل وباعها واخبر بمقدارها [illegible] العيب تخير بين الرد
واخذ الارش ولو كان [illegible] وكان باطنها اجود تخير البائع ان لم يعلم
ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم [illegible] بطل
العقد [illegible] على الكل [illegible] صح [illegible]
فيها ولو قال بعتك هذه الصبرة [illegible]
وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع [illegible] العلم بمقدارها

وكذا كل متساوي الاجزاء (ه) لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع صح
في المشاهد وان لم يعلم الذرع ولا عدد الغنم وكذا في ابعاضها كالثلث والربع ولو قال
بعتك كل ذراع منها بدرهم وعلم الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع
ان كان عالما بذرعها صح وان لم يعلم وكان المراد معلومة الذرع فالاقرب الصحة وله نسبته
المعدود من الاذرع كالمشاع وقيل يبطل لان الاذرع مختلفة فيؤدي الى جهالة بعضها
وموضعه مجهول ولو عين موضعه صح ولو قال بعتك من هنا الى هنا صح اجماعا ولو قال
من هنا الى حيث ينتهي ما الى جهة يعينه بالذرع والمساحة وهكذا الى ان ينتهي الى الحد
الارض وعلم العاقدان المنتهى (و) لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما قدره صح
والا بطل وكذا يبطل لو قال بعتك اثنا عشر او اقل من ذلك ولو قال بعتك شاة من هذا
القطيع ولم يعينها او ثوبا من هذه الثياب بطل (ز) لو باع ارضا على انها
جربان معلومة فنقصت تخير المشتري بين الرد والامساك ولا يبطل البيع وان زاد رد
الزيادة او الحصة ولو كان احدهما الا ما يتحقق الزيادة والنقصان وقيل بل
البائع يخير ويسقط ولو امسكه المشتري بالجميع سقط خيار البائع ولو كان للبائع
ارض متلاصقة قال الشيخ على الرواية يتم المبيع منها ثم ولا عبرة بما يعلم
عن الصانع على البائع وفيه اشكال ولو زادت الارض فالقول قول البائع
ومع صحة البيع يتخير البائع بين تسليم الزيادة للمشتري بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن
والفسخ وهل يكون للمشتري بين تسليمه رأسا او تسليم المقدار وقيل بالزيادة مع
تسليم الجميع لا تخيير للبائع ومحتمل المشتري بين اخذ الزيادة فان اختار تسليم الاقساط
احتمل ان يثبت للبائع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالبيع عوض الجميع فعوض
البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض او طلب البائع عوضا لم يجب على الاخر ولو ابتاعا
مختلف السوق ومالا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا الوصفة وظنه على انه
ماله قدر او نقص (ح) لو باع ما يتساوى اجزاؤه قدرا او نقص احد الثمن الزيادة

وربع

وربع المشتري بين الفسخ والامضاء بالثمن لو اخذ البائع الزيادة والوجه ثبوته له مع النقصان
(ط) لو اخبره بالقدر وباعه صح وان لم يكله فان ادعى المشتري فالقول قول البائع مع اليمين
والمشتري لم يقبض وان لم يقبض المبيع فالقول قول المشتري مع يمينه مع عدم
بيان او كذب ولو علم بالكيل وباعه ثم سواء زاد او نقص لم يجز ولو سقط جنس الى الكيل
حال ان يسره بعض كيله ولو كال البائع للمشتري اسراه منه لم يصح الكيل بل لا بد
لو اسر الم ... طعاما ثم يلزم احدهما حصته لشركة قبل ان يجيء احد الكيل
(ي) لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم السعة اذ لم
يكن حضر كيله وللورثة فان حضر فالقول قول البائع اذ ادعى نقصانا كثيرا والوجه
قبول قوله في قليل او موعد في الكيل (يا) لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة
لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا
انه مكروه فيجوز مع التراضي ولذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب
دفعها ولو تبرع المقرض بدفع المثل في المدينة لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه
بالعراق واتلفه وطالبه في المدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها
بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر
فالقيمة بسعر المدينة (يب) لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض البائع سلعته
فالمقبوض بعد البيع الاول (يج) ...

الفصل الخامس في الغرر

وفيه (١٢) بحثا (ا) لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا لا يتمكن من ماله به قبل سرابه ولو كان
مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه (ب) لا يجوز بيع الحمل منفردا ولو باعه
مع امه صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل
الحبلة فقيل نتاج النتاج وقيل جعل حمل الشاة اجلا وهو باطل لجهالته
ولو شرط الاول في عقد ففي صحته اشكال (ج) لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء
كان ما معلومة او لا ولو باع مع ما احلب منه قال الشيخ يجوز وكذا في
شاة معه والوجه عندي البطلان (د) الثمار المعدومة الى وان ادرس جواز

بيع اصواف الغنم وشعورها على ظهورها مفرده مع المسالخ ومشعرها اليه والاول
اجوبه وكذا البيع لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان بيع ما في
بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع ه لا يجوز بيع السمك في الماء الذي لا يؤخذ الا بصيد
فحينئذ لا يجوز قال البخاري وكذا لم يجز وكذا الاصح لو اصطاد سمكا منه ووقعه
في اللجه وان اصح فانه في الماء فاكد يجوز وبيلكه واشكال واصطياده و
ما الاصح يجوز ان يسر الانسان لو يسمل بشئ يعلوم حربه روس اهل الذمة وجواز الارض
حكره الاشجار وما في اللجام من الشمول داكا دقدار ذلك شي من هذه الاعيان وكان
البيع في عهد واحد وان لم ندرك شي من هذه الاعيان لم يجز ويستعد ابن ادريس مطلقا
وهو الاقوى د لو اتخذ بركه او مصفاه لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز
تسلح بركه الحيتان لتحتبها فيها وسكه الصيد لتصطاد بها ولو اسلح
ارضا للزراعه فدخل فيها سمكه ونصب الماء فالمسلح احق به من غيره يملكه لو وثبت
سمكه الى سفينه فاخذها بقصد الركان كاسب لكاله اما الشغر الحره لذلك
كالذي يحصل فيها الصيد وتعشو صوامي الصيد ليبيت السمك فاز صاحبها يملك
ما يحصل فيها كالشبكه ولو عشعش طائر في داره وفرخ او لو حل ظبي لم يملكه
وكان احق به وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكه موضع فيها حصيد ملكه
وكذا لو اعتزل الماء بنفسه ولو اختلط بالمياه الانطار والسيول لمسانح ليحصل فيها
الا ان يملكه بالحصول ولو اعد ارضا للملح فجعل الماء اجه ليحصل فيها الملح فصير
ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا الا يملك لو وقع الصيد في شبكه
غير منصوبه ولا مقصوده للصيد ويكون احق ولو حصل صيد في
كلب انسان او فهده او صقره وكان معه السن ساري الا صاحبه يملكه
ولو اسرسل من نفسه كالاحق من غيره يملكه وكذا ما يحصل في فم البهيمه من الحشيش ح
لا يجوز بيع الطير في الهوا سوا الابلوكا او غيره وسواكان بعاشا يجرها ملف
الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز وان كان مغلقا جاز وان
امر

احتمل تسليمه الى المشتري ط لو باع ما لا يملكه وقف على اجازه المالك ولا يكفي حضور المالك
ولا سكوته ولا البيع باطلا في نفسه هذا في الحالي في بعض احواله ولو اشترى الوكيل او باع على الاولى
مع بيعه او مشتراه صح بامور على المالك ولو لم ما سمي على الحسن مما سع اللازمه حتى مات
لها زاد الموكل او الاخريه البطني ي لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود حين البيع الا مع الشرط
ولو اشتراها على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط حمل ولد البعض لم يجز
لا يجوز بيع البيض في بطن الحيوان منفردا ولو اشترط في بيع الدجاجه جاز ولم يفصل
من الحيوان بعد موته جاز بيعه ان كان مما اكتسى الجلد الابيض الفوقاني والا فلا ونصيه
بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان اكل البصير وخام الا فلا ت لو شرط البائع الحمل النفقه
جاز ومنفعه البيع وان البر لحم في الجواهر وهو ضعيف ولو ابيع شرطه كالدابه ما لم يشرطه
المبيع ح يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وان فتق احوط لك لو اعطاه
راجحا بما يجري العاده به لم يجب رده ولا يجب ويجوز ان يشترط للظروف ما يحمل رايا دنه
ولا نقصانه بما يجري العاده بمثله ولا يجوز اشتراط ما يزيد عليها او نقص ولو باعه الشلعه
مع الظروف جاز من غير اسقاط ولو قال بعتك هذا الشمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف
حمله وان لم يعرف البعض فلعل على اشكال ولو باعه بصاع مجهول لم يجز ولو نقص من عيره
دراهم معروفه بالوزن جاز انتفت اسعار الجواهر مسلم الحب كالزياده ولا
يحمل على الجواعطا الناقص واو على مه لو لم يبين الى او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان
هلك في يده كان عليه قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل ان كان مثليا
ومع المثل يوم الاعواز ولو لم يكن مثليا وجب قيمته اكثر ما كانت من يوم العقد الى يوم التلف او الاعواز
انتزعه من يد المشتري ورجع بارش نقصه في يده وعيبه ولو زادت القيمه فالحدث
فالبيع دفع قيمه الزياده وقال ابن ادريس يرد الزياده ان كانت الزياده عينا والا
فلا ولو باعه بحكم البائع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمه مضى ولم يكن اكثر وان حكم بالاكثر
كان له القيمه وقيل البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع ايضا فان

فان كان باعها اسرعه وان كان بالعاجله البايع الا ما لعيبه وقال ابن ادريس العجم الى يوم الهلاك
لا قيمة حال البيع كو لا … من العسار ذي الطعم او الرائحه بالدقيق او التمر فيجوز على الاصح
فان وجد كما وصف والحين البيع ولو بيع شرط الثلاثه من غير احسار ولا وصف فالعرف حوله
فان خرج معيبا تخير بين الرد والارش ولو يعرف سقط الرد ولو كان المبيع يودي لعنباره
الى افاته كالجوز والبطيخ جاز بطلها وشرط الصحه فان وجد صحيحا فيها والا كان
له الارش والرداه سعرو ولو يعرف سقط الرد ولو لم يكن للمكسور قيمة كالشمس بطل
البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعدما هو بهم اشتراه صح فان لم يتغير لزم والا كان له الرد
ولو لم يعلم في التغير فالقول قول البايع على اشكال كز يجوز بيع اللحم بشراوه ولا فرق
بين ان يكون لداعي او يتعدد له العمى ولا بأس بيع الجلد والبلعج كح لو باع ثوبا عليه دهن وفيه
لم يصح ولا يلزم التسعيف كط لو باع ما يجوز بعضه وما لا يجوز فاقسامه ثلاثه
ان يكون معلوما ومجهولا فيبطل ومعلوم بسقط الثمن عليها بالاجزاء كعبد وحر وكل
مسعه اجمع فيصح في نصيبه بقسطه وتعقد البيع على العادة فان لها المالك
صح واخذ بقسطه من الثمن والا فلا ولا يبطل … رابع ومعلوم لا يسقط
الثمن بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبد له وعبد غيره فيصح فيما يملك
بقسطه … الى يملكه … فيعرف على حصاه ثم ارجع مملوكه … ومسقط
الثمن بالنسبة الى القيمة وان لم يكن مملوكا قسط بالنسبة … وكل احكام رهن ما
لملك وما لا يملك … العقود كى لو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض
لم يتعيب في الباقي وبايع بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما
صفقه من واحد صح وقسط الثمن على قدر القيمتين كا لو … المبيع بعد
الصفقه قبل البيع … ولو جعل … الخيار دون البايع كب يجوز
بيع … ومسح الثوب … على الاثان … العقد من غير …
كج لو … عبد ان عند … ولو شرط له الخيار كد يجوز اعطا
البقر

الشرع العين بالعربية منه من الزمان ليس بن الوداع او الاداء … والثمن والدهن والعسل
… وقال ابن ادريس يكمل العمل … الرواه ان يحلب بعض اللبن ويجوز …
الضرع … من … للوجه عندي البطلان ان كان معا والا كان جاز بمنزلة التابعه
كه فلا البيع يجوز ان ليس للانسان بيع المبيع لكل كرسي الطعام بنفسه … معلوم وان لم
يكل بعد الطعام لرواية … الصحيحه عن الباقر … ابن ادريس ذلك كو فان
السيد … ثم غيره … العيب ولم يملكها غيره … شاهدها فهلك
العبد قبل القبض كان من مال البايع لان الدين ثبت في ذمته … التعليل تعذر كز مرو حد
عنده سرقه كان … ما لعارف هلكت ويرجع على البايع … البينه بالبيع ما دفعه
الى البايع وما غرمه والعفه … للحصل … لان الحال انها سرقه فلا رجوع
ولا يجوز … من الطالب ما يعليه طلب العين اذا لم يكن يحرز على وجه الخراج او الزكاه
مكروه … انه طلب … عصبا وتركه افضل كح
يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل الحيوان سوى الادمي
… انه مدركي او شراه من المسلم كط يجوز بيع ولد الزنا … وشراوه
اذا كان مملوكا للرواية الصحيحه عن الصادق عليه السلام … ويجوز اخذ ما
ما باعه الذمي من الخمر … ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه ولو اسلم قبل
بيعه حرم بيعه … او وكيله … ل من غصب مالا واشترى به
جاريه حلت له الفرج وكان عليه وزر المال … والنصب ولو كان
بالعين بطل الشراء … المجرد
ولو … الاسلام … بيع المكره باطل ولو
اجاز بعد زوال الاكراه جاز العقد …
في العقود … كح … الشرط … لزم الشرط …
او بعده … بطل الشرط … الاجماع …
له الا … البيع … العقد

الرجوع بزيادة الثمن لا يكون ذلك الشرط ونحو البطلان لا يحصل به ملك سوا اتصل به القبض
او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع وغيره ت الشرط الذي يقتضيه العقد كالتسليم
وحبس المبيع لقبض الثمن ولا يلائمه كاشتراط جودة الثمن وتعجيله ولا يتعلق به مصلحة المتعاقدين
كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن واشتراط صفة مقصودة في المبيع كالكتابة جاز
ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا ملائما له مما فيه منفعة جائز
سوا المنفي منفعة البائع في المبيع او شرط عقدا في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان
يشتري منه شيئا او يؤجره واذا قبض ما شاء فيه صح ان بني على التغليب والسراية
مثل ان شرط البائع عتق العبد او شرط عدم العتق مثل لا يبيع ولا يهب او لا
يطا فطل الشرط لعدم المبيع عند البيع ح لو قال بع عبدك من فلان على ان علي
خمس مائة من ثمنه على هذا الشرط قال البيع صح البيع لقوله على ان الموصول عند
شروطهم معنا شرط البائع ولو قال بع عبدك منه بالف على ان علي خمس مائة من ...
الشرط المعدود عقد البيع مطلقا لزم . البيع ولم يكن على الضامن شي وان
قال بعد العقد بالطل ... فلان خمس مائة صح البيع بشرط الضمان فان صح
فلا يلزم ولا يخير البائع د بيع العربون باطل وصوابه ان يدفع بعض الثمن على انه
ان لم يتم السلعة احتسبه من الثمن والا كان للبائع ه اذا شرط البائع عتق العبد
صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري ... وجهان اصحهما عدم
... البائع ... ولو مات العبد قبل عتقه احتمل ... علم ولا ...
عليه واحتمل ان يكون للبائع الرجوع بما تقتضيه الشرط من النقصان واحتمل
تخيير البائع بين اجازة البيع بجميع الثمن وفسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولا
بطل الشرط ... وفي بطلان البيع وجهان ولو باعه بشرط العتق بعد
شهر او سنة فالوجه عندي الجواز و لو اشتراه بشرط العتق ثم باعه بشرط
العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فاعتقها ... بعتقها

ط اذا
ح لو باعه دارا بشرط ان يبقى فيها ... جاز وكذا لو باعه بشرط ان يصوم به
صح من عنده ... بالعوض ولحد كالصرف وبيع الثمار ... والسلاح والسلم والاجارة
صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار ... بطل
تمام الكتابة عقد ... فساد الكتابة وصحتها ... وضمان
ى اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري حصاده او الجداد والدياس ويحط
ولو شرط على البائع صح يا لو شرط منفعة البائع صح اذا كانت معلومة اما
بتقدير العمل كخياطة الثوب ... او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تعذر
العمل لتلف المبيع قبله او لموت البائع ففي الابطال نظر ... شرط البائع
نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها ... يب لو
باع ما اشتراه بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة مستثناة في يد المشتري الثاني
مع عدم العلم ... ولو ... ولو ... ولا
يج لو اراد المشتري ... عن المنفعة المشروطة عوضا ... مقام البيع
في المنفعة ... البائع ... عن المبيع ... المنفعة
ولو ... جاز ولو اراد البائع اعارة العين ... بمعاملة
جوازه ولو اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع فاقام البائع مقامه من يعمل
فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول ... البائع
والمبيع ولو قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهرا ... على الوجه الصحيح يد لو شرط
في العقد ... البائع ... ففي الجواز اشكال يه لو اشترى ... حادثة
شرط ... عليه اذا باعها ... ولا ... او لا ... طاها
قال البيع صح العقد ... الشرط يو اذا باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد
والشرط ان كان الرهن معلوما بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر
النسب ولو كان مجهولا لم يصح ... لو دفع الرهن ... ولا يجبر البائع

ولا يحط على الخمس الحمار فان معيبه لو دفع عن الرهن او عن الخمس لم يلزم البائع قبوله
ولو كان المدفوع اجود ولو شرط دفعنا ما شئنا كالمحرم والمجهول بطل الشرط وفي بطلان
البيع خلاف ح بطل لو شرط دفعنا معيبا فقبل القبض تخير البائع بين قبضه
معيبا وبين فسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يبطل خياره ولا [illegible] ولا
المطالبة بالبدل والمعاب بعد القبض او تلفه [illegible] ولو اصطلحا في يدين حدوث
العيب حكم لمن لا يحتمل للأول ولم يرجع بشيء ولو جاز للأمرين احتمل تقديم قول الراهن
مع اليمين بالعقد وللربعي لعدم ثبوت قبض الربعي للحجة الثانية ولو قال الراهن بعيب
بعد التسلم والربعي مثله فالقول قول مستكمل القبض ولو اصطلحا في زمن العلاف بعد العقد
الرهن حرا قبل القول قول الراهن لانها اعاقتها على العقد والقبض الصحيحين واصلا [illegible]
ح المقدم فالقول قول الثاني وقيل القول قول المرتهن لاصالة عدم القبض
ولو وجد بالرهن عيبا لم [illegible] بعيب آخر فله الرد وفسخ البيع
حمارا على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم انه كان
معيبا فهل لا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط الشرط فان البيع على انه
مال البيع [illegible] والوجه عندي صحتهما ولو شرط الاستيفاء [illegible]
معلومة صح ايضا وان زاد عشرين [illegible] ولو قال [illegible] على ان [illegible]
وشكر منه فعل صح ايضا ولو قال اقضى حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء
والشرط وكذا اقضى اجود مما لي على ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط
ما جعل الحال صح سواء باعه بمثل الثمن او ازيد او انقص صح عليه [illegible]

الفصل الثاني في احكام البيع الفاسد وفيه ح [illegible]

أ البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض اولا
ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع ونمائه المتصل والمنفصل

واو

واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة وزيادة ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة
ان تلفت ويضمن القيمة يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واعتبار البيع الاول ب لو كان المبيع
امة فوطئها المشتري فلا حد ولا اثم وكذا ان [illegible] عليه عشر القيمة ان كانت بكرا ونصفه مع
الثيوبة ولا يحتسب المشتري بذلك ويصير الولد حرا [illegible] ولحق به ويجب على الواطئ قيمته
يوم سقوطه حيا لانه [illegible] وارش النقصان بالولادة ولا يحتسب قيمة الولد للنقصان
وان ساواه في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقيمة [illegible]
[illegible] على الضارب [illegible] دينار فللمشتري اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه
[illegible] كما قلناه
ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان العاقد الواطئ [illegible] باحد
[illegible] اقل الامرين [illegible] الواطئ ولو ملك الواطئ هذه الجارية فما [illegible]
البيع [illegible] ج لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ وكذا سائر تصرفاته ولو [illegible]
[illegible] على المشتري الثاني رده الى البائع الاول ولو تلف بيده تخير المالك في [illegible]
ويرجع المشتري الثاني بقيمته على الاول والاول على المالك [illegible] في القيمة وجهان [illegible]
مال البيع [illegible] من حين القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف [illegible]
[illegible] رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول رجع الاول
على الثاني وان [illegible] وكانت الزيادة في يد الاول رجع عليه [illegible] رجع الاول على الثاني
بالناقص وان رجع على الثاني رجع بالناقص ويرجع بالزيادة على الاول والاول [illegible]
الاول على الثاني وان كانت [illegible] د اذا [illegible] بالفاسد
واتلف البائع [illegible] ان كان [illegible] والا فالقيمة فان [illegible] رد المشتري
[illegible] هـ حكم الثمن
[illegible] و اذا اشترى عبدا
[illegible] بطل البيع سواء [illegible]
[illegible] الى الدافع
ولو [illegible] المشتري [illegible] الرد على المشتري ولو اذن الدافع [illegible]
قطعا وكذا [illegible] ز اذا قال
العبد [illegible]

لم يأت العبد بمعنى كان الضمان على البائع سواء حضر مولى العبد أو لا وكذا لو كان محصورا

او معيبا

الفصل [illegible] في اختلاف المتبايعين وفيه ز مسائل

ا اذا باعه بثمن مؤجل فهلك الثمن ولو اصطلحا العرف الى بلد البلد ولو كان بعينه بعد ان العرف الى

العاقدين لو ساويا فلم يحصل رجع الحاملة باعتبار بطل البيع وكذا العقد ب لو اصطلحا

في النقد الى نقد البلد وعلى بر عينه الثمن ولو تساوى النقدان فالوجه بحالهما ج وتعلق البيع

لو اصطلحا في قدر الثمن فالبيع ان كان السلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه وان كانت

تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن الحسن وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة

في يده مع يمينه فان كانت في يد البائع فالقول قوله مع يمينه وان كانت في يد المشتري فالقول

قوله ولحاره ان ادى وعليه في ذلك رد ولو قال المشتري العارض لحصل وديعة

مقدار الثمن فالقول قول المشتري بكل حال سواء كانت بالمعه او تالفة د اذا اختلفا

في انه وان يكن حلف المشتري ولو كان بلا اورده بالعيب يرد فيصل اليمين اختلفا فالقول قول

البائع ه لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل هو والعبد الآخر بالف

قال البائع القول قول البائع مع يمينه و لو اختلفا في المبيع فقال بعتك هذا العبد

فقال بل هذه الجارية بالف ... وتحلف الجارية من يد المشتري ان كانت في يده وان كان في

يد البائع وقف العبد في يد البائع وليس للمشتري طلبه وللبائع احلافه وان كان في يد المشتري

رده على البائع وليس للبائع طلبه اذا حلف ولو حلف المشتري على انه لم يشتر كان للبائع

فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة بطلت العقد لو اقام احدهما البينة

دعواه حكم على الآخر وكان غلة النحو ز لو اختلفا في تأخير الثمن وتحمله او في قدر

او في اشتراط رهن او الخيار على الذي ... فالقول قول البائع مع يمينه مع عدم

ولو اختلفا في شرط الخيار او حصر المشتري بعضه الى او في قدر الرهن المشروط فالقول

قول المشتري وكذا لو اختلفا في ذلك فالقول قول المنكر ولا يمنع القاضي ولا لو اختلف

ورثتهما فالقول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن ح لو اختلفا فيما

يفسد به العقد او شرط فاسد فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى

الاكراه فالقول قول المشتري وكذا اذا ادعى الصحة على الاشكال ولو ادعى الحصول في العلم

له حالة به فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة حضور فكذلك على اشكال ولو قال العبد بعتك وانا

عبد مأذون في التجارة فالوجه ان القول قول المالك ولو قال بعته وانا صبي فقال بل عن حر بالغ

فالقول قول مدعي اللزوم

الفصل [illegible] في العيوب وفيه فصول

الاول في معرفتها وفيه كل مسائل ا كل ما هو زائد في الخلقة الاصلية او ناقص في عادات

العادة او زيادة فهما يقتضي ذلك عيب كالجنون والجذام والبرص والعور وما يوجب نقص الصفات

لخروج المزاج عن المجرى الطبيعي سواء كان المرض لازما او عارضا كحمى يوم والاصبع الزائدة

وعدم ما يلحق كالزاد او نقص عن اصل الخلقة ب الحبل عيب في الاماء السائر وفي

البهائم والوجه انه ليس بعيب ج التحريم فالبائع انه ليس بعيب في العبد والامة ولا عدل

انه عيب فيهما د لو وجد الحبل في الامة ثم قال البائع لا يثبت الحمل فيهما سواء كانت صغيرة

او كبيرة وعليه قيمة نظر ه البول في الفراش قال البائع انه ليس بعيب في الامة والعبد

والوجه انه عيب في الكبير و الرقة عيب في العبد والامة ولا عدل اعسار الممنوع

ز الاباق عيب لكن ما فيه خلاف في الامة والعبد والصغير والكبير ح اذا كان العبد

نشر الحمي لو السلس فالاقرب انه عيب وكذا الحمى الشديدة والاستطالة على الناس على

الاسكال ط عدم الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرين او كبيرين ى الثيوبة

ليست عيبا ولا يعلم فيها خلافا يا كون الجارية محرمة على المشتري بنسب او رضاع وكذا عدة

الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا مطلقا وكذا الكفر

البائس والرهبنة يب العقم والجلبة ليسا عيبا والجب ليس بعيب وكذا الخصي ولا الخنثى

وكونه ولد زنا ليس ... والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا الخبز

ولا عدم ما ... الصالح يج كون الجارية لا تحيض ... سنة ابهم ومثلها

تحيض عيب لانه لم يكن لكبر يد عدم الشعر على العانة في الرجل والمرأة معا

عيب وكذا استحاق الغسل للجنابة او الرده او استحقاق دمان بعض اعضائه شرفه

او حبانه او استحقاق الحد بزنا او شربه يه النجاسة عيب ان لم يقبل المحل التطهير

او قبله في زمان طويل او في شيء وعليه مؤنته او ينقص المحل او قيمته ولا

فلا يو الاردى في الرقة والبدل عيب يوجب الرد او الارش ج عدم علم المشتري

لو اشترى شيئا فوجد فيه عيره يخير بين الرد والعود بما وجده من الثمن بنسبة

البيع اللازم السابق ان العطيه تمنا ماران الاحصوداں كان شماى مع العصر ىدلىس وفى حج اللىن
في الصرع ىسب صبد حتار العسح للمسرى ىك الىراع عىد ملوانى عره شىاه
مطمع ان للنابع سوىكا وكمى بطا في بصعه ويحير المسرى بين الرد واحد الحصه بالعسط
من الىم ولو اصاد مالوح ذلك العساعى اسكالك الحصوره والجدام والبرص عيوب احاعا
ولعا الحكام نالى ولو العرىد والجذب بسواكان مع العصار او الطىر ولو البايع
العصب ل السابى في الاحكام وعده كا بحثا د اطلاق العقد
يقتضي السلامه من العيوب ىلو ىاع او اطلق او ىسرط السلام لم ظهر به عيب سىو حوده
عند البيع يحير المسرى بين الفسخ واخد الارسى مع عدم النصرو والحيار للنايع بل للمسرى
حاصه سواكان البايع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد اسىرجع التمر وان اختار الاىسال
واخذ الارسى كان له ذلك سواء العد زد المبيع اولا ة معنى الارسى ان يقوم المبيع
صحيحا ثم يقوم معيبا وىوحد قسط ما بينهما من التمن سلك النسبه وىسمى التقويم
اهل الخبره ىدلك البلد فان اختلفوا عمل على الاوسط حال البيع ولعىرى النعوم اهل الخالى
يحمه ثمن وعيب العقد وقت العقد ح اذا باع المعيب وحب الاشعار او التبري من
العيوب لملا يكون غاشا فان لم يفعل اختار البيع وكان الحكم ما تقدم ك اذا
احار المشتري رد المبيع بالعيب حاز ولا يعتبر حضور البايع والحضوره ولا حكم حاكم مثل
العبض وبعده ل حيار الرد بالعيب على الفور ولا يسقط الا بالاسقاط وان اخر
المطالبه بحيارا ى اذا اشترى المعيب علم بعلمه كان له الرد او الارسى بلا يسرف فيه فان
يصرف سقط الرد سوا كان التصرف ناقلا للعين او لا وسواء التصرف سه او كله
وسوا كان التصرف قبل العلم بالعيب والتسواء كان لازما كالعتق والوصيه والبدىر
ومال اليه او وجد بعد السلامه او الهبه يجبر بين الرد او الارسى لان له الرجوع
فيها وان كان بعد الفسخ ولا لزم لعيد ولا يسقط الارسى بالتصرف سواء علم
بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان التصرف لازما او غير لازم ولو باع
ما اسراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يعد جواز رده سواء علم بالعيب
اولا

او لا وسواء اشتره المشتري عكس العالم او بعض حكمه د اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد
والارسى وكذا لو علم به بعد العقد واسقطه عنه وكذا لو سقط الرد او رضا البايع من العيوب
وقت العقد وىصح بحكم بعضه البراه سواء علم المشتري بالعيب او لا او سواء علم البايع بالعيب
او لا او لم يقل البري من بعضها على الاشياء وعيوب يعيب لتفصيل العيوب ولا يكون اسقاط الرد
اليسرى من العيوب احالا او لاول اصح ح لو باع المشتري الحيوان من غير براه ولم يعلم المشتري
ثم حدث عند المشتري عيب قبل سقط الرد ووجب الارسى على البايع وليس له الرد في رد الارسى
الحادث وان كان العيب حادثا عند المشتري ولم يكن ثم كان له الرد ولا الارسى ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتصرف من العيوب ككون العلم المشتري
بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه عند بالالا في انشاء التصرف والامه
الحامل على حالها وبحدوث عيب عند المشتري في غير الحيوان وايسا الارسى فانه يسقط
بالسلامه الاول حاجته ط لو باع المعيب اراد احد ارسه جاز له ذلك سواء باعه
على تعيبه او عن علم ولو باع بعض العين ثم ظهر على العيب فله الارسى لما بقي في يده
ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن ى لو اشترى شيئين صفقته فوجد باحدهما
عيبا لم يكن له رد المعيب واما اكل للاول بحكم رد كما انها او اخذ الارسى سواء كانا مما ينقصهما
التفريق كمصراعي الباب او لا او سواء حصل القبض اولا ولو اشترى اثنان صفقة كان له ذلك
ما لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا لم يكن لهما الا الاختلاف فيأخذ احدهما الارسى
ويرد الاول لم يتعارض على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث
عن اثنين خيار عيب جرى احدهما اسقط حق الاخر من الرد الا من الارسى يا لو اشترى
من ابنين شيئا صفقه فخرج معيبا فله رده على احدهما ولو كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته
وكذا لو باع احدهما جميع العين وكان له
بعسر طهار الحصر في نصف الحارسع ولو كان الوكيل او المؤكل ولو اراد الفسخ احدهما وامسك نصف الاخر
الا وسواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد الفسخ احدهما وامسك الاخر يصح
كان له ذلك ولو اشترى بعضه من صفقه وسقط الخيار في احدهما لم يمنع ان يكون له
العيب في الذي سقط فيه الحيار بعد الاولى يح لو اشترى حلتين لعدا في صفقه

بخيته وعيب الشاري وفيها لو طحن فيه عيب لم يكن له الارش وجاز الرد سالما بسعر
ولو وجد بعيب عيبا آخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق
محمد حمل ان يخير المشتري بين الامساك بغير شي وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن
ويطالبه بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف ويحلف ان يفسخ البيع ويرد الحلي
على البائع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة الماخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه
العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد مثله من غير الجنس واستوعب الحلي والعبد عند قوي
وكذا لو باع قفيزا جيدا فيه الربوي بمثله فوجد احدهما بالاخر عيبا ينقص القيمة
دون الكيل ليملك الارش بل الحكم ما تقدم يد لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع
او عتق او موت او قتل او تعذر الرد لاستيلاد ونحوه كان له الارش سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فابلاه ثم علم بالعيب رجع
بارشه ايضا وكذا لو اشغل المبيع او عرضه للبيع او تصرف فيما يدل على الرضا
قبل علمه بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من ينعتق عليه
ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له الارش خاصة يه لو اشترى عبدا فابق
ثم ظهر على عيب كان عند البائع تجدد اخذ الارش او صبر حتى يحصل العبد فيرده ولو
كان يتجدد كان له الارش خاصة يو لو تعيب عند المشتري لم يكن له رده بالعيب
السابق فلو اختاره البائع جاز ولو اراد المشتري حينئذ الارش قال الشيخ ليس له
والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البائع من قبوله معيبا
كان للمشتري الارش قولا واحدا ولو رده برضا البائع لم يكن له المطالبة
بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري مانع
من الرد بنقصان العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق بين ان يكون
البائع دلس على المشتري وكتمه العيب العالم ونحو عليه وسواء الحادث

العيب

العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى مع المنع من الرد يز لو دفع بارش العيب
بعد العيب ملكه على جهة الارش سواء كان متبرعا في عتقه او في كفارة وعن ...
او الحيات يح اذا كسر ما لكسره قيمة بعد الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان
الاسود رجع بكل الثمن ولو كان له قيمة لم يرد المعيب على البائع وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش
ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبا ثبت له الارش خاصة ولو لم ينقص كان
له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البائع
اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري ويثبت الارش يط لو اشترى امة حاملا ثم ظهر
العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع
ولم ينقصه الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع علم البائع ولا فرق بين حملها بعد
القبض وقبله ولو اشترى اماها حاملا ثم ظهر العيب ردها ورد الولد ولو تلف الولد فهو
كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة ك اذا اشترى امة فوطئها ثم وجد بها عيبا كان
له ردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها
بعد الوطء بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطء ثم ظهر عيب فلا رد وكان
الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج ووطئها ثم ظهر بها عيب الحبل بعد ان وطئها الزوج
المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يسقط نكاح الزوج مقام عقد الحل
المشتري على اشكال ولو رضي بذلك المشتري من عيب سبق ثم ظهر الحبل عند البائع فعلى قول
الشيخ من ان الرد ليس بعيب يسقط الرد وعلى قولنا يسقط ولو وطئها ثم ظهر
الحبل الثاني كان له الرد مع نصف العشر دون الكل الا الطاهر ان المراد به نصف العشر في النص
هو للبيع اخذ العرية فعل هذا الحمل برد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس ان الاول
وادعى عليه الاجماع ولو كان العيب غير الحبل فلو الارش كا اذا اراد رد المعيب وقد زاد
زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة ولو كانت منفصلة فان كانت حملا كالنماء او
اجارة حمل او وهب له شيء او اصطاد او غيرها لم يمنع رد المعيب خاصة وكذا الكسب
نتاجا وثمرة فانه يرد العين دون النماء والثمرة الزيادة هنا اذا احملت عند المشتري ولو اشترى الامة
حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضا

ولو حصل النماء قبل القبض لم يمنع الرد وقال ابو يوسف يكون النماء للبائع وعند محمد فيه نظر
ترد الشاة المصراة وهي التي جمع بايعها اللبن في ضرعها ليدلسها على المشتري فيظن انه مدر
حلبها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالما
بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال
بعض الجمهور لا يسقط الرد وقوله الخ لظاهر الخبر الذي اوردوه فانا نعرف مع المصراة
على عدد شهر تمرا والخيار ثلاثة وقال ابي يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او
بر وقال الحرون يرد معها ثلاثة امداد من طعام والوجه ان يرد اللبن ان كان باقيا
والا مثله ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو لحسابه في النهاية
ولو اوجبنا صاع التمر تعذر ان يدفعه عن معيب لاجل الاجود بل الادنى اي الحب ولا وى
من ان يكون قيمته التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر وكذا عند ناحي تبع قيمة اللبن بعدد
المثل ولو عدم التمر في موضعه لزمه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بفضل الالوان
بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يعتبر
فرده مع الشاة لم يجبر البائع على قبوله ولو طلبا بحيث كان موجودا ولو تعذر احتمل عدم
التعين معه حتى يكمل الاستيفاء على ما اختاره ولو علم بالتصرية قبل حلبها
امسكها ان اراد او الثمنية ردها من غير شي ولو رضي بالتصرية فظهر على اخر عرضها
فالوجه سقوط الرد للتصرية والطالبة بارش العيب وقال ابي له الرد ورد
صاعا من تمر او من بدل لبن التصرية ولو لم يكن مصراة فظهر بها عيب بعد الحلب
لم يكن له الرد بل الارش يج مدة الخيار في المصراة ثلاثة ايام لعموما من الحلب
ويثبت على الفور ولا يسقط بالتصرية ولا يثبت قبل انقضاء الثلاثة على اشكال
كد لا تثبت التصرية في الشاة والبقرة والناقة ولا تثبت في الامة ولا الاتان
ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره كه لو اشترى
مصراتين او اكثر في عقد واحد فرد هما رد مع كل مصراة صاعا وعندنا قيمة
اللبن او مثله كو لو احتلب المساهان في العقد هل هو قبل العقد او بعده

عند

عند المشتري والا فله حمل على ما اذا كان عالما به والحال ولو اشترى ما انفق من البائع بينه
كز لو اشترى من الوكيل فان الرد بالعيب على الموكل او الوكيل في عقد العيب عند المشتري
والوكيل انه لا يقبل من الوكيل الا بعد ذلك على الوكيل لم يكن للموكل رده على الوكيل ولو انكر
الوكيل تكلف اليمين فعلى لنكوله فهو رده على الموكل فحينئذ الرد لزم رجوعه الرجل بجساره
والبائع عنده لا يكون الا الاقرار والاعتراض ولو اشترى جارية على انها بكر فادعى المشتري انها
ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول المراة الثقة في ذلك ولو وطئها وقال لم اجدها بكرا
كان القول قول البائع مع اليمين كح لو انكر البائع كون المردود هو المبيع فالقول قوله مع يمينه
ولو انكر كون المردود بالعيب ... قبل القول قول المشتري كط اذا اراد الرد للعيب
الثابت قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها وحلبها واخذ لبنها فان نتجت كان
له ساقها لان الرد لا يسقط بالتصرف بالعيب او ترك الرد مع العلم او بان عيب عنده وان
سقمه علفها وحمل ما يعمه الا في الركوب والحلب فانه ان وقع قبل العيب بطل الرد بالتصرف وان
وقع بعده لم يمنع الرد ولا يفتقر الرد الى حضور الخصم ل اذا باع الجاني عمدا او خطا
قال الشيخ يصح والعتق والخيار للمشتري ويتخير المجني عليه فان
العاني فان اقتص استوفى حقه ولا شي على البائع ان كان الجناية توجب المال تعلق بحقه العبد وتخير
المولى بين بيعه للتسليم او اعتبار قيمة نافذ في البيع البالغ القيمة وان فضل فللمولى وان فداه
فيا ل اللازم من ارش الجناية والقيمة والزوج جميع للارش او سلم العبد ولو قتل العبد
قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن ولو قبل البيع والاول افما يوجب
الارش او يستوفي ذلك على الاقرار المال في ذمته فيقل به رجل الارش واحتسب المشتري
ولو قيل لا ثمن للشي يعلم وان الرقبة كان جوابا ولو كان الشي بعد العلم سقط حق المجني عليه من
العبد فيجري المشتري مع علمه فان فسخ رجع بالثمن وان اختار الامساك مع عيبه ولم يرجع
رجع بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد ولا ارش ولو اختار المشتري الا بعد الثمن ولو كان
الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد وان لم يكن عالما تخير بين الرد
والارش ولو قطعت يده عند المشتري صار ما لم يسقط الرد فالاقرب ان حكمه حكم العاقل

صحيحة نسبه فان علم المشتري سقط خياره ولا يجبر على الرد ولا الارش فان قبلها بدلالة البائع بيع
يجب الرد وكذا العالم بالعيب في الجارية اذا ثاب وقبل العلاء علم فان لم يثبت حتى تزيد على معنى حوادثه
اسكال ح حيث تعين عند المشتري في الحول الا ان الرد ما لعيب السابق او كان حدوثه في الثلاث
من غير فعل المشتري لها ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش حينئذ ولعل الوجه المحتمل
سلعا لحدوث عيب عند المشتري في الثلاث من غير فعل المشتري كان له الرد ولو كان بعد الثلاثة
لم يكن له رده الا في الجنون والجذام والبرص فانها اذا حدثت من حين العقد الى سنة
عند المشتري كان له الرد فيها ما لم يتصرف في رواية العاقر والقرن نصا وفي بعض العسل
ولا فرق بين ظهورها في السنة قبل التصرف او المشتري ولو ظهر بعد السنة فلا
رد الا ان يظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري وظهر في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت
الارش على اشكال الفصل الثالث في التدليس وفيه مسائل ا
اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا ويتخير بين الرد ولا ارش له لغير
شئ لو لم يجدها كذلك مثل اشتراط البكر في السعر والزنج في الخراج والصنعة
في الفعله فبان ابيه ذلك ولو اشترطها الثيب لمقصود فبان بكرا فالوجه كذلك الشعر
سطلعان جعدا او كونها حامل فبانت عاقرة فلا خيار ب فان اشترى اذا اشترى
جارية لم يصح بشرط الى سعر ما قل هو جعدا او شرط ان لا ستخدم او اسقط ملوراه
جعدا ثم ظهر التدليس وانه سقط بعد الحيل الا انه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلي
ثم اسمر او حمر خدها ثم اصفر كان له الخيار ولو ولدت بالسعايه كان عنوانا والدلي خواه
من اللعوق عند الا ان يشترط حيث العصا نحو الخلاف ج لو اشترى جارية حجره
قبلها الا ان سقط وثم الرد وكذا بالعقل فالبيع الرد الا نصا والعوض انه لا رد
د لو اشترى جارية مطلقا فخرج حبسا او ذكرا فلا خيار ولو شرط الثكارة ولم يحصل
فالبيع ردها نخيارها انه لم يكن له الخيار ولو لم الارش بين كونها بكرا او بعنا العباره
في الاستصحاب وابن ادريس وقال في النكاح لا رد له ولا ارش والوجه على ايه
ان ثبت انها ثيب عند البائع كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط الحلب فلا خيار

لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد والعكس
فالبيع الخيار ولو قيل بسكان رجوتا و لو اشترى عبدا مطلقا فخرج لا ملاخيار وان كان
خصيا ثبت الخيار ولو اشترط خصيا فبان فحلا فله الخيار ز لو اشترط كون الشاة لبونا حلبت
ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما يصح وكذا لو شرط غزارة اللبن او شرط النقص
في الايجاب ح لو شرط كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد
في وقت معين لم يصح ولو شرط انها تحمل في المستقبل نظر ولو شرط انها حائل فبانت حاملا ثبت الخيار
ان كانت ادميه والوجه ان الدابة كذلك ط لو اشترط كون العبد كاتبا او البعير مصونا فالوجه عدم الصحة
وكذا لو شرط في الوكيل انه لو قطع للصلاة او انه يصلي اوقاتا معلومة او شرط في الحمام ونحوه ...
معينة او كون الجارية مغنية او الكبش نطاحا او كون الكبش نطاحا او الوكيل مغلا ي لو ادعى
المشتري تقدم العيب فقال البائع لا يستحق عليك الرد بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم
الحلافة وان قال لعنته بريئا من هذا العيب حلف على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه
ولو اقسم على الاخر قيل له ذلك ويحلف على عدم الاستحقاق يا اذا حدث العيب قبل القبض
ملك المشتري الرد والارش وليس للبائع التصرف في التلف وان حدث بعده وبعد القبض سقط
الرد الا في الحوادث في الثلاث مالم يتصرف او العيوب الثلاثة في السنة ولا ينفسخ الارش فيما يحدث بعد القبض
مطلقا الا في الحيوان فان حدث قبل القبض فالبيع لا ارش وان قلنا ان اذن والاقوى عدم
اتبويه ولو نقص بعضه ثم حدث في البائع عيب كان الحكم كذلك الاعمال العقود ولو وهب البائع المشتري
الثمن ثم وجد المشتري عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لا ان يرجع الا ان عاد
اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد وله الارش ايضا لو قال الاخر بعتك هذا الكتاب
بالوجه كان للمشتري عيبا مخ لا يعتد بعدها بطلانه الجواز وكذا لو قال بعتك نصف
كل واحد منهما بنصف الثمن او بيعك نصف العبدين بحصته من الثمن ولو قال بعتك هذين العبدين بالف
هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبل احدهما بحصته من الثمن لم يصح اما لو قال هذا بعتك
بخمسمائة وهذا الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح المقصد

الثاني في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه ح مسائل ا بيع المرابحة جائز عند [illegible] وشرط

العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلاهما او احدهما راس المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر العيوب والوزن

به اصطلاحهما بعد [illegible] البائع وان كان [illegible] او غلامه ولا الاخبار عن الغبن ب لو باع المرابحة

بالنسبة الى اصل المال بان يقول اشتريت بمائة بعتكها بمائة وربح كل عشرة واحدا بل يقول [illegible]

بعتكها بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم تتغير اخبر بثمنها فيقول اشتريت

بكذا او براس مالي فيه كذا او تقوم علي او هو علي وان تغيرت بان يريد [illegible] كالثمن ويعلم

الصبغة والتطرية [illegible] اخبر بالثمن مع زيادة وان كان قد استخدم او اخذ الثمار [illegible]

بعمله لقصارة الثوب قال راس مالي فيه كذا او عملت فيه بكذا د ان عمل بنفسه [illegible] الى الكل

يقول تقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا ويريد المجموع وان نقصت لرخص او

جناية او عيب ذكرها وتلك النقيصة اخبر بالحال ه لو طرأ العيب واخذ ارشه لم يسقط من راس المال

واخبر بالباقي فيقول راس مالي او تقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فحسن

اشتريته بكذا واستعملته بكذا جاز ولو جنى على العبد فاخذ ارش الجناية لم يحط [illegible]

ولو قيل بوجوب [illegible] ولحق العبد [illegible] المشتري [illegible] بالغلة [illegible] عما تحمل

من السلعة [illegible] او بعضه [illegible] اجرة ولا ما يحصل من الادوية والمؤن والكسوة ولو [illegible]

بصورة [illegible] ولو قال [illegible] على التحريم [illegible] الكفالة او اجرة [illegible]

بملكه ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالتحصيل [illegible] وقد [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بالناقص [illegible] ولو تغير سعرها

[illegible] على الخبر بالاخير ز لو قال اشتريت بمائة [illegible] عشرة

[illegible] وان كان [illegible] الدرهم [illegible]

ومثل [illegible] على البائع بما ادعى راس المال وهو [illegible] من الربح وهو [illegible]

المر

الاخبار الفاني

اي بالتصفين

المرابحة [illegible] الخيار للمشتري [illegible] في الاخبار [illegible]

بالشراء [illegible] حالا او مؤجلا او [illegible] لانه [illegible]

للبائع [illegible] على ما [illegible] مع ما يليه لانه باعه براس ماله وحصته من الربح ولا [illegible]

المشتري [illegible] ولو [illegible] الرد [illegible] ولو [illegible] بالنقصان

وهو [illegible] او لا ح لو قال البائع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه ولا [illegible] الغلط

ولو [illegible] المشتري [illegible] على العلم [illegible]

ولو [illegible] اشتراه بمائة وعشرة [illegible] ولو [illegible]

لو باعه سلعة ثم اشتراها منه جاز اذا لم [illegible] شرط وان كان [illegible] ويكون مكروها فلو باع

[illegible] سلعة [illegible] جاز [illegible] ولا [illegible]

على ابنه او امه [illegible] لم يخبر بالحال [illegible]

[illegible] ك لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه [illegible] ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على

وجهه وان [illegible] انه اشتراه بعشرة [illegible] ل لو اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها

مرابحة [illegible] ولا [illegible] والثاني [illegible]

ولا [illegible] على العقد [illegible] وهو الاقوى [illegible] ولو [illegible] اشتراه الى نصفها

ولو [illegible] او [illegible]

[illegible] اشتراه [illegible] او بالجنس [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] لو لم [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible] البيع

[illegible] ولو اشترى [illegible] درهم [illegible]

[illegible] وعشرين م [illegible] المساومة [illegible] والتولية [illegible] والتولية

[illegible] الخيار في المواضعة [illegible]

المشتري [illegible] الخيار [illegible] ما ملناه

ولو ادعى الغلط [illegible] على المشتري [illegible] بالغلط [illegible]

من البائع الحلف على عدم العلم [illegible]

المشتري بين الحط بالزيادة على الشكال والفسخ ولو قبل الزيادة لا يلحق العقد فيجعل البائع كل حصة وهل له هي للمشتري
مع القسم الفسخ الزيادة من الربح الوجه ذلك ان يشتري ما الى المشتري ان يتولى كل عشرة درهم ولو قال بع عشرة
لاعشر اثنين ولو اخذها بالربح لا يعتد بحصته من الربح بل يكون المشتري بالخيار وكذا الواسطة الزيادة على المشتري
لو اشترى شيئا صفقة ثم باع احدهما مرابحة ما لا والاصل انها سواء وجها او سقط الى عليها ما اشتراه
وباع هذا راسها الا التعيين بالحال وكذا الواسطة اشترى اسيرا صفقة واقتسماه لم يكن الاحد ان يبيع حصته
مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال بما ملك احدا او اجنبي لو قوم السلعة بساعة على بائع
لنفسه معلوم وقال له عليه على راس المال فهو لكن والقيمة فالربح ان تولى احد النسخ
الواسطة زيادة كان له وان باعه براس المال لم يكن على التاجر شيء ولو باعه بأقل جاز بيانه ما يوهم على
ولو رد المبيع ولم يبعه لم يكن للتاجر الا ساح من قوله ولشيء للواسطة منعه من المرابحة
ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لهاهنا المبيع وله الربح وكذا الا باع
براس المال ولو بل ما قبل بطل البيع ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بشرى هذا المبيع واربح
على قيمته كذا فهو على السلعة ذلك غير انه لم يوجبه البيع ولا هو الى من باع الواسطة بزيادة على
راس المال والمرابحة ذلك للتاجر ولو اخبر المبيل الى الربح ذلك ولو كان زيادة الكل بها زيادة على
ذلك من الربح ولم يكن للتاجر الكل من راس المال الاول فوده بحث ذكر العيوب والوديعة
المرابحة في الحيلان ثم بيع المواضعة جائز بان يبيع براس المال وبنقصه من راس المال قد
كذا ولو قال الوضيعة كذا ثم وكل عشرة كان يكره وما يصح ونطرح من كل عشرة درهما ملو
ملو مال الراس به وبعكسه يوضعه درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وتسع
وجزء من احد عشر جزءا من درهم ويكون المردود تسعون الجزء من احد عشر جزءا من درهم وجواه
انه لا بعد البائع بتساوي نحو فما لي ان يصنف الوضيعة الى راس المال يطرح قدرها ما
اجتمع فاسقطه من راس المال فهو الى مال راس المال عشرون نحو ويشكل بها مواضعة
كرهاده ويصنف فيضيف الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين ولو كان الوضيعة الخمس
فاسقطه منها نش عزل هيل الى العدد لصبراه لعوض اذا قال مواضعة كل عشرة واحدا

اصاف

اضاف الوضيعة الى راس المال فيحذف منه عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت
الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما لو اشترى بعض سلعة بعشرة واشترى نصفها العشرين ثم
قاومه من واحد ثمنها بعقلان وكذا المرابحة لو مواضعة او تولية والقسم على راس المال شرح
لو جهل راس المال فله الى المرابحة او المواضعة او التولية لو احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح
او الوضيعة بطل البيع لو قال اشتري هذا المتاع وازيدك شيئا فاشتراه لم يلزم الآمر
اخذه ولو اخذه بالربح لا ولو اشترى به متاعا فصلح ولو تجادلا التاجر ما اشتراه منه
لم يكن به ما اشتراه ان كان قد نابه الشراء والا اعتبر التاجر على ثبيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه
لم يفتقد للتاجر كان المبيع له ولا يشتمل عليه للتاجر وللتاجر مثل ماله لا يجوز بيع
المتاع في اعلى الجروبه وحرب شراده لا ان يكون له بارتاح ثم وقفه على صفة المتاع
نسج الواسو اوان بعد حسب فاذا وجده كما وصف لزم ولا كان له الفسخ لو امر
غيره ليشتري متاعا له وسعد عنده الى عينه فاشتراه المامور ونقد عنه ثم سرق المتاع او
هلك لم يرجع بالثمن على الآمر المبتاع المفصل السادس في بيع الثمار وفيه
بيعا يجوز بيع الثمر بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما او اكثر شرط القطع او التبقية
مفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها فبل بعضها الى غيرها او ساع اكثر من عام
واحد او شرط القطع فبطل الوضلاع وفيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل الظهور عاما
منفردا بطل ولو اولي صلا ولو باعها كل الكعاس او منضمة فالوجه البطلان ولا يرد عندنا
شرعا على الذل لا اصل او الجنبي لو باعها قبل بدو الصلاح شرط القطع
حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشترك في الزيادة فيه احتمال اسمه واوجهه للمشتري
وعلى الاول الشعبه وعند الجمهور حيث الجميع لفاي بملكها الا ان يملك الجزء والبائع مالك
الاصل ويعرف الزيادة والزيادة ما بين قيمتها وقت الشراء وقيمتها يوم اخذها
من قيمتها قبل بدو الصلاح وقيمتها بعده لان الجزء قبل بدو الصلاح للمشتري بما بيما العقد
للبائع فيها ولا يبطل البيع لو قصد بالحيره وقت الشراء اذا باعها بعد بدو الصلاح
صح بشرط القطع والتبقية ومطلقا البعض والمخل في الحكم سواء بدو الصلاح في

نحو ثلثه من الخضرة الى الحمرة والصفرة وفيما اليه وكذا لو تساقط ورده عنه وفي
الكرم انعقاد الحصرم والا كان عند الكل محض حلو ويشاهد ولا اعتبار في ذلك بطلوع
الثريا ولا اشتراط باهي عظيم ج اذا ما صلح البعض تبعه البستان جاز بيع الجميع
سواء كان من نوع ذلك الجنس او من غير نوعه ولو الادراك متسارع لفوتها بعمها
تجاوز الوباء عوا والخيار الى عدم الجواز والبين بعيد د لا يجوز بيع الحصرم كالعنب
والخيار وشبهها قبل ظهورها ويجوز بعده اذا انعقد لقطعه واحده ولقطات معدوده
عن اصولها وبعضهم يجوز بيع اصول هذه البقول المذكورة من تقابض عن شرط القطع
ولا حرف من بيع هذه الاصول في صغار او كبارا والا شكو فناسمره اولا ولو باع ما فيه مع
ظاهر في البائع معتمل المشتري تركها الى وقت بلوغها ولو اشترطها المشتاع جاز ولو يجود
بعد العصفرة والمجود للمشتري وان لم يسم اشتراكا ح يجوز بيع ما في متن بعد اخرى بعد ظهوره
جزه وجزات بشرط القطع وعكسه سواء كان قصبا او غيره من البقول لو اشترى الرطبه
وما اشبهها جاز جزه واحده بشرط القطع ويصح الحال ولو لخوف كالثمرة اذا بيعت
وعد بلوغها ولو اشترى قصبا ابن سعد جزه على ان يقطع فعطل حتى عاد فقلعت فهو
لصاحب الارض ولو اشترى بحرز بثر كان لصاحب الارض فاسد بيع البائع ولو اشتراه
باصوله فقطعهم ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصه لا لصاحب الارض ولو سقط
من الزرع حب فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض ك يجوز بيع
... مره واكثر بعد ظهوره كالقمرون والحنا مفرده ومع الاصول ى يجوز
بيع الثمر مع اصولها ومفرده سواء كان بارزه كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج
يحتاج الى ادخاره كالجوز في القشر الاسفل او الصالح كالقشر الاعلى ... يجوز بيع
الزرع سنبلا قائما ومحصودا سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفرده
ومنضمه مع اصولها سواء بشرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يتسنبل بشرط القطع
والتبقيه ولو اطلق فالجمهور جوز التبقيه الى وقت الحصاد ما لم يقصد القصل

صح

فيجب على المشتري حين يدعه قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه حتى النامي من قطعه والعادة وعلى
المشتري اجره مثل الارض والزكاة اي الى الحصاد هنا الا ان كانت الارض عشريه وان كان خراجه
فعلى المشتري لو خرج حاله البيع وان لم يدرك وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقيه وعمل البائع
ابقاه الى وقت الحصاد ولا اجره مت يجوز بيع الحب والقطن بعد بعض بعده سنيها الحصد ولا
وقيل ان بيعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع او شرط التبقيه في الجواز ولو باعه قبل بدو ... ك
مع الارض جاز مطلقا وكذا يجوز بيعه لمالك الارض وغيره على الاولى مح لو تلع صاحب الارض
ارضه على صاحب البيع بعض بدعه جاز ولو شرط في البيع قطع جميع الزرع فالورث الصحه
ولا يلزم الوفاء بالشرط مك لو باع البذر فلا جرح فبطل البيع وان علما بعد اره وكذا لو جرح و
البذور ولم يتلعض الارض صح ولم يخرج بعده ولو تلع ما القصد منه مستور كالجزر لم يصح
حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر بعضد كالبصل والوجه جوازه منفردا ومع اصوله
وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال مه يجوز بيع الجوز واللوز والباقلى الاخضر
مع قشرته سواء كان مقطوعا او على شجره وكذا يجوز بيع الحب المشتد في سنبله تو لو تلع المحول
بعد انعقاد الثمره لم ينفسخ البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري التبقيه الى اوان اخذه
بحسب العاده ولو باع الثمره كان يستثني ارطالا معلومه او اللوز من البستان والنخل الواحده او الشجره
فيجوز ان يستثني من شجره بعينها او شجرات باعيانها ونخل او نخلات بعينه ولو استثنى نخله
او نخلات مجهوله او ارطالا الا كذا بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومه ولم يعين الجنس
الا كان الجنس واحدا فيجوز الاستثناء جزءا مشاعا معلوم النسبه كالثلث ولو كان مجهولا
لم يصح تو لو تلع ... معرا معلوما او استثنى منه ارطالا معلومه او جزءا معلوما صح
ولو قال بعتك من هذه الصبره ... الا ... ولو قال بعتك ... الثمره باربعه
دراهم الا بقدر درهم صح لانه معلوم له ... باربعه ... ولو قال الا ما ساوى درهما
لم يصح ولو استثنى من الخراج ... ما علما جاز ولو تلع ... قطعا واستثنى ... ولو
... منه ... البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبه ولو كان مجهولا لم يصح
كان ما كان ما استثنى الاثمار والجلد ...

ولو اراد ولو استثنى الحمل جاز ح لو استثنى المشتري للزرع والنخل ابقاءه الى اوان اخذه لفظا
قيل ان بطل للجهالة وان وجب له ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا جاز من موضعه
صح والا فلا الا على تقدير تساوي الدار او جهلهما احدهما او هما ولو استثنى الكسب من السمسم او
الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى الشيرج وكذا لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا
لان حصته درهم فيه المستثنى من المستثنى منه وهي مجهوله يط لو استثنى من الثمرة سهما مشاعا صح
استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من المستثنى بحسابه ك لو تلفت الثمرة لجائحة قبل
قبضها من مال البائع وان كان بعده فمن مال المشتري سواء كان التالف الكل او البعض اقل او اكثر ولو كان
التلف بفعل البائع فمن ضمانه وان كان من المشتري فمنه وان كان من غيرهما فان كان بعد القبض
فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف
البعض فالحكم فيه كذلك لكنه ان اختار الامضاء فالاقرب تخير البائع هنا اذا تلف قبل القبض
وان كان بعده فالتلف من المشتري قال الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان وجها
والوجه ما قلناه [illegible] قال الشيخ وان ادعى البائع عن سقي الثمرة او سلم الا ان المشتري يتخير
لعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله العقد كا يجوز للمشتري الثمرة سقيها مع حاجتها
وليس مكروه زيادة عما اشتراه او نقصان قبل القبض وبعده كب لو باع الثمرة واحتاجت
الى السقي فيما نقل البائع ذلك لوجوب تسليم الثمرة على كمالها بخلاف ما لو باع الاصول واستثنى
الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي فلو اهمل البائع حتى تلف [illegible] ولعجز عن الانتفاع بالمبيع
كان [illegible] اذا كان [illegible] قبل القبض وبعده كج قال الشيخ اذا اشترى [illegible] على
ان يقطعه اجزاء [illegible] حتى اذا كان [illegible] دون صلاح الاخر فان كان صلحت
ممن قام بتنقيته ومراعاته كان [illegible] ويبيع [illegible] ان صلحت [illegible] والوجه
وجوب [illegible] على المشتري باجرة الاخر كد لو باع اصل الحنا والاس وفيه
ورق كان الورق للبائع ولو باع [illegible] كان الورق للمشتري كه بيع المحاقلة حرام
وهي بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا او جزافا [illegible] وهل يشترط كون
الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف [illegible] ولو باع الزرع بحنطة من غيرها جاز
وحكى

ومن [illegible] المشروط المنع [illegible] كو بيع المزابنة حرام وهي بيع الثمرة بتمر لا يجوز نقدا ولا
نسيئة لا كيلا ولا جزافا [illegible] وشرط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باعه ثمرة النخلة بتمر من غيرها
جاز [illegible] واستثنى من هذا العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او في داره
فيشق عليه دخوله الدار او البستان [illegible] خرصها [illegible]
او [illegible] ولا يجوز ان يبيع [illegible] من رجل واحد او من رجال في
عقود متكررة [illegible] لو كان له عدة [illegible] عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل
واحد او رجال في عقود متكررة كز لا يشترط في بيع العرية ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك بل [illegible]
[illegible] بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها في المجلس لا ازيد
ولا انقص ويجب ان يكون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز [illegible]
[illegible] فيه نظر [illegible] التمر المدفوع ثمنا
كط يشترط في بيع العرايا التسليم بالفعل لا التخلية وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ نعم
ومنعه ابن ادريس [illegible] التمر بالفعل وفي الثمرة بالتخلية ولا يشترط حضور التمر عند النخلة
فلو [illegible] الثمرة والتمر معا الى النخلة [illegible] الى صاحب
جاز ل يجوز بيع العرية للمحتاج الى الاكل والغير [illegible] سواء كان [illegible] او لم يكن وسواء
باعها [illegible] صلاح العرية [illegible] صح
[illegible] سواء [illegible] المحتاج [illegible] وسواء كان [illegible] او لغيره لا
لب لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب وسائر الفواكه لج لو [illegible] هذه الصبرة
من البر [illegible] بهذه الصبرة [illegible] سواء [illegible] الا ان يعلما المقدار وقت العقد
[illegible] لد يجوز [illegible]
ان يتقبل [illegible] من الثمرة بشيء معلوم منها [illegible] ذلك [illegible] البيع
[illegible] له [illegible] واباعا
ثمرة احديهما [illegible] لو قال انا
[illegible]

قال ثم قتلناك او بطلتك عاد اذا علم بانه فعلى وان بعض معلى او اطرح عنك طلقتك عاد اذا علم كذا فلو ما نقص معلى المعتق

فصل الناسخ في بيع الحيوان وفيه مسائل

الاول مسألة كل حيوان فلو كان يجوز بيعه وشراؤه ممن يصح بيعه وفيه مسألة آ

وجميعه والعاصه السامعة المعلومة السته ولو استثنى الرأس او الجلد جاز لم يكن الحيوان ملكوا للالم يصح البيع وان كان ماكولا قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون لهم الراس والجلد وبعلم عن السبلد المريض فقال البيع يكون شريكا للمساع بمقدار الراس والجلد وكذا لو اشترك اثنان جاز اذا شرط احدهما الشعة الراس والجلد ولو استثنى نسخ الحمول في الصحة اشكال ولا بأس بان يسعا الحمل الموجود لا المعدوم واستفاضه من العبد سله من الرمان في ركون الصحة الدار بها فيه معلوم او اما ما يعلومه مسألة ب الكفر لا اصلي يسبب لا سبرها في الحارب وقدارها وشرح الرجوع عنه وان الكفر ولعظ دار الحرب على كل علاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام قاف بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم عليه بالرق وليس بعمدة مسألة ج كل احد يصح للرجل ان يملكه عدا اهده عشر الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد هم ذكورا او اناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وساقط اللحم وبنات الاخ وبالحمل السبب حرمان ذكوم اناث والذكور يملكون عدا العمودين وعما لا ولو ان علوا علو والاولاد وان نزلوا كالام وابن الام وابن الاخت وهكذا والملك عدا هو لاء من العم والخال والصح وعيرهم والاناث يصح ان تملك عدا اللحم ما علنه في النكاح عدا ما ولدا ما السبب من علاه يجوز ملكها كمعضع الع وسب الخال وبحري مدم ملكه هو لا اسما التعراف لا اسفا ابتلاء فلو ملك احد هو لاء عنو عليه في الحال وكذا المراة يصح ان تملك كل احد عدا الاما وان علو والاولاد وان نزل مسألة د لو ملك الرجل اوالمراه احدا جاريه من الرضاع الذي لو كان نسبا عتق قال الشيخ عتق وهو الاقوى ومنع ابن ادريس وتقلد عن العتيد والوجه ما قاله الشيخ مسألة ه لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح مسألة و الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم الملوك

الملوك اجبر على بيعه من المسلم واخذ مولاه ثمنه مسألة ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشرط العقل والبلوغ وعدم شهرته بالحرية ولا تقبل رجوعه بعد الاقرار لكان وله ثم طلق ولو اشهد المشهور بالحرية حكم عليه بالرق ولو اشتري عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة

الفصل الثالث في احكام الابتياع وفيه ست مسائل

مسألة آ اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره ولم يسقط الخيار عن له الخيار خاصة ثلاثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو تلف كان من مال البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد بما حصل الخيار في الاربع من لا كال بطرو لو عيب العيب بعد انقضاء الثلاثة بطل الرد بالعيب مسألة ب يصح بيع الحامل سواء علم الحمل ام لم يعلم الحمل للبائع لا يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصته ولو تعيب الجارية بالحمل كان حاملا ومحصنا ورجح بنسبته التفاوت من الثمن مسألة ج لو قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والربح عليهما فان اذن له في ادا نصيبه عنه جاز ورجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما وللمامور الرجوع على الامر بما نقد عنه مسألة د اذا اشترى عبدا ذا مال كان ماله لبائعه الا ان يشترطه المشتري سواء علمه او لا والشيخ يفصل صحيحة ولو اشترطه مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفه في الجنس او زيادة الثمن او الضمام عن جنسه الزوائد مسألة ه لو قال اشتر حيوانا بشركتي وشرط ان الربح له ولا خسران عليه قال الشيخ يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو جيد مسألة و لو لا الاجر الشريك الرد بالعيب لو اللاخر الرد للبيع خوالي في الحلال مسألة ز يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ولو لم يرد لم يجز مسألة ح لو ملك المشتري مملوكا ان يعتق اسمه وان نطعه بشاعين الحالة ولو ان يصلع عنه شيئا ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطا من الزنا مالعفو الملك مسألة ط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه اولا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما ملكه مولاه وليس بجيد فلو باعه مولاه وماله كان الحكم ما تقدم فلو رد العبد للعيب رد المال ايضا فلو تلف ما الحكم اراد رد مكان بمنزله

النفس المتجدد عند المشتري **يج** من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلا وغيره
ويقبلها ويلمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كان مثلها
تحيض ويجب على البائع استبراؤها قبل بيعها اذا كان قد وطئها ويسقط الاستبراء
البائع يسقط وجوب استبراء المشتري وكذلك يسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء بالحيض او كانت
لامرأة او كانت صغيرة او كانت يائسة او كانت حاملا او [illegible]
او حاملا او طاهرا **يه** قال الشيخ لو ملك الجارية بعينه او ارث او استغنام لم
يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء وتبعه ابن ادريس واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع
يو لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده
حتى تضع ولو وطئها استحب له ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها ولم يحرم
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **يز** لو قال ابتع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة
لم يصح بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا شرط بعضه على غيره
ملك البائع الثمن والمبيع وما في المبسوط يبنى على قول المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة
علا فيما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك وعلي خمسمائة
مع مقابله كذلك ولو قال على جهة الضمان جاز في الجميع **يح** نوجب الجارية ان سلمها
عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة ولا يلزم وضعها عند غيره فان جعل
ذلك عند غيره كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق
ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او عابت في حال المواضعة كان من ضمان
البائع والمنفعة مدة الاستبراء على البائع مع المواضعة **يط** يكره التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن بلوغ سبع سنين وقيل بلوغ مدة الرضاع وقيل
يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهة التفريق بين الولد والام
لو تبرعت عنه من يقوم مقامها وبينه سواء في ذلك الذكر والانثى ولو فرق
بين الام والولد قبل البيع صح البيع **الفصل الثالث** في احكام

ومنها

من هذا الباب وهي **يب** مسائل **آ** اذا اولد جاريته ثم ظهر انها لغير البائع انتزعها المالك وعلى
الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها ويغرم
الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد ولو رجع مثلها منه بعد ان نحاكي بيده ويرجع على البائع بما اغترمه
على انه لم يحصل له عوض عن الرقبة او على انه له نفع عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وفي قيمة
الولد وهل يرجع بما دخل على انه له بغير عوض ويحصل له في مقابلته نفع ومهر المثل
للاستمتاع او العشر او نصف العشر او من قبل النفع لان البائع اباحه بغير عوض وحصل الاخوة
عوض في مقابلته وفيه قوة **ب** لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن
رقبتهن مع عدم غيره ولو مات الولد وخلف ام ولد وولدها او لا ولد له حتى نصيب
ولدها وتعتق من نصيب ولدها سواها ونعتق من نصيب ولدها واستسعيت في نصيب
باقي الورثة **ج** يجوز شراء ما تسبيه الظالم مع استحباب التنزه ووطؤه وان كان للامام وكذا
كل ما غنمه الظالم في دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة **د** يجوز شراء امة
الطفل من وليه ويستحب وطؤها من غير كراهية وكذا يجوز شراء ما يملكه الكفار اذا اوقعوا
البيع بالمعقود ان فاسد ليقع البيع للاكل او كان مما يباع عليه **ه** اذا اشترى من غيره عبدا
فاتاه البائع اليس لتجارة لينها فانه فيما لو وجد مالا فان المشتري قال النبي ترد الباقي ويرجع بنصف الثمن
المدفوع ويطلب الاخر فان وجده فعليه رده وان لم يجده كان العبد بينهما
وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد
من عبدين بطل فيضمن المشتري الابق بقيمته ولو وقع على موصوف في الذمة صح البيع وحكم
السالف بالعين وله المطالبة بالعبد الباقي في الذمة **و** الجارية المسروقة اذا وطئت احتمل
دفع عند العلم بالاستاذ والا سرق لقضيته وتبطل الامة ويلزم بها ان كانت اكثر من لمعة
الدين اسر به والا اخر وله الثمن والوجه الرابعة بار من البلاد فعليه استعقاط نفسه
منه حاصله الا ان يحملها معه منها في الحنابة ويلزم لدامي سقوطه جنا
بعد اسقاط نصيبه منها **ز** المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى
كل منهما صاحبه كان العقد للسابق وان اتفقا بطلا معا وفي النهاية يقرع بينهما

مرجع انه كان العبد له ويكون للعبد مملوكه وجده ويرى له اذا العول بكلى المعبد او جهالة
ولعدم كالباطل بل الاحوط اولا ثمنا وامن الادريس اجى بعد الرواية وهي رواية
الى حبيب عن الصادق عليه السلام والوجه عندي بعض السعض بمعنى كان او كيكس اذ كل
مملوك مما يملك بكل ارث اما الوقف ان الولس ما كلفا سباما سي كل منهما صاحبه فيه
تبعيته وبلنا ان العبد لا يملك والوجه البطلان ونسوى اليه في النهاية بعض الحاكم على ذلك
بقوله وكان للعبد مملوكه وكذا ان اشترى باذن مولاه ح اذا مات مملوك ان العبد اسنى ذلك
على كذا مال اليه [illegible] المملوك مال الحال القول [illegible] شرطه والاملاء وحرمتها على واحد لله
من ان العبد [illegible] ما حيل الصريبه وارسل لحاله [illegible] مملكه مولاه ط لو ولدت جاريته
من [illegible] جاريه له نبيع الولد ويملكه [illegible] والعبد فقويه والعاوضه ولو كان ابى جار
له وطؤها على كراهيه ويبيع له العول [illegible] ان ادريس [illegible] وطئها [illegible] على كرهها وليس
يبثي ي اذا دفع الى النخاس بلا [illegible] للبيع [illegible] المصنف البيع فباع النخاس
واجيل [illegible] الثالثة [illegible] خاصه [illegible] بعض لحره
[illegible] لو اشترى جاريه [illegible] الحيل ردها على البائع لو [illegible] ونسه واشتح
[illegible] ولاربا استعنيتح [illegible] بالبائع والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد على
ردها على [illegible] يا لو اعطى مملوكا غيره [illegible] بيع الجاريه [illegible]
ثمه [illegible] المملوك اباه و اعتقه واعطاه باقي المال [illegible]
[illegible] على المملوك [illegible] مولى [illegible] كل منهم [illegible] ماله [illegible]
[illegible] على مولاه الا [illegible] يكون [illegible] كالبيع اى الغير [illegible] امام [illegible] انه
اشترى [illegible] تسليم [illegible] العبد [illegible] البيع [illegible] والوجه
ان [illegible] الاذن [illegible] العبد المبتاع [illegible] الاذون [illegible] بطل ش

المقصد العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول

اما المقدمة ففي ماهيته وشروطه السلم والسلف [illegible] السلم

والسلم

٤٠

والسلم والسلف ولا يستعمل الفقهاء السلم واركانه حاجز او يعوضه بعوض مضمون في الذمة
الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع يستعملها [illegible] البيع ويلفظ السلم
والسلف ويصح فيه شروط البيع وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال وان جاز
العكس قطعا وهو جائز بالاجماع وشروط السلف ستة ذكر الجنس والوصف
والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده
غالبا وقت حلوله الفصل الاول الجنس والوصف وفيه مباحث
ا يجوز اسلاف العروض فيما [illegible] في الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان
[illegible] ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة
مثلا او الارز او العدس ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج يجب [illegible]
فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها عند الناس [illegible] يصح في [illegible]
والثمار والحبوب [illegible] الفواكه وما [illegible] الارض والسمن [illegible] والجوز
واللوز [illegible] والسموم والشحوم [illegible] والثياب والاشربة والادوية البسيطة [illegible]
اذا عرف مقدارها [illegible] والحديد والرصاص والصفر والنحاس والطعام وجميع الحيوان
ولا يصح فيما لا ينضبط بالوصف كاللآلي والجواهر التي يتحلى بها كالياقوت والزبرجد والعقيق
والفيروزج واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود والنبل المعمول او العقار والارض [illegible]
المعمول له وقال الشيخ لا يجوز السلم في القز ويجوز في [illegible] الدود د [illegible]
ان [illegible] ما هي مقصوده كالثياب [illegible] من قطن وكتان يصح السلم فيهما الثاني ما
تركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل يصح فيه
[illegible] الثالث [illegible] مقصوده [illegible] كالغالبيه والمعاجين يصح السلم فيها ان
علمت مقاديرها والا فلا الرابع غير مقصود والمصلحة فيه كالماء المشوب في اللبن
لا يصح فيه لعدم ضبطه ه يصح السلف فيما مسته النار اذا امكن ضبطه بالوصف
وفي الخبز اشكال اقربه الجواز [illegible] ضبطه بالوصف وجواز [illegible] للعادة
دفعا للضرورة [illegible] جواز السلف و النبل المعمول او النشاب لا يجوز السلف فيهما
ويجوز في عيدانها [illegible] ز لا يجوز

السلف في الرؤوس والاطراف ولا الاكارع والجلود لتفاوتها فالورك يحتمل فيه والعصافير
نحو والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه فان السلم بجوز اذا عين النوع وسوهو بحلد ماهو
الحلد لس يسلم في الجيفة ج ولا يسال ان شرط فيه ذكر الوصف مع الحجم واما ذكر الجودة
او الرداءة ويحمد ذكرنا عن اداه يعد ذكر الجنس والنوع مما يحتاج الى باحتلامه وبحث
الوصف المبين انه يعني منه يلفظ لو فيه غير المعاملين ولا يكون الجنس والنوع والجودة
ولا يعود ان يستقصى في الاوصاف حتى يشترط وجود المسلم فيه وكذا الاجود اشتراط
الاجود علاف الجود حيو لو شرط الاردى فالعرز جواره لعدم الحرج بسلم ما تحت فيوله
ويتركل ممكن على اهل الاوحاف ولو اشترط ثوب على صفة خرقة اصغر اذا
لم يكن لاسكان يلمسها فيصل جهالة الوصف ط ولو اسلم في جارية وولدها او جار
وكذا جارية واختها او عمتها او حال اسماء في جارية حبلى او شاة كذلك عند
ذلك كله ايكال اما لو اسلم في جارية معها ولدها او شاة كذلك جاز مطلقا
ى لا يجوز السلم في المطبوخ ما ولا المأكول ولا وزرنا ما يجوز اذا عين صنف البادية وقدره
بالوزن ما يجب في كل سلم ذكر امور الجنس والجودة او الرداءة ويخص كل جنس بعد
ذلك بصفات متمدة مذكوري التي يعدها النوع من برني ومعقلي والبلد من بصري
او كوفي والقدر كبار وصغار والزمان من الحديث والعتيق واللون في الاسود او الاحمر
ولو كان النوع واللون لعلا اكتفى بالنوع عنه واذا اطلق العتيق له ما يصدق
عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا ولا متغيرا ولا مسعيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح
ويذكر في الرطب جنس الاوصاف الا الحديث والعتيق فلا بد من الرطب الا ما ارطب
كله لا المنصف ولا المذنب فاذا بيت ان يسمى ولا المشدخ وهو ما لا يرطب فيسلخ خوه
وكذا الحكم في العنب والعوالم ت يشترط في البر الجنس والنوع او صنف
اربعة البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من الصغار والكبار والحديث والعتيق
واللون كالحمرة والسمرة والساحر والاجود ان يقال حصادا عام او عامين ولم يكن
وانما ناخذ المسمى مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل السوس او ما اصابه
او

او عفونة او اما السعد يصفى من الزبل عند قبضه وكذا الحكم في الشعير وجميع القطنيات من العدس
والحمص وشبههما ج يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالساحر والصفرة والزمان
كالربيعي والخريفي ولا يطالبه بقل يصفي من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لانها تغير طعمه
لد يشترط في الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة او الانوثة واللون ويرجع في السن الى قول البائع
ان كان صغيرا او لو كان كبيرا رجع الى قول العلماء على اشكال فيه الشيئان يرجع الى اهل الخبرة فيرجع
بالتقريب ولا بد في الرقيق من النوع ان كان كالزنجي والتركي والرومي وغيره ولا بد من ذكر العدد كالسداسي
والخماسي بمعنى سنة اشبار وخمسة والاشتراط وصف الجاد او الاعضاء لا الصفات احباعا الى عز الوجود
مورد الى عسر التسليم والعلاج في الجارية لا ذكر الثيوبة والجعودة ولو شرط الريبة وفي اشتراط
ذكر السلامة والسمن اشكال البيع لو ذكر ما لا لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل معرفة الجواهر الدعج
الحسن فان ذكر لزم حال البيع لا يجوز ان يسلم في الجارية لا الاسعوق ولا في جارية معها
ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا او الجارية كونها ماشطة صح ما يقع عليه الاسم
وكذا في جارية حبلى لد اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقه
والذكورة والانوثة واللون واللون الاحمر والاسود والساج وهو كونها من ساج
بني فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب ذكر بريئة من العيوب وكذا اوصاف الخيل
لا وصاف الابل واما البغال والحمر فلا تنتج لهما فيجعل بدل ذلك نسبتها الى بلدها والبقر
والغنم كالابل ان كان لهما نتاج وان كان البغال يذكر في الحمل والبقر والغنم تشعر او غيره
لو محيرا او مردودا او ضانا او ماعزا او لانجب العرض في الحيوان كله للشيئان كالاقرع والمحل لو
يذكر في السمك النوع كالشبوط والبلطي والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والمالح
لا بد في السمن من النوع بان يقول من ضان او معز او بقر واللون من الصفرة والساحر والاطلاق
يقتضي الحديث فلا يحتاج الى شرط ويصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه
اخذ الرقيق منها الا الخيز ويذكر في اللبن المرعى والنوع ولا يحتاج الى ذكر الحلاوة ويقتضي
لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المحض مع ضبطه ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة
واليبوسة وكونه جديدا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه
ح في البسر الاوصاف سنة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة
والرقة والغلظ او الدقة والنعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج الى الخام

والمقصود بل يصرف الاطلاق الى البيع ان ذكر المقصود لزم ولو ذكر بيعا او مطلقا لم يجز ولو قال
مقصود على ان كل ما يصنع عمله وان كان ربما اصيب بعلة لسبب فصل لم يجز لعدم الوصف على النعومة
والخشونة ولو اختلف العرف لكل العطل والارتب صح ان علم القدر كل واحد بان بيول الشيء الاربعه
واللحمة العطل او بالعكس والاجلا ولا اشترط على امراة بعينها ولا اشاعه رجل بعينه
يحتاج في غزل العطل الكتان الى ذكر البلد واللون والغلط والدقة والنعومة والخشونة ولو
اسلف في الغطل يحتاج الى الغلط واليوم مان شرطه مشروح لم يجز والاكان لصفته وبذكر
في الارز البلد واللون الغلط والرقة وفي الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان
من الخريف والربيع والذكورة والانوثة وبالوزن جاز شرط الازدياد والمخيط بمسلمه نقيا
من البعر وغيره وبذكر فيه الجنس والنوع والوزن الصوف وضبط القاعد بالطول والعرض
والغلط واشترا العشعشة وما يعمل الى سعه والصافي والحديد والنحاس بالنوع والنعومة
او الخشونة واللون اكان يعمل منه وبذكر في الحديد الذكر او الانثى فان الذكر احد واقصى
اصلاح الخشب بالنوع والعدد والحجم والرقة والشعر نوع حديده وطوله وعرضه ورسمه
وغلظه وبلده وقلته او حدوته ونصف الفضة والجصي ٢٧ يذكر في الخشب للبنا النوع
والعدد او الرطوبة والطول والحجم ويدفع ما هو بذلك القدر من الشرط والحجم من طرفه الى الطرفه
او يكون الحد طرفيه وما غلظ من الشرط وله خالي عن العقد وللوقود الغلط والنوع او الرطوبة
والوزن ويذكر في الحجارة للبنا النوع واللون والعدد والعدد وللارحية الاوزن والحجم
والبلد والنوع وللانية النوع واللون والقدر والوزن ونصف الحجر واللبن لموضع
التربة واللون والعدد والنخاز في الجص والنورة اللون ولا العيار ما اصابه الماء بحجوم ولا
ما يمنع نقاد عقده والران بعصط مسال ذلك وبشيل الطين الذي فيه ارايلك
ولا يعتبر بعض ما يقعه به وفي العنبر اللون والبلد ان شرط قطعا او قطع جاز
والا اشترط قلة ان يعطيه صغارا وكبارا او يضبط الفني مسم بيلور
والجلد يضبط كل جنس من الجود السلو فيه بما يختلف به ٢٨ لو اسلم في شاة
لبون صح وكان شرطا في النوع لا شاة في اللبن ولا شاة حامل يسلم اللبن في الضرع بل له
حلبها وسلم الشاة من غير لبن ٢٩ يذكر في الاواني الجنس اسما حدا او صفة
والنوع كالارز والعتقة والشطل عرضها والعدد والطول والسمك والشعة

وكونه

وكونه مصدودا او معرغا والعقود وذكر الوزن ما لم يحوله اليه كان جاز ٣٠ الفصل الثاني في الكيل والوزن
وفيه ٥ مسائل ١ كل يكيل او يمون زون او معدود لا يحود سلمه جزافا اسلما وجزا والاوجب
ان يعدوه بمكيال او ارطال معلومة عند الناس فان قدره باناء معين وصنجة معينة غير معلومة
العدد لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح ولا شرط الوزن والكيل بل سلك العنبة ٢ لو اسلم
فيما يكال وزنا او فيما يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها يكيله وكذا التمر والزبيب والفستق والسمن
والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز
والرمان والبطيخ والفواكه كلها الا وزنا ٣ يحب يعين المزروع بالذرع بالاجماع ولو كان السلم
فيه بعدد وزنه كتقل وزن بالتقنية موضع فيما لم يوضح مثل او سعه الى ان يساوى
الاولى العوض بعد والرمل مسكون عدد ذلك ٤ قال الشيخ يكيل ولا يوزن وانما يسلم مزروع ان
كان بعدد الاساس كبيرا كالجوز بجوز الشيخ فيه عددا اما المتباين كالرمان لا يجوز سلمه
عددا بل وزنا وكذا بالشيخ بعدد البطيخ والبقول ٥ لا يجوز السلم في القصب اطنانا
ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ام يحتمل كون الرماة مدا او منصوبا وصفا لرفع الجهالة
وتكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدة جهاله مقداره ٣١ الفصل
الثالث في قبض المسلم فيه وفيه ٥ مسائل ١ قبض المسلم فيه قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا
قبل قبضه بطل سواء كان الشاهد شرطا او لم يكن ٢ لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض
الباقي صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة وبطل فيما قابل غير المقبوض ٣ لو اشترط في
السلم اقباض الثمن بعد مدة بطل بالجمع ولو شرط بعضه مؤجلا بطل في الكل وان دار الباقي من الدين
للمسلم على البائع لم يصح جواز وابطل الى ما قابل الدين وبالعكس ان ادرس جملة ذلك وكذا
٤ لو اشترط ان يكون الثمن من دين له عليه والوجه الكراهية وقيل بالمنع لانه بيع دين بدين
لو قبض الثمن ثم وجده رديا او فيه وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فلم ابدل
من المجلس لم يبطل ولو تفرقا قبل العيب ولا الانتفاع ليس الرد ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم
لو خرج السلطان في الركن لا يبطل غيره ولو كان العيب غير جنس الثمن بطل العقد ولو كان ان
يكون جنسه فان الحد لا يرث او الرد ٥ لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا
بطل فيما قابله خاصة بسلك في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ٣٢ الفصل الرابع في محل العقد وفيه ٧
مسائل ١ لا يشترط ذكر محل التسليم فيه الا في البيع على خاصة بطل الاجماع الى الا وان والوجه
الحمل على ما يقتضيه الاطلاق وان كان بعينه في التعاقد فيه بعد ذلك

كراهيته وحرر ابضا الشركة فيه بعد الحلول واصل الفعل والحواله طعاما كان او غيره وكذا الاقالة
في الجميع او البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه وفي الاقالة يرد الثمن على ان كان موجودا والا مثله
جنسا في الهلاك ولو ابرا من بعضه فالعتيم او انا دار بعضه عوضا عنه جاز في التراضي ولا يجوز جعله
عن سلم اخر لا لاحد فيقبضه ٨ لو اسلم في شي ولم يحل عليه الى ان بعضه حين او مات شرط واخرها
هاد وكذا لو اسلم في شيء ولو كان بيع الحاضر يعلوه ٩ اذا احضر المسلم فيه
حالا على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه فيه ضرر او لا فان امتنع الزم بالقبض
او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البائع وليس للحاكم ابراء ولو اتاه قبل محله
لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر او حوف او مؤونة او لم يكن ١٠ اذا احضر المسلم فيه على الصفة
وجب قبوله وان اتاه بدون الصفة لم يجب القبول سواء كان من جنسه او لا ولو
اتفقا على الحط لا رضيه ويرده سماحي الى جاز ولو ابقى الدون شرط التعجيل
لم يعين ولو تطوع ان يرد به اجود من الصوف وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير
نوعه لم يلزم ولو تراضيا علیه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود
معالجة وزدني درهما لم يلزمه ولو تراضيا جاز ولو جاء بازيد في القدر لم يلزمه
قبول الزيادة ولو قال زدني بالازيد درهما فالقياس جواز ١١ ليس له الا اقل ما يقع عليه
الصفة وفي الحنطة خالية من الشعر والتبن ولو كان التراب قليلا جاز كالقليل من الكسر
ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزمه الرطب متناهي جفافه ولا يلزمه قبول المعيب
١٢ اذا قبض المسلم فيه من المسلم اليه الرهن وجد به عيبا وورده زال ملكه عنه وعاد الحق
الى ذمة البائع سليما ولو وجد البائع بالثمن عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان
كان من جنسه بحق الارش او الرد ١٣ لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن
ولا القبضة ولو اخذ الا العين بما قدره جاز وينبغي كونه لا يرد الحاصل ولا يطلب الناقص
ولو اسلما في العوامل الوارض اذا كان دفع ما يسعه المكيال وتحمل الا يمسح بها
ولا يمد في ما يسيل على الحرارة ١٤ لو اسلما في قبض الرهن او مثل الثمر ولو عزه
ما لم يوثق بعين الصحة ولو اعاد ما يسه فكذلك ولو اسلما في قبضه ما لو كان
البائع وكذا العوامل البائع لو قال اقبضه لم يرده به البكر والكلام الثمر وإعادة
للصحيح

للصحة ١٥ لو اسلم في شيء بشرط التسليم معلوما صح ولو اسلم في غيره بشرط اصواف لبعض معينة
في الصحة مع الايقرب العقاد الجواز ١٦ يجوز للمسلم ان يأخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه ويكره ولو
باع لاسلم او فيه لتعذر التسليم فيه تسلم الرهن وبرئ الضمين وعلى المسلم اليه رد ما له التسليم في المجلس والا اسقط
قبضه في المجلس ولو اعوضه اياه لم يجز الا بعقد رهن ولم يصالحه بما على طعام في الذمة
مثل الرهن اما لو اسلم فيه وقطعها ما سلم فيه وبقي الرهن على حاله ١٧ اذا اجمل رجل مالا
الى ما كان المسلم فيه طالبه الضامن فان سلم البائع المال الى الضامن ليدفعه الى المسلم جاز
ولو قال خذه عن الذي ضمنت عنى لم يجز لانه لا يصح الاخذ للاقبض الا بعد الابعاد ويكون مقبوضا قبلا
بعض بما قال يعطيه الى المسلم اليه ولو صالح المسلم الضامن عن المسلم فيه بمنعه جاز وكذا لو صالح
البائع وكذا لو كان بغير الثمن فيهما ١٨ لو اسلما في الحلول فالقول قول البائع لا شكال ولو
اختلفا في قدر الجنس فالقول قول المسلم ١٩ لو شرط اجلا فالقبض على ما اسقط فالوجه
الجواز ٢٠ لو اسلم في اللبن فقبضه بالكيل بعد سكونه وركوده فعلا الجلد ويجوز قبضه
بالوزن بعد ركوده ان كان يعاهد به الوزن والا جاز قبله ٣٣ الفصل
الحادي عشر في البواقي وفيه فصول الاول في اجارة المنادي والكيال
والوزان وفيه ما تعمد ١ اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لانه عليه تسليم المتاع وفيه مسلمه
الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المشتري ٢ من بعث بثمن لسلم للامتعة فكان له اجرة
على البائع ومن استعبث للشراء فالاجرة على المشتري ولو كان يبيع ويشتري كان له الاجر على البائع
على البائع لو كان يكيلاله واجرة ما يشتري على المتاع ان كان كيلا وليس له ان يأخذ من سلعه
ولهذه اجرتين من البائع والمشتري بل يأخذ ممن يكون عاملا له ولو كيلا ٣ اذا دفع الى الدلال
متاعا فلم يأمره ببيعه ثم باعه بعد صحيح وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء
وان ادرك له ان تعيب هنا ولو امره ببيعه ولم يعين الى العرض حمل المثل ولو باعه بالاجل
وقيل على الاجارة ولو لم يعين بعد او لا تسبه ان الحرز في البيع فان باعها نسيه او امر
بيعها بعد ما قيلا بثمنه بحق المالك ٤ لو قال له بعها بعدا بدراهم فباعها بما
نسبه تلك الدراهم او بازيد يصح الخيار للمالك وكذا لو قال بعها بنسبه بدراهم فباعها
بعدا بمثل تلك الدراهم او ازيد ٥ لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة
الاذن بيعها بعدا وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعلى الثمن فان وجد المتاع
استعاده وان وجده اشترك

قال لعب للدوانه لما سعقد فيه ولو اسلم بلفظ الشرا العقد والوجه انعقاده سلما صحيحا
فعلى هذا تسلم راس المال في المجلس ولا شرط في السلم [illegible] وصح البيع الحال لكن يصرح بالحلول فان
اطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل مثل السلم او لا ت يجب كون الاجل معلوما بنص
لا يسطو الى الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز ان يكتب [illegible] كالحصاد
والجذاذ ولو شرط العطاء ان الاجل بطل [illegible] ج لا يجب [illegible]
[illegible] الاجل العام في الركالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو [illegible]
[illegible] يجوز اشتراط سنين [illegible] وقال ابن الجنيد لا [illegible]
الى [illegible] وما [illegible] د اذا جعل الاجل الى شهر كذا [illegible]
نهار الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ولو قال الى ثلاثة اشهر [illegible] ولو قال الى شهر كان [illegible]
اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر اما عدد [illegible] لو قال اثنا الشهر
الى ثلاثة كلها [illegible] الهلال [illegible] ه لو قال محله في شهر كذا [illegible]
حل باوله و يبطل البيع قطعا اذا كان الاجل معلوما [illegible]
[illegible] الشهر او وسطه او اوله او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى الفطر او
النحر او عاشورا او الغدير او عرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل [illegible]
مثل كانون [illegible] ولو قال الى النيروز [illegible]
[illegible] والمعلوم [illegible] ولا يجوز [illegible]
ي لو قال الى [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] ولو قال الى اول الشهر او الى [illegible]
[illegible] يا يجوز [illegible]
عند الحلول [illegible] اذا حل الاجل [illegible] وكذا
لا يجوز اذا [illegible]
ط لا يجوز [illegible]
يجوز

٤٢

يجوز ان يكون [illegible] ي لا يشترط ذكر [illegible] موجودا وقت
السلم [illegible] الرطب [illegible]

الفصل الخامس في الاحكام وفيه مسائل

آ اذا انعقد سلم [illegible] عند الحلول [illegible]
[illegible] موجودا
او بسلمه [illegible] والكل في البعض
والرجوع [illegible]
[illegible]
في الكل [illegible] ب لو اسلم [illegible]
[illegible] ج اذا كان [illegible]
لما [illegible] د اذا [illegible]
السلف [illegible] ه يجوز [illegible]
[illegible]

فالوجه [illegible] ولم اطلع فيهما بكلام لاحد يعتد به

كتاب الديون وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الديون وفيه فصول الاول في كراهة الدين

وفيه مسائل آ يكره للانسان الدين مع الاعسار وقال [illegible] الدين
فانه مذلة بالنهار وهم بالليل [illegible] وفي الصحيح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال
الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه
او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٤٣

[illegible] الناس [illegible] من بعده [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] يا ابا عبد الله عليه السلام يقول من
[illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] د يكره [illegible]
[illegible] ح اذا [illegible]
[illegible] ز اذا [illegible]

الفصل الثاني في القرض وفيه [illegible]

[illegible]

ثمنه او ما اسقطه او هلك عنده تخير صاحبه في الرجوع على من شاء من المشتري والواسطة
لقيمته اكثر ما كانت من يوم البيع فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري
وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما اغترمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع
ولا يرجع بالثمن ولو اختلفا في القيمة فعلى المالك البينة ج اذا اختلفا في الرد فالقول قول المالك
مع اليمين د الواسطة امين لا يضمن الا ما تلف بتعد او تفريط فلو ادعاه المالك فعليه البينة
وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت حمل القيمة يوم التفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين
ح لو قال له بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او زاد لزم والنقصان للمالك ولو باعه باقل تخير
المالك في الفسخ والامضاء وما كان البيع بغير الواسطة لزم القيمة وحال [illegible] بطل البيع
وجاز ردها كلا لاجمال على الواسطة فيما يتقلب عليه ط [illegible] ح الدرك في جودة المال على المشتري
وفي جودة المبيع على البائع دون الواسطة فيها وكذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقا
وقال البيع لوكيل باع فساقه [illegible] او ضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل
والوكيل على الموكل ولو لم يعلم بالوكالة ولو شرع الواسطة بالبيع او الشرا لم يصح اجمع
ولو اجاز المالك العقد

الفصل الثاني في المساقاة والمراعي وفيه د
مسائل آ اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه مدة او
حصته او عليه او عوض عن غيرها وكذا ان الحوالة المائي [illegible] في ساقيته [illegible] ويلزم عليها
مؤونته لم يستغن عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لهذه المنفعة انما
معلومة وشبه بيعا بجار الكل ذلك يكره بل الافضل ان يعطيه للمحتاج من عطش
وهذا البيع من النطاف والاربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه واله عنها فالنطاف جمع نطفة
وهي الماء القليل او كثير والاربعاء جمع ربيع وهو النهر ج قضى رسول الله صلى الله عليه واله
في سيل وادي مهزور وهو وادي في [illegible] ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك لمن هو دونه
مع من هو ادون منه د يجوز ان يحمي الانسان الحمى للمرعى والكلا اذا كان في ارضه وسهام
ماله ولو [illegible] ولا يجوز بيعه في غير ذلك فالحمى من اسمى من مراعي جاز ان يبيع
سهامنا ما كثر ماله ويرعى هو المباح ما [illegible] وليس له ان يبيع ممن اسماه او اكثر

ويرعى بعضه الا ان يجوز فيه حد ما او يكون ذلك بعنا رضا صاحب الارض فان لم يرض لم يجز له ان
يرعاه بعينه والمقيما جواز البيع فيهما ان لا وان لم يحدد حدا وشبه رضى المالك اولا
اما لو شرط المالك الرعي بعينه فانه يفتقر الى حيازة ه من باع نخلا واستثنى منها
نخلة بعينه في وسطه كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض
ه روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن البر والعلى اهل الخراج فقال يلا يأيها ثم وعن السخرة
في العزر وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو جائز وليس للعمال ان يأخذ منهم سبا في شارطه وان
كان كالمستقر من كل ملك الارض او القرية اخذ منه ذلك ز لا يجوز ان يأخذ الانسان
طريق المسلمين شيئا او يحدد شبرا ولا يجوز ايضا بيعه ولا شرا شي تعلم انه شي من الطريق فان
اشترى وعلم بعد ذلك ان البائع قد اخذ شيئا من الطريق فعليه رده الى بائع بمنزلة شي
من الغش والرجوع على البائع بالدرك فانه لم يبر له عليه شي ح البيدر اذا خرج منه ملك
او مباح للتملك ملك ما فيها وجاز له بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع الاجام لو هي
جميع الموات اللتي لم يملكها واشركا الناس فيها واما المباح من المياه كالانهار الكبار الا
فانه غير مملوك فاذا اختزنه في آناء او بركة او مصنع جاز بيعه بعد التحجير لا قبله وكلما نبع
في ملكه فهو له يجوز بيعه

الفصل الثالث في الاقالة وفيه
ح مسائل آ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سوا كان قبل القبض او بعده وليست بيعا
لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يجب بها الشفعة ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن
والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بزيادة او نقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا كما كان ج تصح
الاقالة في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سوا كان مسلما او غيره د
اذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا
عنه لم يستعد جوازه مع التراضي سوا كان باقيا او تالفا بخلاف ما لو اقاله بعكس
ه قال الشيخ لا يجوز الرباء بين الوالد واولاده ولا الحكم وعبده القن مثل البيع ولانه جهرة وان
اخذ عرضا احظ جاز ان يبيعه قبل القبض و لا يسقط اجرة الدلال بالفسخ الاول بالاقالة
ولا الوزان ولا الناقد ز لو تلف بعضه بعد الاقالة فالمثل رجع كل عوض الى مالكه ولو كان
العوض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كما قلنا في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة
وهو المبدا او الغيم جعف التلف ... اي الاقالة ... وهو الاقوى

سلمه فيها على شرط جاز ح لو اقرض بشرط ان يعيد دراهم فاشترى منه بها سلعة
وطلبت منه فالزم البيع وان رجع عليه بشي جاز وبيع الشرا لا العيب وكان البائع عالما
بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض عنها عوضها ولم يعلم بالعيب وجد ان لو دراهم
من عيب لم يجز رده على المشتري ويردها المشتري عليه ويفاسخ القرض وسقي الثمن في الذمة
سلما ولو حسبها على البائع وقاس القرض ودفع الثمن جديدا جاز ك لو اعطى حصته
وقال اذا استوفيت فاستوفيت حق ذلك لك او حصته ولو قال اذا نفقت فاستوفيت لم يصح ك لو ادعى عنه
شي بان عددا او الوزن واحذها جاز اذا كان لا يستوفى منكان الا بالوزن
لو كانت شيئا يروجها ولو قال اعرض لي من فلان دراهم ولك عشرة فالاخير ك لا
فعالة على مباح ولو قال الكل عني ولك الف فسلم لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين ويحسن
على المكفول عنه قضاوه مع الاداء كالعرض وبيع العرض يكون جائز المنفعة ك لو
استقرض دراهم وجعل رد مثلها في الوزن والصفة ولا يرد مثله بمخالفه
القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاز غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها
او سعرها بالقيمة الوقت الذي اقرضها فيه كلو احاله البيع وبرواية صحيحه ولا يجب
على المقترض اداء ما في المعاملة الحادثة وفي رواية ضعيفة الشرع ان الرضا عليه السلام ان عليه
دراهم يجوز كما اخذ ما تنفق بين الناس وجمع الشيخ بينهما بانه ان كانت تنفق بين الناس
نفقة الدراهم الاولى فاستعمل الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى
لا يكاد توجد اصلا ولا يلزم احدها ونحوها لا ينفع بها واناله فيه دراهمه
الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي يكون مع الحال كب اذا اقرضه في بلد ثم
طالبه في بلد اخر لم يجر عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزم ولو شرع المقترض
بدفع المثل واستع المقرض كان له ذلك وان لم يكن حمله مؤنته كج لو اقرض ذمي
ذميا خمرا ثم اسلما او اسلم احدهما بطل القرض ولم يجب على المقرض شي سوا كان هو
المسلم او الآخر كد مال القرض ان بقي بحاله وجبت الزكاة على المقترض ان كان
تما

تماما جمعه ولو شرط الزكاة على العارض قال الشيخ يصح ولزمت الزكاة العارض والوجه خلافه
الفصل الثالث في الدين وفيه ح مسائل آ الدين المؤجل لا يجوز
مطالبته الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره حالا والمؤجل يكون معنا
والمؤجل بيعه بدين لعن ب الدين ان كان مدبوبا وعقد فيه للبايع او يدرأ ما الحال الحيثية
لا يحل اخلاصها وان لم يكن ربويا جاز بيعه بمثله او ابدا او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ
لو باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وليس بمعتمد
ج لا يجوز بيع الدين على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الركوات والخماش
قبل قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضا ولم يساعره احتسبت بقيمتها
يوم القبض ولا يلزمه رد الثمن اما لو اعطاه عرضا عليه فاذا يرد مسلم ه الدين لا يتعين
ملكا لصاحبه الا بقبضه ولو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة لا
يصح في الدين فلو كان لاثنين مال في الذمم ثم تقاسماه كان كما يحصل لهما وما
يتوى منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم ملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن للمسلم عن حق له
ولو كان البائع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان ضامنا له فان ربح الذي عليه الدين
المشتري فلا يرجع على البائع بالدرك قاله الشيخ رحمه الله الفصل الرابع
في دين المملوك وفيه يا مسائل آ المملوك لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ولا يجوز ان يتصرف
لنفسه بتجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه التصرفات ولا يمضي بيده بيع ولا هبة
ولا اقراض ولا عتق ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو ضامن بما دعا له وعتق مادون بعتق للماذون
لا يتصرف الا باذن مولاه على ما يقع الا في الطلاق والخلع وليس له قبول العتق ولا الوصية
ولا يصح ضمانه ولا اقراره واما الماذون له في التجارة فيجوز له كلما يندرج تحت
التجارة او كان من لوازمه فليس له ان يكلح ولا يعقد الجريتيه ولا يتعدى النوع الذي
رسم له الا باذن فيه ولا باذن لعبده في التجارة الا باذن ب العبد غير الماذون اذا
استدان لم ياذن مولاه كان لازما لذمته يتبع به اذا اعتق وايسر ولا في اللا ولا يتعلق
برقبته ولو استدان الماذون له في الدين تعلق بذمة المولى ان استبقاه او اراد بيعه
وان اعتقه فليس مولاه اعتقا انه يتبع به العبد والاقرب لزوم المولى وعندي في ذلك تردد
ولو استدان الماذون له في التجارة لاجلها

فالوجه ان العرا لعول الوا اعيب ج اذا اوصنه وحب اعاده السل ما سرط في الوص الرياده
حرم ولم تعد المليكه شوا اسرط رياده عن او منفعه ولو ردعليه ارىدي العن او العيب
من غير سرط لم يكن به باس سوا كان الوجه يعني ذلك او لم لا لعوم العاده في الحرم معام الشرط
وللعووح الحرم مع الشرط من الربوا وعيره د يحوز ان العرصه سنا ويسرط عليه اعادته
في ارض اخرى ويكتب له به سفتحه ولو سرط في القرض ان يوجر داره او يبيعه سيا احر
او يعرضه القرض مره احرى حار العيا اما لو سرط ان يوجر محل بامل من اجرتها لو
يشتري منه باكثر او على او يهدي له بهيه او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك
من غير سرط جاز ولو سرط في القرض او كفيلا جاز بخلاف ما لو سرط دفعا على قرض
او كفيلا ولو سرط ان يقرضه سيا اخر صح ولم يلزم به الوعد ه قال الشيخ رحمه الله اذا
اعطاه الغله واحد منه الصحاح سرط ذلك او لم يشترط لم يكن به باس وفيه اشكال
مع الشرط و لا يكره اقراض المعروف بحسن القضا حمد كان النبي صلى الله عليه واله معروفا بحسن
القضا ولم يكره اقراضه ز لو سرط في القرض ان يعوضه النقص كما اقرضه محرم
التحريم اشكال سوا كان مما يجري فيه الربا او لا وكو شرط المكسر عن الصحيح او ما جل
الحال فط فسد الشرط صح القرض ح لو اقرض رجل بعض دينار مدفوع اليه
[illegible]

شلمه وجعل على القرض العوا وان لم يعرس سعرها وان ردها بانقص لم يجب سوا كان النقص
من عيب او صفه ومن وجوب قبول العين على المقرض من غير اسل اسكال ما للمقرض المطالبه بالعوض
في الحال جمله ولو اوصنه ثمار ببوم ولو جعل القرض لم يسا جل وكذا الكل دين حال لا يتاجل سوا كان
زياده فيه او لا وكذا لو كان دين حلا فجعل لم يلحق بالعيبه الى اخره سواء في ذلك القرض وبدل المتلف
وثمن المبيع والاجره والصداق وعوض الخلع ثم نسخ ليعال ولو او يجوز تعجيل المؤجل باسقاط
بعضه وتدورته مع التراضي ب يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض ما
يمكن ضبط الوصف وكذا يجوز اقراض كل شي كالجواهر والحيوان واشباهها وللشيخ قول
بالمنع من اقراض ما لا يضبط ويجوز اقراض الرقيق سوا كان عبدا او امه و سوا اقرض
للامه لمحرم لها كالاب والاخ او لغيره يح لا يجوز اقراض المكيل والموزون لعا وكذا لو
قدره بمكيل بعينه او صنجه معينه عن سوق من عند العامه ولو كانت الدراهم
مما يتعامل بها عددا اشترط نقص العدد ورد عددا او اراد اسعر صورتها ردوزنا
وكذا كل معدود يجب معرفه عدده وصالا مراض يط كل شي يجب رده بمثله شوا
كان مما يكال او يوزن او لا وسوا تعذر علا او لا ولو تعذر المثل رد القيمه يوم تعذر
المثل ولو لم يكن مثليا وجب رد القيمه يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمه فالقول قول الغارم
ك يجوز اقراض الخبز عددا ووزنا ما ان استقرض خبزا عددا رد عددا وان استقرض
وزنا رد وزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لزم المولى الاجاره وان كان الاجل الاجل لكان كعبد المادون وقبل ان ياذن العبد ولم يعبد ح اذا مات
مولى المادون لحجر على العبد من تركه مال ضامن التركه سار الغريم العبد عن مال المولى بالحصص
ء لو اذن له في التجاره في نوع ما لم يحز في غيره كان ما استدانه عليه في ذمته ه اذا اسرى
عن المادون لو اقرض لعا في لزمه ورجع البائع والمقرض في العين سوا كانت في يد العبد او المولى ولو
تلفت في يد العبد كان له المطالبه في ذمته تتبعه به بعد العتق والا فالعين وان تلفت
في يد المولى كان له المثل او القيمه على التسلي في الحال وان شاء طالبه به العبد بعد يساره وعتقه
القائلين بالملك يسعى صح البيع والقرض وللبائع والمقرض الرجوع واذا كان في يد العبد
وان تلف تتبعه بالمثل او القيمه بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبائع ولا للمقرض اخذه
ويرجع البائع والمقرض على العبد بعد عتقه ويساره و اذا اذن له في الشراء النسيه او
النقد ولو اذن له في النسيه جاز وكان الثمن في ذمته المولى ولو تلف الثمن رجع على المولى
بعوضه ز اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا غصب جنايه
العبد بالنسبه كان للمولى الحالف استيفا القصاص من اراد وحيث ولو عفا على مال تعلق
برقبته او بعد به مولاه وكذا ان اوجبت مالا كالخطا ومع المطلوب ح ذمته
وان لم يبع فيه لم يسل اراده في حق المولى ولا يتعلق بسبه ولا يوخذ منه شي ما دام
عبدا فاذا اعتق استوفى منه وكذا لا يتبعه ما اراده فيما دون النفس سوا كان اراده
ما يوجب القصاص او المال ط اذا امر بشرعه لم يحز قطعه ما دام رقا ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السي فهو لمن هو في وقيل ان الرهن لغه الثبات ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهن
مقبوضه ورهن رسول الله صلى الله عليه واله الدرعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن
جائز في السفر والحضر معا وذكر السفر في الايه خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر
ولا يشترط ايضا عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب والمقصود في الايه الارشاد لا
الامر ه الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقه عندك او ما اشتغل منه ذلك ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا
كقوله قبلت او ما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشاره الداله عليها او الكتابه
و الرهن عقد لازم من جهه الراهن جائز من جهه المرتهن ز يلزم الرهن بالعقد
ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا
يلزم بالايجاب والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بجرد العقد
والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه
لم يرجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامه القبض شرطا
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانه ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان
غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القابض مقامه ويقبض الرهن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العقد على احد هذين الرهن كان له ان يرتكب جاز ويكون البدل كالمبيع بيانا له في العقد وان العقد على
عدل ملك او لو تعاسر نصب الحاكم عدلا في حفظه لقبضه لهما ولو كان له سعة
اجره لا ازنا به مسره ينقض عن محل الحق لكن يبيعه ولو رهن دارا وهما فيها مخلا لا يلتفت
لم يخرج الراهن صح القبض ولا العقد الى التخلية بعد الخروج ح اذا جعلنا القبض
شرطا وجب ان يكون العاقد للمرتهن او وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من [illegible]
ولو وكله المرتهن والوجه صحة التسليم في الواو وكذا لو رهنه دابة عليها حمل
له لم يسلمه الجميع وكذا لو رهنه الحمل دون الدابة او متعاد سلمها اليه صح القبض
ط اذا مات المرتهن قبل القبض لم يبطل الرهن وسلم الى الوارث وبقيته او الى
الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن حجر الراهن سلمه الى
وليه ولو خرس قبل القبض صح عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله ان كان له
اشارة مفهومة او كتابة ما اذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض لم
يحجر ولو اغلس الراهن احد العمله ولم يكن اقبض الرهن ولا سلطه على قبضه
كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض لم ينفسخ الا اذا المرتهن
[illegible] عند الشرط القبض صح التصرف وبطل الرهن سوا كان التصرف
لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المعوضة ولو زوج الامة لم يبطل
الرهن عند المرتهن يج لو رهن ما هو في يد المرتهن بعارية او غصبا لزم وان
لم يمض مدة يمكنه القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سوا كان
[illegible] كالعبد [illegible] او الدابة [illegible] كالثوب والدار يد اذا اختلفا بعد اتفاقهما
على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم تقبضه احتمل
تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة ويحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل
عدم القبض [illegible] واحتمل تقديم [illegible] ما كان في يد المرتهن

فالقول

فالقول قوله في قبضه بالاذن لا لعقد الرهن وان كان في يد الراهن فالقول قوله في عدم عوده
اليه بعد قبض المرتهن [illegible] الاسقاط [illegible] القبض ليس شرطا المقصد
الثاني في شرائطه وفيه ك مسائل آ شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه سوا كان مشاعا او مفرزا فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
[illegible] في ان رهن المدبر [illegible] ابطال للتدبير ولو رهن ما لا يملك
وقف على اجازة المالك [illegible] في ملكه [illegible] بحصته الشريك على
ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان بها بناء وغرس جاز رهنه دون الارض ولو رهن
صح [illegible] والخراج على صاحب الارض دون المرتهن [illegible] اداه
[illegible] الرجوع [illegible] ح [illegible] لا يصح
الخمر من المسلم عند ذمي [illegible] الاصح [illegible] عند المسلم الذمي [illegible] ولو رهنها الذمي عند مسلم
[illegible] العصير [illegible] حلوا او حامضا فالرهن
بحاله [illegible] ولو صار بعد [illegible]
[illegible] الراهن عاد الرهن [illegible] كان عصير
[illegible] الاول [illegible]
واستحقه [illegible] ممنوع
[illegible] وكذا لو كان عبدا
[illegible] المرتهن [illegible] لو رهن شاة
[illegible] عندنا وعند
[illegible] اشكال [illegible] مالكا
[illegible] عصير [illegible] بطل الرهن
[illegible] العصير [illegible] ولو صار بعد
بطل الرهن [illegible] وقال الراهن كان عصيرا
[illegible] لا تعارضهما على العقد
والتسليم [illegible] القبض [illegible] عندنا

فوجب [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] بعد القبض [illegible] المرتهن [illegible]
عصيرا او [illegible] عصيرا [illegible] المرتهن [illegible] خمرا [illegible] فالقول قول المرتهن
لانكاره [illegible] الراهن ولو رهن عصيرا [illegible] خمرا [illegible] بطل الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] شرط القبض [illegible] عصيرا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] خلا [illegible]
سوا [illegible] التخليل [illegible] التخليل [illegible] ولو كان
[illegible] اجماعا [illegible] جاز [illegible] ان كان له [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
للمرتهن بالولد [illegible] الجارية في البيع المشروط
[illegible] اذا [illegible] الرهن [illegible] لو رهنها حاملا
[illegible] المرتهن [illegible] عصيرا [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحمار [illegible]
[illegible] لو باع [illegible]
[illegible] الموهون [illegible]
[illegible] ولا الحمار [illegible]
[illegible] الحمار [illegible]
[illegible] الحمار [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الحمار في [illegible]
[illegible] الحمار [illegible]
[illegible] لو رهن عبدا [illegible] الرهن
[illegible] الامام [illegible]
صح الرهن [illegible] العبد الجاني [illegible] رهنه سوا
كان

كانت الجناية عمدا او خطا [illegible] مولاه [illegible] الجناية [illegible] وابطل
البيع في [illegible] العمد والخطا [illegible] لو رهن عبدا [illegible] الرهن ما [illegible]
المرتهن كان [illegible] في رهن [illegible] المرتهن وعلى المرتهن
[illegible] وكذا [illegible] او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه [illegible]
[illegible] الكتابة وكذا [illegible]
المرتهن [illegible] اشكال [illegible]
واشكال [illegible] الرهن [illegible] او اشكال
[illegible] الرهن [illegible]
ولو [illegible] الرهن [illegible] لو [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] رهن
ولو [illegible] رهنا [illegible] رهنا [illegible]
على [illegible] الراهن جاز [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] او اقل او اكثر
ولو كانت الجناية [illegible] او [illegible] ولو جنى
[illegible]
ولو كانت خطا [illegible] رهنا ولو جنى [illegible] المالك
من [illegible] الجناية [illegible] ولو جنى على
[illegible] المشروط [illegible] الكتابة [illegible] على مال [illegible]
لو دبره [illegible] بطلان التدبير [illegible] المالك
[illegible] الرهن جاز [illegible] الحاكم
[illegible] التدبير والرهن [illegible] لو رهن [illegible]
[illegible] عند [illegible] والاخر [illegible] رهن [illegible]
[illegible] لو رهن [illegible]
[illegible] الولد [illegible] لو رهن [illegible] الولد
[illegible]

ولو سوغه مطلقا لم يجز بيعها ما دام ولدها صغيرا ط لو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل
الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشرط فسد بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه
الفصل الثالث في المتعاقدين ويشترط فيهما
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا احتاج الى الاستدانة مع
المصلحة مثل ان يستهدم عقاره فيحتاج الى اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج
الى الانفاق عليه او يكون محتاجا الى النفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين
الى الحفظ ويرهن ما يراه مصلحة ولو لم يتفق الرهن مع المصلحة انتفى ولو رهن الطفل
او المجنون لم يصح ولو اجاز الولي ولو عقد الكامل الرهن ثم جن قبل الاقباض
نفى عقد باطلا لم يشترط الاقباض ولو اوجبه لم يبطل وكذا الحكم
في المغمى عليه والمبتدئ لا يرهن اشتراط كمال العقل وجواز التصرف من الراهن
والمرتهن سواء في ذلك فلو ارتهن الصبي او المجنون لم يصح وان قبضا لكن يستحق عنا
وليهما الا ارتهان العقد وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يزيد مالهما الاجل
الاجل ولا يجوز له ان يقرض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او نهب او حرق او ما اشبه
ذلك وياخذ عليه الرهن وان يتعذر او رهنه من الثقة الملي ج المكره لا ينعقد رهنه
الحانا ولا قبوله ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز ما فعله صح د المحجور عليه
لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل
القبض قبل ولم يعتبر صحته ومن اشترط القبض منع من الاقباض بعد الحجر وان كان
الرهن مشتريا ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره اقباض الرهن بعد
نفي عقد تم للمرتهن قبضه لو تجدد العقد و ولي الطفل والمجنون يحفظ الارث
وسفد نص جماعة اعتبار المصلحة وللكل منهما ان يستر من مال الطفل
ويبيع على منكوله وصايا بالولاية نصا وتقبيضا والوصي والحاكم وامينه
لهم الولاية في المصلحة وليس لهم ان لم يطرحوا العقد ولو احاله بما شاوى ما
يعد الماية لم تستشه واحد الرهن بحانه في المصلحة من حقوق النهب وعوه من اسباب التلف

لا يعول

لا يبور ولو بلغه بانه ومعه من اخذ الرهن صح سواء كان الماية بعضا والرهن على العين او كان الجميع مشتملة
ج المكاتب يجوز ان يضع بالدين وياخذ الرهن في المصلحة كالمولى عليه لا لزوم بهما وكذا العبد الماذون
له في التجارة ح يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين او اكثر ولو رهن اثنان شيئا بدين عليهما
عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه من الدين او ابرئ صاحب حصته
طلبها الا ان يكون كل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا يخلص من الرهن الا بايفاء الجميع
واذا صار حصة احدهما طلقا واراد قسمتها فالمرتهن لم يجز الا باذن الشريك سواء كان مكيلا
متساوي الاجزاء كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الرهن من رجلين وطلب القسمة على العدد
في احدى الحجر من كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا
ولو كان الراهن واحدا عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصيبه رهنا عند
احدهما بحصته ولا خرد هنا عند الاخر بحصته من الدين واذا قضى احدهما او ابراه
خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الاخر بالقسمة الفصل
الرابع فيما يصح الرهن عليه وفيه ج بحثا ا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح
استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجناية
وقيمة المتلف ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل سبب الوجوب
كالجعالة قبل العمل او لا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده
على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه
بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز اخذ الرهن عليه سواء كان مشروطا او مطلقا
واذا عجز المشروط للعجز بطل الرهن وفسخ البيع لعدم الرهن على مال الكتابة ليس بعمل
ه عمل الثابتة ان كان جعالة لم يصح اخذ الرهن على العوض فيه قبل العمل وان كان
اجارة صح و يجوز اخذ الرهن بالمبيع ومن في الخيار وكذا يجوز اخذه على الاجارة
يجوز عقد الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه او ثمن ما
يشتريه ح لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين
الموجر مثل خدمته ونحو ذلك مما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار
غيره بذلك ليحصل العمل ط يجوز اخذ الرهن على الدرك بثمن الرهن على عهدة الثمن
والبائع ان خرج مستحقا اخذ المشتري من الرهن العوض وكذا المغصوب يجوز اخذ
الرهن به وكذا ما اشبهه من الحقوق التي يلتبس

العين على الكل ى لو رهن على حق اسداه العين المرتهن يجعل الرهن على الثاني اصلح وكان
رهنا عليهما معا وجاز للشاهدان يشهدا بالرهن على المجموع وان لم يعلل ذلك سواء اصبح الرهن
الاول وعقد لهما اولا ولا له ان يجعله على دين بالشهر وابطال الاساس ولو رهن سيا على حق
ثم رهن اخر على ذلك الحق ايضا جاز وكانا جميعا رهنين سواء اصبحا الحق الاول وعقداه
عليها ثانيا او لا ولم يعاد وعلى دين سوء غلب ما لا من عتيق جار دين الواحد ليس يا لو
رهن سيا عند رجل رهنه عند اخر بان كان ربا اتفاق لم يفسخ عن لبطال الاول
كان رهنا على الحقين جميعا ولم يعلم الحق الاول في الفسخ والتقييد وكذا الوطء الاول
ولو اتلف الاول عقد ان يكون رهنا عند الثاني مع ابطال رهنه الشرط يب يجوز اخذ الرهن
على الحق الحال والموجل بالطلاق ج لو كان له على الغير الف درهم حال فطلب احد حكمه
اخر على ان رهنه شيئا على الالفين جاز وكذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنك
شيئا على الثمن والقرض الفصل الخامس في الشروط وفيه
كر بحثا ا الرهن عقد قابل للشروط التي لا تعقده وهي الفاسدة والشرط قسمان
صحيح ينافي مقتضى الرهن وفاسد فالاول مثل ان شرط كون الرهن في يد المرتهن
او عدل او بيعه عند محل الدين وهذا الفسخ لا يرى والثاني مثل ان شرط كونه
مبيعا عند حلول الاجل بالدين فهل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر
والذي يتراءاه عليه عقده الثاء وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي شرط
فيه الرهن ولا استحقه ضاربه ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان
كان الرهن على دين بحر سوا كان الدين مشترا في الذمة او قرضا فسد الشرط
ولكن في الدين المشترى يبطل الشرط خاصة دون الرهن وفي القرض السابق يبطل
القرض والشرط معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا كالثمار المنفصل
او منافع كالمتصل وان كان دينا بان يرهن على الى وشرط المرتهن المنافع لنفسه

قال

قال كانت مجهولة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كان بغير صحة بطل الجميع
د لو شرط ان يكون نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشترط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين ه
لو شرط الراهن ان لا يباع عند محل الاجل بما رضي الراهن او حتى يبلغ كذا او بعد محل الحق بشهر
لم يبعد الرهن والوجه صحة الشرط سواء كان في قرض او غيره من الحقوق و لو رهن
صندوقا بما فيه ولم يعلم المرتهن بطل الرهن فيما جهله وصح في الصندوق
وكذا الوصال ولو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه ولو قال رهنتك الصندوق واطلق صح
فيه خاصة ولم يدخل فيه ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة
اذا كان معلومه بالارتهان وكذا الوطء ولو لم يكن مقصوده لم يصح فيهما و الرهن غير
مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ح اذا رهنه الى مدة
بعينه على انه اذا لم يقضه فيه كان مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون
مضمونا في المدة ويكون مضمونا بعدها لانه فاسد في كل من الرهن والبيع كصحيحه
عن المبيع في مدة الرهن لم يبطله وان كان يوم من البيع كان له وعليه فان لم يعقل بغبار
مال البيع يخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه قيمة غراسه وبين مطالبته بالقلع
على ان يضمن ما ينقص الغراس بالقلع وكذا الحكم في البناء ى لو ان المرهن محلا مو شرا لم يدخل
الثمرة الا مع الشرط وكذا لو كان سعفا او جريد او لم يكن موجودة وكذا لو رهنه غنما عليها صوف
حيث فيها او ارضا فيها بناء او غراس لم يدخل ما فيها الا مع الشرط ولو رهن شجرا او بناء
صح ولا يدخل قرار البناء ولا مغارس الشجر فيه ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل الشاخص
الذي بينه ولما لو كانت متصلة صار بحلال ولو رهن نخلة الراهن اخرجه الشبل
ولا يجبر الراهن على قلعه على ان كان جاز مالك الارض بالرهن خاصة بالاذن ثبت
دون الثابت بها لانه ان انتزعها من الغصاب ولو شرط دخول الحمل لم يحل لعاقب حدد
بينه وبين بعد الرهن حكم لمن يتركه الطلاع ولو تحمل الموارد فيهم فيه الراهن ط
لو دفع رهنا وشرط المرتهن ان يكون مبيعا في سعه عند الحلاحار وهذا البيع سواء كان

الراهن حاضرا او غايبا وكذا لو شرط الوكاله لعنس ولبس للراهن فسخ الوكاله ولو مات الراهن
بطلت بعد الرهانة ولو مات المرتهن لم تبطل الوكاله الى الوارث الا ان شرطها في العقد
المرتهن وضع الرهن عند عدل او نحو ذا الوسيط او وضعه على يد عدل ويكون فيقبض
العدل قبض المرتهن وكذا الوسيط ان يسعه العدل عند محله ولا يكون شرط الوكاله
ولم للراهن عزل العدل عن الوكاله التي سواء البيع في ذلك وكذا الحكم للمرتهن
لو عزل العدل عن البيع لكن النفي هنا او في الحلول بعض العدول الى بيعه
الى حتى اذا مات المرتهن ليس الراهن فلا تنتقل الى الحد بلا ادنه لو مات العدل جاز
اتفقا على وضعه عند اخر او للحاكم والا وضعه الحاكم عند من يرضيه
ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الوارث ووضعه الحاكم عند التاجر
عدل من يختاره اذا عينا للعدل ثمنا وقدرا لم يخالف العدول وان اطلقا
باع بثمن المثل حالا الا بنقد البلد فان كان بلد فيها نقدان فبجنسه وبغالب العين
ولو كان بينا لغبة بجنس الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمه غير مرهونها
على المبتاع وعلى المشتري بالكمال لطالب حق على العدل لو كان النقص عما يتغابن الناس
بمثله صح البيع ولا ضمان ولو زاد فيها غيره بعد مثل الثمن عما يتغابن الناس به بعد
اللزوم لم يفسخ البيع وان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ اذا باع العدل
الرهن وقبض الثمن ثم ادعى التلف في يده قبل قوله واذا ادعى الراهن
المبيع وكان العدل قد باع في الوارث بالقضاء او بيع الرهن وكان البيع فيها
الحاكم ناسيا نقض البيع من بينة المشتري ولو تلف الرهن في يده واستحق الرهن رجع
الى المشتري بعد المبيع بعد حلفه ولا ضمان على العدل وان كان الراهن
شرط في بيع بحق المرتهن فيقبضه وتصرف المبيع في يد الراهن كعين
العين ولا يرجع على العدل وكذا يرجع المبيع على الراهن لو كان عينا ونابع الوكيل

وصير

وقبض الثمن والسعر الرهن في يد المبتاع وكذا لو وكيل باع وقبض الثمن واستحق المبيع رجع على المبتاع الوكاله وليس
للمبتاع الرجوع على الوكيل بل يرجع الوكيل على الموكل والمبتاع يرجع الى الرهن في المبيع بكل على المرتهن
وللمبتاع المبيع بمعنى يرجع على الراهن ولو لم يعلم المبتاع بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن ان افتقر
وان الرجال انكر العدل تسلم حلف الراهن العدل العبد للمرتهن بما يتعلق به هذه الا التفريط
او التعدي ولو صالح الى بينة كان العدل في ضمن الثمن عند المرتهن او تلف وحلف الراهن لا المرتهن
ولو ادعى بتسلم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن للعدل بينة ما دام حلف المرتهن
الرجوع على العدل فاذا امل الثمن من العدل والدين ولا يرجع للعدل على الراهن في الرجوع على
الراهن او يرجع الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد على الدفع غايبا او ميتا
ولو باع مدين على الا باذن الراهن لو اطلقا ويبيع به بيع نقد البلد سواء كان من جنس
الدين اولا وسواء اذن في الحيلة اولا ولو كان فيه نقد البلد بيع بالغالب فان تساويا باع
بما هو فيه احظ فان تساويا فبجنس الدين ولو خالفهما بيع باسهل صرفا الى جنس الدين فان
باع بغير الحاكم لو تغير حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن جاز طالب
اخراجه من يده ولو اختلفا في حاله عند الحاكم ان اتفقا على رجل وضع عنده والا وضعه
الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت الحال والا اقره في يده وكذا لو كان في يد المرتهن
فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه الا باتفاق الراهن والمرتهن وللعدل رده
عليهما وعلى وكيلهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم امينا وليس له دفعه
الى الحاكم مع وجودهما ولو دفعه وكذا لو امتنعا الحاكم وكذا لو ترك العدل امساكه وهو دفعه
وقبل او غابا او اقبضه عند امين ولو امتنع احدهما دفعه الى
الاخر ضمن ولو اراد ولو غاب فان كان للعدل عذر من مرض او سفر دفعه الى الحاكم
او من ينصبه ولو تعذر الحاكم جاز ولو اراد السفر الى الحاكم ولو كان احدهما
غائبا لم يسلمه الى الحاضر يجوز للحاكم عزل العدل بفسقه ولو اهمله المرتهن
بعد الحلول ويجوز جعل الرهن في يد عدلين وليس لاحدهما الانفراد به

ويدفعه لم يجز وكذا الدين العين الرهن سوا كان يمكن القسمه من غير ضرر او بعد ذلك لو جني على
الرهن في يد العدل حيث القيمه على الحالي وكانت رهنا ويحفظها العدل لو بيعها
بعد الحلول لو غصبه المرتهن ثم جعل في يده بعد سمي الى التسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن
متعدي فيه ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يسقط الضمان اذا اسقط
دين في ذمته ورهن عليه حر لم يصح وان وضعها على يد من باعها الذي من دين وجاه
بالمراهن على قبضه او الا ابرا او لو جعله على يد من باعها على دين او باعها لا يبرئ من
مثل الدين على قبض الرهن اذا اتفقا على وضعه على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه
سوا كان بجعل اولا ولو اتفقا على الوصي عند المكاتب صح ان كان بجعل والا فلا
لو باع وشرط الانتفاع على الرهان اذا كان معلوما بالاجل او الصفه كان التسليم فان وفى
المبتاع والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء بغير عوض وكذا يصح لو شرط الكفيل
بالاشارة اولا وفي الصفه فان يقول رجل غني بقيه اشكال ولو امتنع من الضمان
تخير البايع في الفسخ والامضاء ولو جاء المبتاع بغير الرهن او الكفيل المشروط تخير البايع
على القبول ولو كان الكفيل فيه المشروط او شرط بهما ثم ابى فانه بمثلها فلا
عوض اللزوم ولو جعل الكفيل او الرهن بطل الضح الرهن ويتخير البايع في الفسخ والامضاء
ولو شرط وهو احد الشيئين بعينه لم يصح لو لم يشترط رهنا وتبرع المبتاع به
لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن والبيع ومال البيع بطل الرهن وهو حسن
وكذا لو شرط اي المبيع لا يكون رهنا فانه يصح البيع والرهن معا ولو قال البيع
بطلانهما معا وهو حسن لو رهن الارض وشرط ان يزيده في الاجل فسد الرهن والاجل
عن الثمن بالمال البيع وعبدين فيه نزدد الفصل السادس في الاحكام
وفيه مسائل اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او نزل عنه او قضاه الراهن الدين
او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا بمطالبه ولو قضاه
بعض الدين او ابراه من بعضه لم ينفسخ شي من الرهن وكان جميعه محبوسا على باقي الدين
ولو تلف اذا رهن المحضور بيده العصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان ولا كان الدين

لو في العصر على اشكال ولو قبضه المالك دفعه الى الغاصب العاصب رهنا برئ من الضمان وكذا
لو ابراه من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا التجا لو كان في يده قبل احاله
ولو كان في يده عاريه فلا ضمان الا ان يكون حالة مضمونه فلا يزول الا بالابرا او على التقدير سقط
اسلاح المرتهن اذا رهن عصير فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن فيها خاصه وكانت
الدعوى هنا على صاحب الدين مع تخيير المرتهن ان كان بالرهن شرطا في البيع وان كان بعد القبض بطل
فيها العصا وصح في الباقيه ولا عيار وليس له المطالبه بالعوض اذا وطي جاريه جارله
رهنها فان ظهر بها حمل ولو لزوم لدون ستة اشهر او لاكثر من عشر اشهر من حين الوطي استمر الرهن
فيها ولو كان الحمل الولد لما بين ستة اشهر الى تمام عشره كان حرا ولم يخرج الام عن الرهن ولو اخبر
الراهن بالوطي قبل العقد فان شهد هو ان الولد ليس رهنا ولا اجاره ولو كان بعد العقد
لم يو زن في الرهن الوجه صيرورتها ام ولد لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن وليس لكل واحد منهما التصرف فيه بيع ولا هبه ولا اجاره
ولا سكنى ولا وطي ولا عتق للتكليف فلو وطي الراهن فعل حراما سوا كانت ممن يحبل اولا لكن لا حد عليه
ولا مهر ولو احبلها من الوطي حرا كان لا اقتضاها او لا فتضاها لا الارش وجعل رهنا ولو احبلها صارت
ام ولد ولم يخرج من الرهانه سوا كان موسرا او معسرا لكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو
مات بالولاده حمل الراهن القيمه تكون رهنا ولو نقصت القيمه لو خرج النقص او نقص الاعسال
او اكثر ما كان ثمنا فيه اشكال ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش يكون رهنا ولو تعسك على
حالها لم يجز بيعها حينئذ ولو جاء وقبل حرا لشبهة المرتهن فان اسقوط الولد فقيمه
سعد للمالك بيع العاصل الا ان الموعد تعين للعامل الكوي حامه فان بيع معا بل الدين
فامكنا الباقي من الرهن فان باع الراهن مغير وكان الباقي رهنا للمشتري لا بعد على المدعي ولو رهن الراهن
بعث لها حكم الاستيلاد اذا كان وطئها باذن المرتهن فانها تعتبر ليلي ولو غرج الحمل ولا تخرج من
الرهن ولا يحب على الدين ولا قيمه لو نقص لعدم الاذن بالولاده ولو وجد بعد الوطي لم يثبت ولو رجع قبل
وعلم الراهن فالحكم كما لو كانت لم يعلم فالحكم كالوطي الحرام الاعتق للراهن حرم الجاريه للمالك
وعتق للاذن المرتهن بعد ثبوته في العتق الصحيح ولو اذن المرتهن فلا ضمان لو عاينه او بلغت
ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة المرتهن سوا كان موسرا او معسرا
فان فسخ بطل العتق واستمر الرهن وان اجاز صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبه بالعوض

ولو اسقط الاجازة والقسمة اسم الرهن فان بيع بطل العقد وان مكث مع تقود العقد حتى تملك اشكال
ولو اعتقه باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في رجوعه في العتاق
اما المرتهن اذا اعتقه لم ينفذ وان كان ... ولو شرط الاذن جاز لو ادعى الراهن اذن المرتهن
... او الاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعلى الراهن البينة فان حلف كان القول قوله
وان نكل حلف الراهن ... اشكال ولو ...
المرتهن حلف على نفي العلم ولو ... حلف المرتهن على نفي الاذن ...
على ... اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطء وفعله ...
... لو ادعى ...
[illegible]

ولو قال ... فالقول قول المرتهن لو كان الحق حالا ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

سقط حق الرهن ويطالب المرتهن بالارش فان اقبضه الراهن من ماله او ابراه المرتهن رجع
الارش الى الرهن كز اذا احدث في الرهن عيبا قبل القبض فللمرتهن الخيار ان كان مشروطا
ولا ينفسخ البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اعطاه الراهن عوضا عنه لم
يجب قبوله ولو قال المرتهن قبل القبض جاز كان فرضا او شرطا فيه الرهن لم يكن للاطلاق معنى
ولو كان مشروطا في بيع لم يلزم قبوله بعد الحال الا ولو تساويا في الحال فالقول
قول الراهن على الاصح العقد ولو قتل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان
للمرتهن فسخ البيع المشروط فيه ولو وجد المرتهن عيبا كان في يد الراهن قبله لم
يكن له فسخ البيع وللمرتهن جواز رده في العيب لا يستحق بالعيب الحادث
عنده فان احدهما مات في يد المرتهن او انتقل الى الغير لم يكن للمرتهن خيار
الفسخ كالبيع وكذا لو وجد فيه عيب ولم يفسخ حتى تلف او تجدد فيه عيب
الخيار له في الموضعين كح اذا اتفقا على ان العقد وقع بشرط الرهن ولم يذكر العقد
سواء قلنا ان شرط الفسخ لا يلزم او قلنا انه جائز في شرط الخيار
الى البقية كط الوارث كالمورث للمرتهن احدهما حلول الدين المؤجل بموته
عليه والثاني انتزاع الراهن من يد الوارث اذا لم يرض بالارتهان ل لو قال الراهن رهنتك
احد العبدين لم يصح ولكل واحد المرتهن بل بالعقد والعبد فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على عشرة
من الف الى شهر بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو
قال الاسير هي متاع عندي كما على العقد الذي اتفقا عليه فالقول قول من كان المرتهن ولو صدقه
احدهما انه الرهن في حصته وحلف الاخر ولو شهد على شريكه فيما يدعيه ولو انكرا وشهد كل
على صاحبه فالوجه جواز شهادة كل منهما لصاحبه ولو تساويا ادعاء والامضى
الاشكال رفعا لاعمال الشهادة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في دعوى قبض الارش بالرهن
لو كان على ما هو به في شرا ادعى التلف بالحيلة اولا مع البينة ولو اتفقا على الاطلاق
ولم يدع الفاصل نيته احتمل ان يعينه باي الدينين شاء او كيف شاء وكذا لو ابراه

المرتهن

للمرتهن عن احد الدينين بعد اختلافهما فالقول قول المرتهن مع الاطلاق ويحتمل التوزيع ولو قال لم
اسلم الرهن الكل بل الحصة او عصيته او اجرته لغيرك فحصل في يدك ولا يعني الا الاعسار فالقول
قول الراهن مع عدم الاشتباه لا مساواة الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن
المتصلة يتبع الرهن كالثمرة اما المنفصلة مثل الولد وهو في العدم مثل البيع وحمل
الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او بعده ما لم يكن رهنا سواء كان ولدا او غيره وليس
للراهن سكنى الدار ولا اسكانها بالاجارة والعارية لكن ان اجره كان للمرتهن وله ولو كان الرهن امة
لم يكن للراهن استخدامها وتوضع على يد امراة او عدل وليس للراهن وطؤها وان كان لكن ليس
دوات الحبل وليس للمرتهن في الاستمتاع بعوض اصلا ولو وطئ المرتهن العبد ورقه
كالتوره والحيا ولا شك انه لا حاجة الرهن يحرص له بدفع العبد المرهون والجارية المرهونة
لكن الا بالجارية الا بعد الانفكاك لب يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان
عليه المداواة وكذا الوفاء كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه
على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد الابق ولو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن انزاء فحولها
على اناثها او اناث غيره وكذا الاسناد عليها ولو كان ايتاما سواء ظهر الحمل قبل حلول الاجل او لا وقال
البيع لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الاكل ولا الاكتساب ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه
ويأوي ليلا الى يد من هي بيده وليس له الاستعمال المعتاد وجود المرعى ولو احتاج كان له ذلك
وليس للمرتهن منعه لكنها تأوي ليلا الى يد الرهن يصيبها او الحاكم ولو اراد الراهن نقلها الى الجدب
جاز ولو اراد الاستعمال وفصلها كان قول الراهن اولى وللراهن ختن العبد وخفض الجارية
في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برئهما او ينقص ثمنهما لذلك فله
المنع ولا يجبر الراهن على المداواة والفصد لعدم تحقق الحاجة وقد يبرأ بغيره ولو
اراد المداواة بما لا يضر وفيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك ولو اراد المرتهن مداواته
مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو حصل الضرر لم يكن له ولو
اراد الراهن ما فيه الحمل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من نفع وعوض ان كان الاشتغال
به حق الرهن لعبد المسجد فيهما ما يليه ولو كان العمل او البيع مرد حمله وحكم اهل الخبرة
ما يعود بالفساد وكرهت فيها لي كان له ذلك

الشفعة كج لو ادعى انسان على رجل الرهن والمسلم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او بدعها
او يد احدهما ولو كان في يد احدهما يسمع حكم بها ولو كان معهما بالنيابة مشاعا وسئل احدهما لم
يصدق الاخر كان رهنا عنده ويحلف الاخر فان نكل الحلف الاخر واخذ القيمة رهنا ولو
صدقهما واقر بالسبق لاحدهما كان كذلك ولو ادعى عدلا او نفى المقر له كان رهنا عنده
المقر له وللاخر احلافه للاخر فان نكل حلف الاخر واخذ القيمة رهنا ولو كان في يد الاول فالمقر
له اولى اضعاف لو كان في يده او مكر الكل او قال الاخر وصدقهما القيمة المعدل على السلعة
وادعاه كل منهما فالقول قول من ادعيه منهما فيحلف لكل منهما او ولو نكل حلفا وتقسم العين وتحمل
العين كد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين يحل قبل ادراك الثمرة فبل حلوله ان كان
يحفظ فعل بها ذلك والا باعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت مدركة
اولا وسواء شرط القطع اولا وكذا الكل زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب
كالباذنجان والخيار صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل قبل حدوث
الثانية او بعده مع التمييز وعدمه فاذا ادركت الثانية وامتزجت فان سمح الراهن برهن
الجميع او اتفقا على قدر الرهن والا فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا المحتمل رهن
الحنطة فما بحر او الجزة فما يجز ومؤونة المرهون من السقي والحافظ واجرة الاصلاح والجذاذ
والتشميس على الراهن فيجب مؤنة الجواز ولا يمنع المرتهن قطعها قبل بلوغ الاوان
صاحبها الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول لدفع التفاوت ما زاد على بعضها
مع العيب ان كان يعتاد رد ولو امتنع اذا كان فيه مصلحة لهما ولو احتاج
لاحل الصلاح يحفف فسكا بلغ ذلك الموضع على الراهن ولو اراد المرتهن دفع ما
يحتاج اليه وكون الامر على الجميع ما يقع الابقاء ولو كان الراهن غائبا يرجع الحاكم ايضا
فان انفق المرتهن مع امكان الرجوع العدة عليه ولو لم يكن الرجوع مع الاشهاد عاد عليه
الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي ولا يسقط شيء من حقه
ولو كان الدار او اصل من عنده لم يضمن العاصل سواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة
او لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه بتسليم الرهن فاخره لعذر

لم يضمن ولو كان لغير عذر ضمن الا ما كان بعد حبسه من حين المنع الى حين التلف ويضمن العين او الابراء
الذي يقتضي الاداء على مضمونه ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لم ينفسخ الرهن ولو ابلغ
المرتهن او نحو ذلك لزمته القيمة ولا يكون كبلاغ في العين لو كان وكيلا في الاصل كو لو ادعى المرتهن
هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان
استحقاق الرهن رده للراهن على ما بالكلية وبطل الرهن ولو تلف عند المرتهن لم يرجع بالقيمة
او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذه المالك لما ملك الرجوع على الراهن ويرجع على
المرتهن لعدم التفريط المرتهن والوجه جواز رجوع المالك على من رجع على الراهن لغروره ولو رجع
على الراهن لم يرجع عليه ولو اشترى طعاما واخذ به رهنا وقبل الاقباض نقصه المالك الرهن
الطعام مع وجوب علي رده مال البيع وبطل الرهن وليس له حبس على ان لم ال ولو اعطاه
به عيبا آخر جاز ولو فرضه العاقد من وافق بالعوض عينا سقط الدين عن ذمته
وبطل الرهن فان تلف العين بعد القبض عاد العوض والرهن كز اذا مات
المرتهن ولم يعلم الرهن بالرهن كان كسبيل ما لا يعلم الحق الميت به ولو مات الراهن او افلس
كان المرتهن احق بها فاستعاد به من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفضل
كح اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى او اجارة حرم وعليه الاجرة ولو كان للراهن مؤونة كالدابة
العود عليها ونماؤها لط عوض للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل قول الا بالبينة وله احلاف الوارث ان
ادعى علمه م لو رهنه حيا ودبره او بعضه فاختلفا فصار رهنا ما كان
الرهن في الملك بامضي ما اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن الامتناع
من تسليم الرهن اليه ما لم يدفعه الحاكم الى من يرتضيه مب اذا اختلفا في متاع
فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك على خلاف مج لو تعدى
المرتهن في الرهن مع صلحه او اعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو
كان عند صاحبه لكنه يكون ضامنا الا ان يرد الرهن والاجرة للراهن ولو اكرى شيئا
مد لو رهنه ما يكرى او اوصى له بمنفعته ثم انه امضاها لم ينفسخ الرهن
وكان الكرى صحيحا ولو رهن عند شريكه لم يباع بطل الشريك الشفعة فيجوز اجازه

للبيع نظر يبتنى على كون الطلب موقوفا على صحة البيع الموقوف على الإجازة ومن كون الإجازة
رضى بالبيع مبطل الشفعة مسـ لو بعث ما شرط الفسخ قبل الأجل فإن شرط
الشهادة والإبطال عند البيع والإباء عن بيان الجواز يحجر على بيعه ويكون الرهن رهنا

الفصل الثالث في المفلس وفيه فصول الأول

في الشروط وفيه ب مسا أ المفلس لغة مأخوذ من الفلوس التي هي أخس مال
الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا تفي ماله بها ومنع من التصرف في ماله ولا يتحقق
الحجر إلا بشروط أربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور أمواله
عنها والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر ب لو سأل غرماؤه الحجر عليه لم يجب
ثبوت ديونهم عليه وثبت بالبينة أو اعترافه فإذا ثبتت الديون لم يحجر عليه
حتى ينظر في ماله فهل هي بقدر ديونه أم لا فيسقط الحجر عليه من الديون [illegible] أما إذا
قصر حجر عليه [illegible] الحجر على المحجور [illegible] ج تقويم الأعيان التي أمانتها
عليه ويحتسب من أمواله وإن كان لأربابها الرجوع فيها [illegible] بالخيار فيه د
إذا قوم الحاكم أمواله ووجدها قاصرة عن الديون لم يحجر إلا بعد طلب الحجر سواء كان بحضور
الغرماء أو جميعهم ولو كانت أمواله تفي بالديون [illegible] أمارات الفلس مثل أن يكون
في كسبه أو ربح رأس ماله لم يحجر عليه إجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فإن امتنع حبس
أو باع عليه ماله وإن ظهرت أمارات الفلس مثل أن تكون نفقته من رأس ماله لم يحجر
وإن سأل الغرماء هـ لو طلب الحاكم المفلس الحجر على نفسه من غير سؤال الغرماء ذلك
ولو سأل المفلس الحجر عليه لم يجب الحاكم إلا بسؤال الغرماء و لا يحجر
على المفلس إذا قصرت أمواله عن الديون الحالة [illegible] المؤجلة فلا فلو وفت أمواله بالحالة
وقصرت عنها لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة حجر عليه ولم يشارك صاحب الدين المؤجل ز
ولا يمنع له إلا أن يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وإن حلت بالموت
ح إذا حجر الحاكم عليه تعلق به أحكام أربعة منعه من التصرف في ماله وبيع أمواله وقسمتها
والمنع عن حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله

الفصل الثاني

في منعه عن التصرف وفيه ي مسا أ يمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ يصادف

المال

المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة أما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص والعفو عنه والإقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية فإنه جائز ب إذا تصرف تصرفا يصادف المال بعد الحجر كان باطلا ولم يكن
موقوفا ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالهبة والعتق
والوقف سواء كان العوض مثل العوض أو زائدا أو ناقصا ولو اقترض أو اشترى بعد الحجر أو باعه بثمن
في الذمة كان المال باقيا في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء ج إذا اعترف بدين وأضافه إلى ما
قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء [illegible] فيه إشكال ولو كذبه الغرماء وطلبوا تحليف
المقر حلف فإن نكل ففي إحلاف الغرماء على المواطأة أو المقر له إشكال ولو أقر بعين في يده دفعت
إلى المقر له سواء كان رهنا أو [illegible] د لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالعوض
والبيع لم يضرب مع الغرماء سواء علم صاحبه الحال بالحجر أو لا وإن لم يكن باختياره كالإتلاف وأرش
جناية شارك [illegible] باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال لحقه [illegible] فأقام المدعي بينة شارك ولو عدم
البينة كان على المفلس اليمين فإن نكل حلف المدعي [illegible] وشارك لأنه كالإقرار هـ لو جني عليه خطأ
تعلقت الديون بالدية ولم يكن له العفو ولو كان عمدا ثبت له القصاص وله العفو على غير مال وليس
للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو عفا مطلقا سقط القصاص والمال
و لو شهد له عدل بمال جاز له أن يحلف ليثبته فيتعلق به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء
أن يحلفوا وكذا [illegible] مع الشاهد الواحد بحق له ز لو وهب قبل الحجر وشرط
الثواب جاز [illegible] عنه فلا يجبر وإن أطلق احتمل وجوب [illegible] الموهوب ولا يمضي قول المفلس
[illegible] العادة أن يثاب بمثله فلا [illegible] الواهب [illegible]
له ما يرضاه وإن قل ولا اعتراض للغرماء ح إذا تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه
كان لكل منهما إجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على أحدهما وله خيار
سواء كان الحظ في تركه أو لا ولو كان له حق [illegible] سلم وغيره لم يكن له قبضه
أجل أو أدون صفة إلا برضا الغرماء ط لو أجر دارا ثم أفلس وحجر عليه لم يكن له ولا
للغرماء فسخ الإجارة فإن اختار الغرماء الصبر [illegible] حتى تنقضي مدة الإجارة جاز
فلو [illegible] في [illegible] فسخت الإجارة في المختلف ورجع المستأجر بحصته من الأجرة

يشارك الغرماء إن لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة إشكال ولو طلب
الغرماء البيع في الحال والمفلس [illegible] على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر
قدم طالب البيع ي لو أسلم [illegible] بالعين لم يصح ولو أسلم في الذمة جاز ولا يشارك البائع
الغرماء ولا يتعلق بعين ما باعه سواء علم بالحجر أو لا ولو أسلم قبل الحجر [illegible]
بالعين [illegible] يا لو أقر بمال [illegible] شارك المقر له الغرماء ولو قال
هذا مضاربة لفلان [illegible] ولو قال الحاضر وصدقه
المقر له ولو كذبه كان للغرماء يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به [illegible] بالحقوق
يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا يحل صاحبه في أعيان أمواله بل يقسم على
باقي الغرماء فإذا حل الأجل بعد [illegible] عنه استوفى [illegible] في يده شيء [illegible]
مما عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل أجل ما عليه سواء كان المستحق أعلى أو لا وسواء
وثق الورثة أو لا ولو كان له مؤجل لم يحل بموته

الفصل الثالث

في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كز مسا أ من وجد من الغرماء عين ماله كان أحق
به إذا كان حيا سواء كان هناك وفاء أو لم يكن ولصاحب السلعة أن يضرب مع الغرماء
فلو أسلم سلعة وأفلس بثمنها [illegible] أن يأخذها وإن شاء
ضرب مع الغرماء بالثمن [illegible] إن كان هناك وفاء [illegible] كان لصاحب المال الرجوع في
ماله وإن يضرب مع الغرماء وإن لم يكن هناك وفاء [illegible]
قبل الحجر عليه [illegible] ب يخير البائع بين أخذ العين
والضرب مع الغرماء [illegible] ولو قيل إنه على التراخي كان وجها [illegible] العين
[illegible] سواء كانت السلعة [illegible] أو أجل [illegible] ولا يفتقر إلى حكم حاكم
ولا معرفة المبيع والقدرة على تسليمه [illegible] فلو رجع في العين بعد مضي
مدة يمكن [illegible] الغرماء ولو رجع
في [illegible] أخذه وإن [illegible] ماله إلا [illegible]
قبل الرجوع ولو رجع واشتبه [illegible] البائع هذا المبيع وقال المفلس هذا [illegible]
قول المفلس د لو اشترى شقصا [illegible] ثم أفلس [illegible] عليه الحاكم

ثم علم الشريك بالبيع وأراد الأخذ بالشفعة وأراد البائع الرجوع في الشقص دفع الشقص [illegible] وكان
الثمن أسوة بين الغرماء لا يختص به البائع هـ لو أراد الغرماء أو وارث [illegible] إلى [illegible]
من يأتي بمال المفلس [illegible] لم يجبر البائع على [illegible] وكان له الرجوع في العين [illegible]
المفلس [illegible] لم يكن له [illegible] وكذا لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم [illegible]
أو وهب له مال [illegible] و إذا وجد البائع السلعة بحالها أخذها [illegible] أمواله
[illegible] الغرماء [illegible] وإن وجدها
ناقصة نقصانا يقابله عوض [illegible] بالبيع كما لو وجد [illegible] نقص
تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء [illegible] والضرب بما يبقى من
الثمن وإن لم يقابله عوض [illegible] أن تسقط بعض أطراف العبد [illegible] ما يقابله [illegible]
سقط بفعل الله تعالى أو بفعل المشتري تخير بين أخذ العين [illegible]
بجميعه [illegible] الأرش [illegible] العين [illegible] والضرب بجميع
الثمن [illegible] الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] في العين [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] متصلة [illegible] المالك
[illegible] لو باع [illegible]
[illegible] أو [illegible]
البائع [illegible] الرجوع في [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
في الأرض دون الزرع وكذا [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] لو باع [illegible]
الأرض [illegible] أفلس بعد [illegible] كان له الرجوع في الأرض والحائط دون [illegible] والزرع [illegible]

له المطالبة بقطع الثمرة وقلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له وان طلب المفلس
او الغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله يجاب الطالب لو قيل يعمل ما فيه الحظ كان حسنا
ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التابير لم يتبعه الطلع في الرجوع
كـ اذا اشترى حائلا ثم افلس وقد حملت ورجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل وان افلس
بعد ما حملت [illegible] اخذ الام بانفرادها عند [illegible] قبل ان [illegible]
دفع الى المفلس قيمة الولد لئلا [illegible] معا قال الشيخ [illegible] المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع
البائع بيعهما لان والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس [illegible] البائع ما اصاب قيمة الام
لها ولد [illegible] ولو [illegible] او رجع قبل الولادة [illegible] الحمل وان كان قد
ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبائع الرجوع فيها دون
الولد [illegible] ولو طالب بثمنها [illegible] فيه دون الولد كي حكم ما [illegible] الكلام من الثمار
حكم الطلع فالذي لم يظهر من كمامه [illegible] له الطلع غير المؤبر والظاهر [illegible] له المؤبر وما
يظهر من الورد [illegible] حكم المؤبر [illegible] ورده [illegible] وعلى المؤبر ان لم
ينتشر ولو كان [illegible] وردا كالمشموم كان المؤبر ان [illegible] عن الجنبذ [illegible]
ما قال البائع بعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق الغرماء المفلس
لم تقبل شهادتهم ويحلف المفلس على [illegible] الثمرة وتقسيمها على الغرماء
ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البائع [illegible] الطلع له وان نكل سقط حقه وكان
للمفلس ولو صدق الغرماء البائع قبلت شهادتهم مع الشرائط ولو احلف حلف المفلس
ولا يجب قسمته فيهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدقه
بعضهم وكان [illegible] صحت شهادته [illegible] المفلس [illegible] على المكذب للبائع وحكم
المصدق بما تقدم ولو صدق المفلس البائع فان صدقه الغرماء فالثمرة له وان
كذبوه فالقول قول [illegible] سـ لو [illegible] ارضا [illegible] فيها المشتري
او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على [illegible] الرجوع في العين وعليهم
تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض [illegible] ارش النقصان ولو [illegible]

من القلع لم يجب قلعه فان دفع البائع قيمة البناء والغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع ما
ينقص بالقلع وقيل يجبرون على [illegible] قال الشيخ وعندي فيه نظر [illegible] من ضمان القيمة او
ارش النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر
فان [illegible] على البيع [illegible] ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم
اجباره على ذلك بل يباع البناء والغراس خاصة [illegible] على الغرماء ولو كانت الارض من رجل
والغرس من اخر وغرس ثم افلس كان لكل منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه
كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة من صاحب الارض ولو اراد صاحب الارض قلعه ودفع
النقصان كان له ولو اراد [illegible] الا [illegible] له ذلك لانه غرس [illegible] ولهذا لو كان للمفلس
لم يجبر على قلعه [illegible] ذلك لانه ابتاعه منه [illegible] فكان [illegible]
[illegible] في ملك غيره [illegible] المفلس [illegible] بحـ لو افلس بعد
[illegible] بعض الثمن كان له الرجوع في العين [illegible] ولا اشترط في رجوعه في العين رد
ما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع
الباقي [illegible] التالف والمقبوض من [illegible] في بعضه [illegible] المقبوض من
الثمن على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء بالباقي يد لو افلس المستأجر بالاجرة بعد مضي
المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل مضي شيء من المدة تخير المؤجر بين الرجوع فيها والضرب
مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي
فان كانت الارض مشغولة بزرع قد استحصد طالب بحصاده [illegible] الارض وان لم يستحصد
فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم ولو اتفقوا على التبقية
[illegible] الارض اجرة مثله [illegible] ولو اتفقوا على التبقية [illegible]
لم يكن [illegible] ولو [illegible] من [illegible] القطع [illegible]
[illegible] اذا احتاج الى [illegible] الغرماء [illegible] او المفلس [illegible]
[illegible] على سائر الديون [illegible] المفلس
[illegible] المطلوب
[illegible] القطع [illegible] الغرماء

والمفلس على قطعه لم يجبر الحاكم على التبقية وان اتفقوا على التبقية كان الحكم ما تقدم فيما
له قيمة وان [illegible] بطل التبقية يه لو افلس بعد مزج المبيع بغيره فان كان
[illegible] البائع بين الضرب بالثمن وبين الرجوع في العين [illegible] ولو طلب البيع فالوجه عدم
وجوب اجابته [illegible] ان كان مال المفلس اردى [illegible] الثمن والرجوع في العين
[illegible] وله المطالبة بالبيع [illegible] ماله [illegible] البائع الى الغرماء وان كان اجود
سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء بو لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره
او [illegible] ثم افلس كان للبائع
[illegible] الغرماء [illegible] وكان للمفلس [illegible] ما فعله [illegible]
او [illegible] او نقصت بالعمل سقط حكم العمل [illegible] الزيادة
لو كان المفلس عمل بنفسه او باجرة [illegible] للبائع فان دفع البائع الزيادة بالعمل
[illegible] المفلس على قوله للغرماء [illegible] الجميع [illegible] بعد الزيادة الى البائع
وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل [illegible] حبس العين على
[illegible] من [illegible] على [illegible] الغرماء [illegible] بعدد الزيادة [illegible] البيع
وان كانت [illegible] الزيادة والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع
البائع في العين [illegible] الثوب والصبغ [illegible] بالنسبة وان [illegible]
[illegible] والصبغ [illegible] الثوب [illegible]
للمفلس [illegible] الثوب [illegible] الصبغ والزيادة [illegible] ولو كان الصبغ من غيره
[illegible] القيمتان كان صاحب الثوب والصبغ [illegible] بالنسبة وان [illegible] الزيادة
نقصت القيمة [illegible] صاحب الصبغ [illegible] الغرماء وان زادت كانت الزيادة
للمفلس ولو كان الصبغ والثوب [illegible] رجع فيه ان شاء وان نقصت
[illegible] من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الثوب للمفلس
والصبغ لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ [illegible]
من الصبغ [illegible] مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ [illegible]

والثاني

والثاني للمفلس سح المرتهن احق بالرهن من غيره فان بيع [illegible] بقدر الدين او اكثر [illegible] وكان
الفاضل للباقي من الغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء ولو كان الرهن مستعارا لم يكن
للبائع الرجوع في العين [illegible] المرتهن ويقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان الدين
اكثر من قيمته او مثله بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبائع الرجوع
في الباقي يح اذا افلس البائع سلما فان [illegible] عين ماله كان احق من سائر الغرماء وان لم
يجده فان الشيخ [illegible] ولو قيل انه يتخير بين [illegible] وبين [illegible]
[illegible] بالقيمة مع الغرماء فان كان
[illegible] المفلس [illegible] اعطى [illegible] من القيمة [illegible] وان
لم [illegible] بالقدر الذي [illegible] من القيمة [illegible]
القيمة الى [illegible] قبل قبضه [illegible]
[illegible] بجواز الفسخ [illegible] القيمة [illegible]
الفسخ لو [illegible] المتاع [illegible]
وفسخ [illegible] من القيمة [illegible] الغرماء [illegible] القيمة يط لو اشترى [illegible]
واشترى [illegible] افلس [illegible] كان له الرجوع في العين
لو استأجره ليحمل متاعا الى بلد [illegible] افلس [illegible] قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع
[illegible] عند الحاكم او [illegible]
ولو كان [illegible] الى موضع [illegible] ولو استأجر [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] كان [illegible] الغرماء ولو حمل
[illegible] الى البلد [illegible] كا [illegible]
رجع [illegible] قبل الحلول
لم [illegible] الغرماء ولا يحل المال [illegible] المفلس ولا [illegible] السلعة حتى يخرج
الاجل [illegible] ولو حل اجله قبل [illegible] كان [illegible] المال [illegible]

العين فلا رجوع وان باع المريض كان له الرجوع فيهما كب يصح الرجوع في كل السل الا المعاوضة
المحضة كالبيع واللعان والخلع والصلح فتثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان باقيا
والمضاربة بالقيمة في السلم وانفسخ البيع في الثلث والخلع سعد واسقط العوض
لا لس بعض المعاوضة كح شرط الرجوع سوى المعاوضة او شبهها على الحجر فلا
فيما جرى بسبب حرب بعد الحجر كما لو باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في
العين فلا العين بل يصبر حتى يوسع الرعلي ولو اولش المكرى والدابة بل المساهاة فاله ليس
له الرجوع الى الرجوع اللحوم وبعده يتبع العرما وكما لو باع جارية بعبد فملك الجارية
ثم سلم الحجور على فرد البايع العبد بالعيب فله طلب قيمة جاريه وهل يغني بالقيمة او يضرب
احتمال كك اذا نعى الرجوع في العرصه لعارية فلو بلغت صرت بالتر وكذا لو اذت العيه على الرجوع
او حرهه عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع
سه ان كان بيع لغبن كالاقالة والرد بالعيب ان كان بيستقبل بعد كبيع او هبه او ارث فلا كه
لو اعتق من اعلس كان للمقرض الرجوع في العين ان كان موجودا ولو اصدق امراة عينا ثم
فسخت السلطان او طلق قبل الدخول فالنسخ المهر او نصفه كان احق به وحرته كم
لو اعلس بعد يعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة
ما لا ربس كح لو اعلس مشتري العبد والبايع يحرم لم يرجع فيه ولو كان رجلا الا ان العسل
مع احلال الرجوع وان كان المشتري محرما وكان البايع في الحرم العصـــــــــــل
الرابع في كيفية القسمة وفيه كو عشا آ على الحاكم ان يبادر الى بيع ماله وقسمته على
نسبة الديون ويبيع للحاجة احضار المفلس ليضبط الزوايد لو يوجد ... مباعه
من بلده ويسكن رغبة المشترين منه ولشكل تعيبه واحضار الغرما لانهم ربما
يعيون في الثمن ويتعادون في القيمه ولو باعه الحاكم حال غيبة المفلس والغرما
جاز ب ينبغي للحاكم ان يامر المفلس والغرما بتحصيل مناد يرتضونه فان تعاسروا على
حالس رده الحاكم ولو عين المفلس رجلا والغرما اخر عين الحاكم على الثقة منهما فان تساويا
عين على المتطوع فان تساويا ضمها ولو كانا غير متطوعين احضارا وثقما واعرفهما
واجب

واجرة الواسطة على المفلس لانه يوحد مسرع ولا يحصل شي في بيت المال ج يستحب ان يباع
كل شي في سوقه والربح في غير سوقه ثم ببيعه جاز واذا باع ثم بذل الزيادة يعود
البيع واستطلع الجبار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى من ليس
ساعي بعض الرهن والمبيع المستاجر على البايع والاجرة ه يستحب بيع ما يسرع اليه الفساد
وصرفها الى المرتهن والجاني وصرع ثمنه الى المجني عليه ولو كان ثمنه مالا ملحقا ملحقه
لو لا لم ان كان رهنه هوان يصلح الى الا الغرما وعلى باعة شاها على غيرهم يبيع التالف
والعارض وجميع ما يسمل بحولهم ثم العقار ويبيع البناء على الارض والامتعة
وكذا العقار كلبيوت على الشراء و يباع ما كان للمفلس بنقد البلد ما كان من غير
جنس الغرما يدفع اليهم بالقيمة ح اذا قسم الحاكم بين الغرما فظهر غريم اخر نقص القسمة
وسار كهم بعد وتحمل عدم النقص بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب
ولا ملكهم اولى ج اذا باع الحاكم ما كان الرهن والعلاء ورد المشتري بالعيب وان تغذاد
وامكنت العين ان عن بيعه لم يوجد وان تعذرت العين تبرعه ووجد المقرض
النفقة او ضمنه وان لم يجد او اعيد عند البيعه ط المفلس يحب الانفاق عليه وعلى
من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة
والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له
ولعياله ويبيع الى كسوتهم الاسعل بعض الغرما بعينه هذا اذا لم يكن ولو كان
ذا كسب شغل يستوفي كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرما ولو قصر تمم النفقة
من ماله ى لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المفروض وهو ثلاث اثواب وحنط
ودفن ولو كانت وحده لزمه كفنها من ماله ايضا وكذا لو مات عبده يا لا تباع على
المفلس جاريه الذي تخدمه ولا دار سكناه ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل
عن الحاج ولو كان يحد ارا السكني وعبيد الخدمه اعيان اموال المفلس باعها وهل
اضحا تمالكم لعم احدهما على الشك ولو كان رهنا بيعا ولو قصر الدين فالوجه
ولا اعتصار في التسع على قدر الباقي را لا كتاب يعبر اعتبر على المفلس ولو كانت له

دار على اوداه وهب لها اجرها وكذا المملوكة وان كان شاع وليد ح اذا باع الحاكم مال
المفلس فالعهدة على المفلس وكذا لو باع الوكيل مال الموكل والولي مال الاب والجد
وامين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين مه اذا باع الحاكم وتلف
الثمن في يد من عين له ثم باب استحقاق العين ... بالدرك على المفلس وهل ياخذ المشتري
الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرما فالاقرب الفصل للاول به لو جني عبد المفلس تعلق
الارش برقبته وكان فيكمسعها على حقوق الغرما فساع العبد في الجناية فان زاد
قيمته رد الفاضل الى الغرما ولو كان ايطال لم يلتفت المجني عليه بما فضل ولو اراد
مولاه فكه كان للغرما منعه ى يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا الاجلة بل
يبقي المؤجله في ذمته ولا يكلف لحال الغرما على الاعيان سواهم ويحول على ان لو كان
لغيره ساعه الحجر يه اذا دوين السيجل يكتب الوجه اهانه متى لو ينه
والصيغه الموصوفه علمهم انه ليس له مال و اعتر فيه الغرما معي اهل في فك
الحجر الى حكم الحاكم سطر اوله الفك لحرد قسمه ماله وكذا لو تطابق عليه فك الحجر
ولو باع ماله بغير حصته الغرما لم يصح ولو كان باذنهم صح وكذا الهبة لو باع من
الغريم بالدين ولا اذن سواه العصـــــــــــل الخامس في حبسه وفيه
آ مساعه من عليه دين اذا طولب بماله وهو قادر سنه فان امتنع حبسه الحاكم
وعزره وان باع عليه وقضا الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه
الخصم فان ثبت كون عليه من معاوضة كالبيع والقرض فالحمل اذا كان له العلم ولا
تعرف له اصل مال فان ادعى تلفه فلا يسمع كان القول قوله مع يمينه وان كان
حيا او يخس اتلاف مال وكم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم
وسقط عنه المطالبة وان اقام بينة بالاعسار وطلب غريمه مع البينة اليمين حلف والا
ان الحلف فمن ضم طلب الغرما وان عرف له اصل مال فادعى تلفه كان عليه البينة فان
سهدت بالتلف ثبت ان لم يكونوا من اهل المعرفه الباطنه ولو طلب الغريم يمينه على ذلك
لم يجب ان شهدت بالاعسار لان لم يسمل الا ان يكونوا من اهل الخبره الباطنه
والموع

والموع المعادية ب البينة تشتمل على الاعسار وتثبت على النفي وان تضمنته او ان نفيت
لا نفيا يثبت حاله تظهر ويقف عليها الشاهد كما في الوارث وتسمع في الحال ولا يحبس
المفلس بعد ثبوت اعساره ج اذا ثبت اعساره خلاه الحاكم لم يكن للغرما
ملازمته د اذا ادعى الغرما ان له اسعادا ما لا بعد كما لو ذكر ان القول قوله مع اليمين
وعدم البينة وان صدق فيه وكان واحدا فالدين يحجر عليه ولا يحبس سوالهم فلو يجد
له غرما فصل الحجر الثاني منهم وبين الاول ولم يخصص به السابق وان اسعاده من
حصتهم وان صدقهم وادعى انه مضاربة فان كان المال بالعمل اعطاه مع اليمين وان كان الحاضر
وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف وان كذبه قسم بين الغرما ه لو كان عليه
دين حال لم يكن لصاحبه منعه من سفر يزيد على الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر
الى الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرما مواخذته ولا استعماله ولا اجاره ولو لم تنا
به لحق بطاله الى الحد الذي عليه ولا يجبر على الكسب ان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة
ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المراة على التزويج لتقبض مهرها ز
اذا ادعى الموسر رضا الدين كان للغريم ملازمته ومطالبته والاغلاظ في القول
مثل يا ظالم يا متعدي فلو مات مطلهم او ماطل لم يكن للمالك ارتكاب العسر بل يبادر
الغرما العصـــــــــــل السابع في اللواحق وفيه ى مسائل آ كل
من عليه دين وهو قصاده حبس باجر عليه فان كان حالا وجب عليه قضاه عند
المطالبة في الحال به التلاحج وان اخر مع المال ولا العمل حلال في اوان قضيها يلحق اعدائها
وان كان مؤجلا لم يحب قضاوه عند الحلول به المطالبة ب القاضي يعني قسم الحاكم ونصب باعله
من القصور الباسه عن مطالبه صاحب الدين وان لم يكمل ما في عز العاب والحجة معه
ويرد ذلك الغايب والكفيل ان كان له بينة سلطت خصم الغايب الكفيل المال وبطل البيع ان كان
الحاكم يلح لو شياح ج اذا ادعى على المحتد والاسه وخاف الحكم مع اللواحق ان يحلف وان
كان كاذبا وليس بمحرم عليه ما يحتمع الكذب تورية ... وهو بالحكم ولو حلف
مع يمكنه كان اثما ويحب عليه الدفع الى الصلحة لكن لا يحور للعريم بعد احلافه مطالبته
لكن اذا اخذ ما بيانه ردماله جاز له قبوله فان دفعه ربحا مال اليه ماخذ راس المال بصفر

الربح وجمله ان ادلس على المضارب على المضعف اما لو كان رهصا او دسا او عصا او سرى
في البيه فالربح للمخالف كله وان اشترى بالعروض العصب بطل البيع والربح الا الارباب التلعه
وان لحلفه ولم يتمكن من العره وحصل عنده مال له حاز له ان يحلف بمقدار
فان كان من الجنس والا اخذ بالقيمه ولو كان باعه على سبيل الوديعه كره له الاخذ
منها قاله البيع في الاستبصار ومنع في النهايه والاول اقرب ح اذا غاب صاحب الدين
محتملا للدين بنيه القضاء وجب العزل عند الموت فان مات سلمه الى اهله ولو مات صاحبه
سلمه الى ورثته ويحتمل في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم او عامل الوارث فلا
يصدق بعينه والوجه انه للامام ه اذا اسند انسان دينا في النفقة وحسب
الربح دفعه الى المعصيه وان لم يدفع الاستدانه ح اذا مات من عليه الدين وجب
ان يقضي ما عليه من اصل التركه مثل المهر ان يسدا الكفن المعروض في سبيل الحج والعاقل
في الوصيه من الثلث والباقي ميراث
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسل الحط او الاحطار في مصالح وتجه ولو نذر عباده بذمته لومنه ولو نذر صدقه لم يصح قد
اذا زال الشعه مثل الحاكم حجر فان عاد سفهه اعيد الحجر فان زال فكحجر فان علا الشعه عاد
الحجر وهكذا ج لو وكله اجنبي في بيع او هبه او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه
لم يسلبه اهليه التصرف مطلقا كط الولايه في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا
فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولايه للام ولا باقي القرابة فالولاية في ماله للحاكم
او امينه حاجته [illegible] الرشد اذا صار رشيدا [illegible] العلامه انه
يحجر عليه والوجه عدمه [illegible] الفصل الثالث في التصرف في مال
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل المراة على قدر رجال المرحلة وقال الشيخ يجب نصفه العشر يو يصح ضمان مال السلم [illegible]
البيّنة يز قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب اسقاطه بتعجيز
ولا يتعذر موصل الى اللزوم لان للمكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا فلا يستقر
ان يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه والاقرب عندي جواز ضمانه وبه
جوار يحصل المكاتب به يح للاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة بشرط الضمان والمستعار مع
شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها يط لا الامانات كالوديعة
والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والمستعار مع عدم [illegible] والعين المدفوعة
الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن من يده بها بتفريط او تعد صح ضمانها اما مثل ذلك
فلا ولو ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ك يصح ضمان العهدة عن البائع والمشتري اما عن البائع
فيضمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا وانما يصح ضمان الدرك اذا قبض البائع الثمن اما قبله
فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه او ان ظهر فيه عيب والعهدة اسم
للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فنقل الى المضمون والوجه
ان ضمان العهدة باطل ولو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البائع
كا الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول
للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يحصل
تخليصه وان خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع وذلك ضمان [illegible] ضمن عهدة
البيع بطل [illegible] في العهدة كب اذا ضمن العهدة عن البائع فخرج مستحقا رجع
المشتري بالثمن [illegible] بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او عيبه
[illegible] او يفسخ [illegible] فان المشتري يرجع على البائع خاصة دون الضامن
وان كان [illegible] بطل من البائع كاخذه بالشفعة فان المشتري
الثمن [illegible] البائع [illegible] فان كان [illegible]
كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن
الضامن [illegible] على البائع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري
الفسخ كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحق والحر منه [illegible] ويرجع على البائع
بالباقي كج اذا ضمن عن البائع او ضمن البائع ما يحدثه المشتري من بناء او غرس في [illegible]

لعدم

٧٠

لعدم وجوبه [illegible] لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز لتحقق السبب [illegible] بالعقد على
[illegible] ولو شرطا ذلك في البيع بطل الشرط وكذا البيع [illegible] الخيار لاحد المتعاقدين
[illegible] على قول بعض [illegible] للملك قبل الخيار كد يصح ضمان نقصان الصنجة ومن صحح ضمان دراهم
الثمن [illegible] المبيع [illegible] الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب [illegible] بالمبيع
[illegible] اما بالعيب او بالتلف [illegible] على اشكال [illegible] لا يشترط [illegible]
مطلق العهدة على [illegible] كه يصح ضمان [illegible] والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة

المطلب الثالث في اركان الضمان وهي ثلثة المضمون عنه والمضمون

له وعقد الضمان وفيه ه مسائل ا المضمون عنه كل من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه
في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان كره المضمون عنه او رده بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط
رضاه فلو ضمن من غير رضى المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا الضامن وقد تقدم ب لا يشترط في صحة
الضمان معرفة الضامن المضمون عنه وللشيخ قولان هذا احدهما والاخر يجب [illegible] بالصحة ليتجه القصد
الى الضمان عنه بخصوصيته ج يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لا وسواء كان الضامن
عنه في حياته اولا وكذا يصح الضمان عن المفلس د لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له فلو صح وان
جهل المضمون له وللشيخ قول اخر باشتراط رضاه ومن اوصاه [illegible] ه الضمان عندنا
جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال الزعيم غارم ولا
خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لانه من وجه الضامن واشتقاقه اما من الضم لمعنى ان
ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه [illegible] لان ذمة الضامن تضمن الحق
قال [illegible] وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت وتكفلت وتحملت
وما ينبئ عن اللزوم ولو كتب وانصب العربية [illegible] العقد الضمان والاقرار لا يتعقد
[illegible] ولا يقبل الا [illegible] علقه على [illegible] فلو علق [illegible] الضمان
الاداء ولابد خليه الخيار ولو شرط فيه الخيار مع ابطال الضمان اشكال
الرابع في الاحكام وفيه كح بحثا ا الضمان الناقل لزم الضامن اذا ضمن وكان للمضمون له مطالبته
بالحلول ولا اعسار ينتقد مطالبة المضمون عنه ب الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون
الى ذمة الضامن فلو [illegible] للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولو وسع فلكس ان ينحو له
المضمون عنه حيا او ميتا ويبرأ المضمون عنه بالضمان [illegible] بذمة الضامن ولو ابرأ المضمون له
ذمة المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرا الضامن برأ المضمون عنه

الضامن برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء ج اذا اطلق الضمان صح ولم يكن له مطالبة
الى ... وان كان مؤجلا صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين مؤجلا
فضمنه حالا على اشكال والاقرب انه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن بادنه
ولدين حالا ولو كان مؤجلا فضمنه الى اجل ابعد او انقص على اشكال صح وللشيخ قول بالمنع
من الضمان الحال مطلقا وقوّاه بالمنع من ضمان المؤجل حالا د اذا ضمن الحال مؤجلا صح
ولو يستحقه المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء وليس
للمضمون له مطالبة الضامن قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه
انه ليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا
وهو عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول والاداء ه
اذا ضمن مؤجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه
الا بعد الاداء وانقضاء الاجل ان كان الاصل مؤجلا ولا اعسار لموت المضمون عنه و
يصح ترامي الضمان فيجوز الضمان عن الضامن فيحل الحق الى ذمة الاخر ومتى ادى الاخير او
المضمون عنه برئ الجميع وان ابرأ المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرأ من قبله برئ
الضمنا الاخير او المضمون عنه لم يبرأ احد ولو ادى الضامن الاخير رجع على الضامن الذي
قبله وهكذا الى ان ينتهي الحال الى المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله
وان تعدد الاستيفاء في الفعل ز يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيحول الحق الى ذمته
كما كان قبل الضمان وشيخ المبسوط منع وكذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشيء وبالمنع ابن البراج
ولو ضمن المضمون عن الضامن عن مال الضمان حالا او مؤجلا ح يجوز تعدد الضمان
بان يضمن اثنان او ازيد واحدا فان ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبرئ المضمون عنه
على كل واحد منهما فلا ما ضمنه سواء اساويا او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع
على جهة ضمان البالق ولو اعتبرنا ان يضمنا من المالك والوكيل في وقت واحد منع مورد
من البطلان بسبقه الوكيل لكل واحد منهما حال ضمان [illegible] على حاله [illegible] الذمة من [illegible]
في البرغة او النصف [illegible] ضمان الوكيل [illegible] معلق على
متعلق الوكالة على حاله بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح واستعمل على المضمون

عن

٧١

عنه الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه اشتغل ما كان على كل واحد الى صاحبه وبرئ
الضامن من الدين الاصلي وليس لكل واحد الا مطالبة كل واحد بالجميع ولا مطالبة احدهما به ولو قال على
واحد منهما ضمنت ما على ذمته فقال ضمنت فالوجه صحة الضمان لحصول نية كل واحد
النصف ط اذا ضمن باذنه وقصد باذنه رجع عليه سواء قال المضمون عنه اضمن عني والعدّ عني
او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه وقضى بغير اذنه ولا يشترط تعذر الرجوع على
المضمون عنه لان الضمان عنه باذنه ولو ضمن بغير اذنه وقضى باذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه
وقضى بغير اذنه لم يرجع ي انما يرجع الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع بالاقل
من الدين وقدر المدفوع ولو ابراه عنه لم يرجع ولو دفع عوض الدين عرضا رجع بالاقل
من الدين وقيمة العرض وقدر الدين ولو صالحه فمثل لا يرجع الا بما ادى رجع بالاقل من الدين
والعوض الذي سواء نقص العرض من الحال عليه او ابرائه او لم يحصل الا شيئا لعلة او
مطل يا اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد منهما ضامن لصاحبه واحال المالك عليهما
فقد قلنا ان ذمة كل واحد منهما مشغولة بالضمان لا بالاصل ما ذا حكم لو عن احدهما
الى انه ضمن ضمان الجميع فاذا اداه سقط الحق عن الجميع ورجع على المضمون عنه بالنصف
في الاذن في الضمان ولا يرجع على الاول الا ما اداه في الاصل عنه ولو ضمن عنهما معا صح
الى انه يرجع على كل واحد بالنصف اذا ادى ان اذنا بالضمان والا فعلى الاذن خاصة يب اذا ضمن
باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة وان لم يطالبه
الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا وليس للضامن حق الضمان
مطالبة المضمون عنه بتسليم المال اليه قبل الاداء ولا مطالبة المضمون عنه بتخليص المال عنه بتسليمه
المضمون عنه الدين يج اذا قضى المضمون عنه برئ من الضامن وكذا لو قضى الضامن المبيع
واما الاذن في الاداء [illegible] ومطالبة المضمون عنه ولو ضمن بغير اذنه فقضى المضمون عنه فان كان
لشاله الضامن فالرجوع [illegible] علم والاولا يد اذا كان له دين على اثنين وضمن كل واحد
منهما صاحبه فعلى المضمون له كان له ان يجبر ضمان من شاء منهما ويطالبه الدين بعد وبرا
الاخر فان ضمن بالرهن ونعمين الضامن من جهة صحور مع علمه خاصة ان كان باذنه والا صح
عن الاذن من المالك [illegible] وان اجاز ضمنهما استقل ما في ذمته كل منهما الى الاخر واستقر
الدين عليهما كما كان يه لو ادعى على حاضر وغائب ان كلا منهما ضامن لصاحبه [illegible]
الحاضر كان له الرجوع [illegible] العاقد [illegible] تصحيح [illegible] ببينة

فان حضر الغائب واعترف الرجل بعدد نصيبه ان كان الحاضر [illegible] والاملاء ان [illegible] بالقول قوله مع
يمينه ولو انكر الحاضر [illegible] فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفي منه لم يكن له
الرجوع على الغائب ولو اعترف الغائب رجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر
الحاضر وحلف ثم حضر الغائب واعترف فانكر المضمون له الرجوع عليه ليس [illegible]
اولا لو المأذون لعبده الضامن اذا ادى اذا ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له
مع يمينه فان شهد المضمون عنه فلم تقبل شهادته في اسقاط [illegible] يقبل القول حلف
المضمون له ورجع على الضامن ثانيا ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه
اخيرا ولو اعترف المضمون له [illegible] فانكر المضمون عنه فهل يرجع الضامن [illegible] اعتراف المضمون
له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع [illegible]
[illegible] على الضامن الثاني [illegible] كل من قضى دين غيره من غير علمه لم يكن له
الرجوع عليه [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع فانه
رجع بما ادى عنه والوجه [illegible] عدم نية الرجوع [illegible]
عنه [illegible] المأذون [illegible] بالوجه رجع على الآمر [illegible]

[illegible]

خاصة بين الكفالة دون المكفول عنه الا ان يكون كفيلا بالمال كح اذا مات المطلوب فلا لكن بالكل
كفيلا فاذا العطا كان الحكم للعقد لا للحضور ولا يلزم الا من يحق وان كان خليطا ولو قال المطلوب
عني كان كفيلا كط اذا هلك بعض الركبان مالو لم يعص ساعة لو جمعه في البحر
لم يرجع به على احد سوا القاه بنية الرجوع او من غيرها وكذا لو قال لخصم الق متاعك
ما القاه ولو قال القه وعلى ضمانه ضمنه القائل خاصة وان كان ضمان ما لم يجب للضرورة
ولو قال القه وانا والركبان له ضمناء وقصد ضمان الاشتراك والانفراد ضمن الحصة ولا
يلزم باقي الركبان شي سوا سمعوا وسكتوا او انكروا ولو لم يسمعوا او قصد ضمان الاستقلال
لزمه ضمان حصته ولا انه ضمن الباقون شيئا ... حمل النصف ومحمل الكل
كالجمع الا ان بعضا الثاني ... في ارادته ولو ادنوليه في ذلك لزم الجمع
المال ل صح ترامي الكفالات فان كان بالمال فهو ضمان بعد ضمان وان كان بالنفس
فالعين احضار من كفله ويلزم الثاني عليه احضار من يعنيه وهكذا الى ان ينتهي الى
المديون فلو مات المديون او ابراه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات فمكفوله بري مع
دون مكفوله الميت فلو مات اوسط الكفلا الثلاثة بري الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله
ولو كفل كل من الكفيلين بان صاحبه جاز ... او بري من الدين ...
فان احدهما ابرا الاخر لا اذا ... جاز ان يكفل الراهن على التسليم
ولعله يشترط طلب الامام القول بصحة التسليم لب هل يجوز الكفالة ...
لا في ساقعه ... وجوزه بعض الجمهور اذ ... لاداء الشهادة على
صورته ومعنى فيه نظر لج اذا مات المكفول له فالاجرى ... بطلان الكفالة

الثالث

ويشتغل الحق ... في الحوالة وفيه مطلبان
الاول في ماهيتها وشروطها وفيه يا مسائل ا الحوالة عقد شرع لانتقال الحق
من ذمة الى ذمة واسقاط ... فلا يدخلها خيار المجلس والمعنى عقد
ارفاق ... ليس بجهول على غيره ولا بحط يجوز بلفظ البيع ... في التوبة
ويلزم بمجرد العقد ... معاملة صحيحة ...
اسماء المحيل ومن الذي عليه الحق والمحال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي عليه

الحق

الحق للمحيل فالمحال بالحق عليه يحيله احالة واحال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين
بعينه ب شرط في الحوالة رضى الاشخاص الثلاثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا فالذي
الاولى عدم الاشتراط وهو حسن ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم
يكن مثليا فالحوار والسابق ... لا تصح الحوالة به لعدم ... الذمة بالمثل ويجوز اذا
كان ... جوازه ... عليه بالحسابة ... وجعل ... والوجه
عدم جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د ... المال معلوما فلا تصح الحوالة
بالمجهول اجماعا ... لتشترط ... اذا كان له ابل من الدية
وعليه للمديون مثلها صحت الحوالة بها ولو كان عليه ابل ... وله على الاخر مثلها ...
فاحاله عليه ... قلنا ... لا تصح الحوالة ... وان قلنا بالمثل
هنا صحت الحوالة وكذا الحكم ه اذا احال على من له عليه دين فالذي رجحه الرشيد
تماثل الحقين جنسا او وصفا وقدرا فيحيل على من عليه ذهب بالذهب ومن عليه فضة
نقصه دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح ... ومن عليه مكسرة ... ومن عليه
مضروبة ... وعندي في ذلك اشكال لانا نوعنا الحوالة على ... الذمة فعلى ...
بالمحال ... والوجه جواز ذلك ... وهل يشترط
التساوي في التاجيل والحلول ... او به ... الاشتراط فلو احال من
عليه دين مؤجل ... في الحلول و التاجيل او ... في التعجيل
لكن ... جوازه فلو احال من
دين حال ... والوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط ...
حقيقة ولو احال على من دينه حال وشرط باجله ... ولو وقع ...
كما قلنا في ... فوق الصفة او ادون
مع رضا المحتال ... مع شرط لا ... ولو احال بمؤجلا
صار المحيل او المحال ... فان مات المحال عليه حل الدين و يشترط ان
كون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه فلا تصح الحوالة بمال السلم لانه لا يصح
المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ... الحق ...
المحيل ... ولو احاله بما ... المستقبل

يصح اجماعا وتصح الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقيل ... في الضمان وكذا تصح الحوالة على
المكاتب بغير مال الكتابة ولو جعل ... جاز للعبد ان يحيل مولاه ... من الكتابة اجماعا ح
الزوج اذا احال المراة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت المراة به ... قبل الدخول
ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البائع بالثمن على المشتري بمدة الخيار
جاز وكذا يجوز بالخلاف لو احال المشتري به البائع في المدة ي اذا احال من لا دين عليه
على الغريم ... لم يكن حوالة ... الوكالة ولو احال من عليه
دين على من لا دين عليه ... جواز ذلك وانه حوالة صحيحة وقيل انه حوالة ...
... المحال منه ... على المحيل ... ولم يصح
... البراءة ... لا دين عليه ... ولو ... رجع المحال
عليه على المحيل ... الرجوع وان احال
من ليس عليه على من ... حوالة ... على
دين ... يا شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحال باعساره
فلو احاله على معسر ولم يعلم المحال باعساره كان له ... والرجوع على المحيل سوا
شرط المحال الملاءة او لا وعلى ... الشرط ... فلو بان المحال عليه ...
... او لا وسوا ... اسلامه ... الغني سوا ... فلو
احاله على ملي ... لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحال بالحوالة لم
يكن المحال عليه ... او ... على المحيل اجماعا ولو احيل على ملي ...
حتى ... الرجوع على المحيل المطلب

الثاني في الاحكام

وفيه يه بحثا ا الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وبرى المحيل ... من دين المحال سوا ابراه المحال او لا ... الرهن ...
... سوا ... المحال عليه المال ... ولو لم يقبل المحال
الحوالة الا بعد ... المحال عليه ... لم يطالب المحيل ... بالحوالة
وهو جيد ... شرط ... له ... الحوالة ... هذا الشرط لا ...

في

... لا تفسخ الحوالة الا ... سوا حصل ... وكذا ... على من دين
المحيل ب اذا تمت الحوالة ... لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا
ولا يعلم المحال ... في هذه الصورة فلا ... اسقاط الحق ... بمطل او
فلس ... او ... بعلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحال الرجوع على المحيل
مع تعذر الاستيفا فالوجه بطلان الشرط ... بطلان الحوالة ... اشكال ج
اذا احال على ملي ... لم يجب على العول الا ... رضا
المحال ولو قبل المحال ... على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا
وان لم يكن المحال ... ه اذا
احال البائع ... بطلت الحوالة فان كان البائع قد قبض ... المال
عليه ... الرجوع عليه ... المشتري ...
عليه ... كما ... المحال على ... ويثبت
حرية العبد بالبينة او ... وكذا لو احال البائع ... على المشتري بالثمن ... الحوالة
لم ... الحرية او ... بطلت الحوالة ... بالبينة ... او ...
... المحيل ... والمحال عليه ... المحال ... لم ... فعليهما ...
... العبد ... الحوالة ولو صدقهما
المحال ... الحوالة ... العبد ... بالثمن
... المحال عليه ... العبد ... قبل قوليهما
عليه ... العبد ... الحوالة ... بطلت المحال على ... ولو ادعى
المحال ... على ... العبد ... الحوالة ... للمحال الرجوع
على المحيل و اذا احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي ... رد المشتري بالعيب
او ... قبل القبض ... لا تبطل
... يرجع المحيل على المحال عليه ... وليس البائع معاملة ...
الصحيح رجوع المشتري على البائع بالثمن ... البائع من المحال عليه ... احال البائع المشتري ...

فالثمن عليه إن أحال المشتري عليه صح وعاد للمشتري الا غرمه وبين البائع ولو كانت الحوالة بحالها
إلا أن البائع أحال أجنبيا بالثمن على المشتري ثم رد بالعيب احتمل بطلان الحوالة إن كان الرد
قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البائع بدينه ويبرأ المشتري منهما وإن كان بعد
القبض برئ المشتري والبائع ورجع المشتري على البائع بما دفعه إلى الأجنبي واحتمل الصحة
وذكر الشيخ أنه وفاق على الأول لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فإن أحال المشتري
الأجنبي بالثمن على البائع صح وبرئ المشتري منهما ولو بان بطلان البيع من أصله بطلت
الحوالة في الموضعين ح إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فإن كان بمسألة المحال عليه رجع
عليه وإن تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ح لو قبض وقال أحلتني بلفظ الحوالة
فقال بل وكلتك بلفظ الوكالة أو بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة مع يمينه
لمثبته ولو اتفقا على جريانها بينهما حكم لها ولو اتفقا على أنه قال أحلتك بالدين الذي لي
قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة وقال القابض بل أحلتني فالقول
قول مدعي الحوالة عملا بالظاهر [illegible] وقول المحيل [illegible]
الحق [illegible] فعلى الأول يتحول [illegible] ويثبت حقه في ذمة المحال عليه
ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى
أن [illegible] كان للمحال القبض [illegible] فعلى كل منهما صاحبه حق
عن [illegible] وإن كان [illegible] بطلان المحال [illegible] ماله وإن كان [illegible]
[illegible] وسقط أن
وإن [illegible] فالمحال [illegible] ويبرأ منه المحيل بالحوالة
وللمحال عليه [illegible] والمحيل [illegible]
لم يسلم [illegible] المحيل طلبه [illegible]
[illegible] منه [illegible]
المحال بطالبه [illegible] وهو الوجه ولا عوض للمسلم [illegible]

بلفظ [illegible] أو فعل [illegible] وأما الغلا فهو في العقد وأنه لم يقبض المحال من المحال عليه لم يكن
له القبض بعد [illegible] من المحيل وإن حلف المحال [illegible] لو قال أحلتك بدينك
فقال بل وكلتني احتمل [illegible] من الوجهين فإن قدمنا قول المحيل [illegible] فحلف
[illegible] حق المحال وبقبض المحال من المحال عليه لنفسه وإن قدمنا قول المحال حلف
المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه إما بالوكالة أو الحوالة فإن قبض منه قبل قبضه
من المحيل [illegible] فإن قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه [illegible] قبض
الحوالة [illegible] سقط حقه [illegible] وإن [illegible] على المحيل وقال أحلتك
بدينك ثم [illegible] فقال [illegible] بلفظ الحوالة فالقول
قول مدعي الحوالة قطعا ولو أنكر المحيل دين المحال [illegible] بعد اعترافه أما لو قال أحلتك
ولم يقل بدينك [illegible] مقصد الوكالة أو [illegible] فإن أراد أن يقول وكذلك [illegible] أحلتك
أحمل [illegible] الدين ظ لو طالبه بدينه فقال أحلتك على فلان الغائب فالقول قول المالك
ولو أقام المدعى عليه بينة سمعت [illegible] لإسقاط حق المحيل عنه ي لو ادعى أن المحال ملأنا الغائب
عليه وأنكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف [illegible] الدين فإذا حضر الغائب وكذبه
برئ منه وإن صدقه كان له المطالبة فإن الحوالة [illegible] ولو أقام مدعي الحوالة بينة
حكم بها في حق سقوط المطالبة ولا يقضي بها للغائب فإذا حضر فادعى احتاج
إلى إعادة البينة ولو ادعى أن فلانا الغائب أحاله عليه فأنكر فالقول قول المنكر مع
[illegible] فإن أقام المدعي بينة ثبت في حقه وحق الغائب [illegible] إلى المحال وإن لم تثبت
[illegible] على [illegible] مع الاعتراف [illegible] إذا حلف على
[illegible] وليس للمحال الرجوع على المحيل وإن حلف المحيل أن صدق المدعي لم
تثبت الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] المحال عليها
[illegible] دينه عنه [illegible] على المحال عليه [illegible] الدين عن المحال
عليه [illegible] منه [illegible] إلى المحال [illegible] الحوالة حلف [illegible] حكم الحوالة
وإن [illegible] المحال عليه فقضى عليه وصدقه المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه

[illegible] وإن أنكر المحيل فالقول قوله ولم يستوف [illegible] للمحال مطالبة المحيل [illegible] لعبضه
المحال [illegible] إلى المحال عليه أو [illegible] المحال [illegible] إلى المحال عليه لاعتراف [illegible]
من المحيل والمحال [illegible] صاحبه للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحال في الحوالة
[illegible] وأنكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه [illegible] لو أحال الضامن [illegible]
له عليه [illegible] المضمون عنه وكانت [illegible] الأضامن في الرجوع
على المضمون عنه في الحال وإن لم [illegible] المحال ولو أحاله على من لا دين عليه [illegible] الضامن
فلا رجع على المضمون عنه [illegible] المحال [illegible] المحال عليه ورجع على [illegible] الضامن على
المضمون عنه وإن لم يرجع [illegible] الضامن على المضمون عنه [illegible]
على [illegible] ولو كان الدين على اثنين كل منهما [illegible] ما عليه [illegible]
[illegible] صح [illegible] لأن [illegible] وإن أحال صاحب الدين رجلا على أحدهما
به أجمع صح [illegible] الحوالة [illegible] بإسقاط الدين [illegible] المحال عليه وقال أحلتك
[illegible] أما لو قال أحلتك بالمال أجمع على فلان [illegible] الحوالة [illegible]
المحال عليه فإنها [illegible] للمحال عليه الرجوع على [illegible] في الكفالة [illegible]
[illegible] فإن أحاله عليهما جميعا [illegible] على كل واحد [illegible] ما عليه ولو أحاله
عليهما [illegible] صاحب الدين [illegible] الوجه بطلان الحوالة [illegible] على الشيء
[illegible] أحاله عليهما [illegible]
كل واحد ما عليه من الدين [illegible] لو أحال الزوجة بالصداق [illegible] احتمل
بطلان الحوالة [illegible] ولو [illegible] فمثل الدعوى صحت الحوالة
[illegible] ولو أحال على من لا دين عليه
[illegible] المحيل [illegible] مثل أن [illegible]
[illegible] ثم [illegible] على المحيل وإن [illegible] لم يرجع [illegible] اشتراط الأداء
[illegible] الحوالة [illegible] الأداء [illegible] وليس للمحال
عليه الرجوع بما أدى [illegible] إذا أحلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل

كان لي عليك ما أحلت به عليك وأنكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه ويرجع على المحيل
[illegible] إذا كان له دين في ذمة غيره [illegible] لا يجوز [illegible]
المقصد السادس في الصلح وفيه [illegible] مسائل آ الصلح عقد
شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين وهو على أنواع صلح بين المسلمين وأهل الحرب أو بين أهل العدل
والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما وسيأتي وصلح بين المتخاصمين
وهو المراد بهذا الباب ب الصلح عقد قائم بنفسه [illegible]
لأنه من الطرفين [illegible] وهو [illegible] على [illegible] إلى تحليل
حرام أو تحريم حلال [illegible] لأحدهما [illegible] أو [illegible]
[illegible] على المعاوضة ولا يحتاج إلى شرائط البيع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ج الصلح جائز على الإقرار والإنكار [illegible] الصلح على الإنكار إذا اعتقد
المدعي حقيته وأنه [illegible] محذور [illegible] أخذ ما صالحه عليه المنكر
سواء كان [illegible] المدعى أو من عينه وسواء ادعى المدعي أو [illegible] وجد [illegible]
كان [illegible] والرجوع في دعواه ولو وجد [illegible] المصالح عنه [illegible] على المدعي
ولو كان [illegible] أو المصالح عنه لم [illegible] منه ولو كان [illegible]
كان الصلح باطلا [illegible] ولا يحل للمنكر ما أخذه بالصلح إذا [illegible] ولا للمدعي
[illegible] ولو ادعى على رجل أمانة كالوديعة والمضاربة
أو [illegible] كالقرض [illegible] والوديعة [illegible] جاز الصلح د إذا صالح أجنبي عن المنكر
[illegible] سواء [illegible] دعواه أو [illegible] وسواء كان [illegible]
[illegible] لم يكن للأجنبي الرجوع عليه [illegible]
على [illegible] الصلح [illegible] ه إذا صالح [illegible]
[illegible] أنه لا يرجع [illegible]
عن المنكر [illegible] دعواه [illegible]
وإن [illegible] المدعي [illegible] من الأجنبي والمدعي
عليه وإن [illegible] الصلح

او ادا ما يقع عليه قـ لو قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين
وهو مقر لك بها باطنا ونحو ذلك [illegible] صح الصلح فان صدقه المدعى عليه
ملك العين ورجع الاجنبي عليه بالاداء ان كان اذن له في الاداء ولو انكر الاذن فالقول قوله
مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ان
كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين بالصلح وان لم يكن
صادقا فاحتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة قح اذا قال المدعى عليه
صالحني لي عن [illegible] بالمدعى اما الوكالة قال ملكني كان اقرارا له وكذا لو قال
بعني او هبني او ابرئني منه او فيه قصته قح اذا اعترف بعين وامتنع من اداءه
حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلا وسواء كان بلفظ الصلح او الهبة او
البراءة وسواء شرط في العقد [illegible] او لا بل اذا اعطاه او اطلق الوا [illegible] ولو صالح
من غير منع كان جائزا سواء صالحه بالبعض او بما يكون [illegible] الربوي وفي الربوي
سلم الاعيان الحوالة ومحو [illegible] امل او اكثر وسواء كان الصلح عن ذهب او فضة
فاذا اعترف له بدنانير فصالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر
سرطه ولو صالحه بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بدار او بالعكس
صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة او
على ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء المنفعة
بطل الصلح وان كان [illegible] الاجل انفسخ فيما علق من المدة ورجع بقسطه ولو ادعى
بعين فاعترف له فصالحه على ان يزوجه امته صح والعقد يجري بعقد النكاح
ويحمل المصالح عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول كلنا
يكون المصالح عليه مهرا وترجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
ولو اعترف بعيب في المبيع فصالحه على ان يزوجه بعينها فوجدته بعيب صح
ولو اعترفت بعيب مبيعها فصالحته على نكاحها فلو ووجدته بالارش
صح مع زوال العيب رجعت بارش لا بمهر المثل وان لم يزل المشتري نكاحها
بالمسقط للمهر رجع الزوج بارشه قط اذا اعترف بالدين وصالحه ببعضه جاز ابراء عن البعض
واعطاء الباقي صح ولو شرطه في الابراء لم يصح ولو صالحه على اسقاط البعض
العصر

البعض وبقي الباقي صح وان كان ربويا فان خرج ما صالحه مستحقا رده الى مستحقه
ورجع على الرام بعوضه وليس له الرجوع في الابراء الا اذا كان بعقد الصلح ى
اذا اعترف بالعين ووهبه بعضها ودفع الباقي صح وان شرط في الهبة وكذا الصلح لو صالحه
على بعضها ويكون الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى
بيتا فاعترف له وصالحه على بعضه صح وكذا لو صالحه على بناء غرفة عليه او
على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية بل يجب عليه الاسكان من غير عوض ولو انتزع
منها مول صعق يب لو صالحه على خدمة العبد سنة فباعه صح البيع وتخير
المشتري في عدم علمه ولو اعتقه صح العتق ولا يبطل الصلح ويجب على العبد
الخدمة ولا يرجع على السيد لو وجده معيبا بعيب ينقص الخدمة به
كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا فان خرج به
عيب كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عن
اقرار انتزع المولى مضمونه وان كان عن انكار رجع بدعواه اما لو ظهر عيب احد
العوضين فان الصلح لا يبطل من رأسه بل يتخير المصالح صح يد لو اعترف بزرع
له في يده وصالحه على دراهم او غيرها جاز سواء اشترط ابقاءه او لا وسواء اشترط
القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض لم يصح اشكال ولو كان
بين اثنين فاعترف له احدهما وصالحه عليه صح وان لم يبدو وصلاحه شرط
شرط القطع اولا فان شرط القطع قاسمه الشريك وقطع نصيبه ولا يكلف الاخر الى وقت
احذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض لنصفه
الزرع كله لواحد والارض بينهما نصفين صح شرط القطع وبغيره وان صالحه على
جميع الارض بشرط القطع لتسليم الارض فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل
باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل
ببعضه حالا وكان ربويا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على التأجيل ببعضها
مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان ربويا وكذا الحكم لو ابرأه من النصف لكن
لا يلزم الاجل فان شرطه في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح على المجهول دينا كان
او عينا اذا لم يمكن معرفته ولو علمه احدهما دون الاخر لم يحل الا بعد ان يعرفه اياه
ولو اعلط فهو حط بعض حقه تبرعا ولا بد كل منهما تسليمه فيه ما له

الا ان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها صح ولو
صالحه عليها به جاز واذا كان العوض مما لا يحتاج الى تسليمه فلا يسلم الى معرفته
كالمتنازعين في مواريث مجهوله وحقوق متقدمة او في ارض او عين من المال لا
يعلم كل واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة في الطرفين وان كان مما يحتاج
الى تسليمه وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة ما اصطلحا عليه بان يكون
عينا موجودة وجب العلم بها وكذا في لو كان ما عليه الحق يعلم وجب ان يعرف
صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء اجاز بيعه
كالاعيان المملوكة او لا كارش الجناية ودم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح
عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن قيمة الخطأ باكثر من
ديته من جنسها وكان ربويا ففيه اشكال ولو اتلف شيئا فصالح عنه باكثر
من قيمته من جنسه جاز والشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه
ما قاله والاقوى الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل يح يجوز
ان يصالح عن المؤجل بالحال وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل من الحال او المؤجل بمثله
يط لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص
لا القيمة العبد وكذا لو خرج حرا ولو صالح على دار او عبد فوجد العوض مستحقا
او مستحقا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان تالفا ولو صالح على
العيب بعبد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص
بحر يعلمان حريته او يعلمان انه مستحق رجع بالدية كـ لا يجوز الصلح
على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امرأة لتقر له بالزوجية ولو دفعت
اليه عوضا ليكف عن هذه الدعوى فالوجه عدم الجواز وان اصطلحا على
ذلك لم تثبت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعى ان
زوجها طلقها بائنا فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفع اليه
عوضا ليقر بطلاقها لم يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو
ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اعترف لزمه ولو
دفع المنكر مالا اصطلحا عن دعواه صح على اشكال ولو ادعى على رجل مالا
فانكر ودفع اليه شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه
ولو

ولو دفع المنكر مالا اصطلحا عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه
او صالح الزاني والشارب والسارق بمال على ان لا يرفعه الى السلطان او صالحه عن القذف
لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز كج اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب
الاشتراك كان جرى بينهما مثل ان يقولا ورثناها او ابتعناها فاقر المدعى عليه لاحدهما
بنصفها اشركا فيه فان صالح المقر له عما اقر به صح الصلح فيه ان كان باذن صاحبه
والا فهو موقوف على اجازته وهو الربع خاصة ولو ادعيا بطلقا من غير تقييد لنصف الشركة
فاقر لاحدهما بالنصف ولو اقر بها لاحدهما فان صدق المقر له الاخر سلم اليه النصيب
سواء سبق تصديقه او تأخر ولو لم يصدق الا وكان لم يمح له اداءه بعد الاقرار ولا
يعطيه في الجمع بدعوى النصف اولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار ولا يعترف للاخر بالنصف
ملك النصف المقر له واحتمل انتقال النصف الاخر الى يد الاخر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي
ودفعه الى الاخر ومنعه اليه كد اذا ادعى اثنان ولاحدهما عليه حق حكم به
لصاحب الحق ولو تنازع عينا ولاحدهما عليه بيت قضي لهما ولو تنازع راكب
الدابة وقابض لجامها قضي بها للراكب مع يمينه وقيل يتنصفان ولو تنازعا ثوبا في يد
احدهما اكثره ولو تداعيا عرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر
قضي لصاحب البيت مع يمينه كه اذا ادعى دارا في يد اخوين فاعترف احدهما فصالحه
على نصيبه بعوض صح وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال
هذه لنا ورثناها جميعا من ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان
لاحدهما راس ماله بعد الربح وللاخر الربح والخسران بعد الفسخ والنسبة والعروض للاخر وسلم اليه
صح وهي رواية الحلبي والكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام كز اذا كان لرجل درهمان
اختلطا احدهما وادعى الاخر وصاحبهما اعطى مدعيهما درهما ونصفا والاخر النصف
ولو كانا في يديهما حلف للاخر كان الجميع له ولو كانا في يد مدعي احدهما حلف للاخر
واخذ درهما كح اذا اخذ رجل من اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلاثين كذلك
واشتري بكل منهما ثوبا وامتزجا ولم يتميزا اخذ صاحب العشرين الخمس
او بيع ثم كان الثمن ينقسم على نسبة راسماليهما فاعطى العشرين خمسين والاخر الباقي وهي
رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس الاولى استعمال القرعة كط

اذا استودع رجل دينارين والآخر دينارا وامتزج المال بغير تفريط وضاع منها دينار
ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر بينهما
نصفين وفي السكوني ضعف والأولى عندي قسمة التالف على نسبة رأس المال فيعطى
صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار والآخر ثلثي دينار ولو فرط المستودع في المزج
لزمه الدينار يصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
وعلى دين بمثله او بعين وبالعكس اذا كان لأحدهما عليه ألف درهم وللآخر مائة
دينار فصالحاه على ألف درهم مع جهالة [illegible] اشكال ويجوزه ابن الجنيد فيقسط
مائة عشر حصة كل واحد والاقسط على الألف وفيه البيع بالنسبة اذا
كان الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح ويسقط الأجل فان ظهر العوض مستحقا
او معيبا ورده قال ابن الجنيد كان لصاحب الدين مطالبته بتوفيته اياه معجلا ولكن
لحمله لو صالح الوصي المودع على المتلف بعين بعينه قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه
تقييده بانتفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال ودين عليه فصالح عنه ومنه قال لا
يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح حال الجهل ولو وجد الوصي او اليتيم
بينة بحقه استأنف الصلح وهو اشكال وقد بقي من الصلح مسائل تتعلق
بالاملاك [illegible] ذكرها في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى في المفصل
الثاني في الوكالة وفيه فصول الأول في الماهية وفيه الوكالة
الوكالة عقد شرع للاستنابة في التصرف وهي جائزة بالنص والإجماع ويفتقر الى
الإيجاب والقبول فالأول كل لفظ دال على الإذن مثل وكلتك او استنبتك او افعل كذا
او اذنت لك في فعله ولو قال وكلني فقال نعم او اشار بما يفيد الجزم كفى في الإيجاب
والقبول كل لفظ او فعل يدل على الرضا بذلك مثل قبلت وما شابهه من الألفاظ
ولو لم يقبل لفظا وفعل ما دل على الرضا كالتصرف وفعل ما امر به كان قبولا
صحيحا لا يشترط فورية القبول بل لو وكل جاز ان يقبل على التراخي قولا وفعلا
سواء كان حاضرا او غائبا من شرط الوكالة ان يقع منجزة فلو علقت على شرط
او صفة بطلت ولو قال [illegible] لكنك لا [illegible] لم ينفذ بعد الحول او يجز
الوكالة وعلق التصرف صح وليس للوكيل التصرف قبل وجود الحلول يجوز للوكيل

٨٠

تحمل بغير جعل فان كان بجعل استحقه الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان
وكله في عمل كثوب يخيطه او يقصره لم يستحق حتى يسلمه الى الموكل فعلا استحق الأجرة وان تلف في يد الموكل
وان وكل في بيع او شراء استحق بعد العمل وان لم يقبض الثمن لأن الجعل للأجر في مقابلة البيع والقبض
في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال فلو وكله في كل قليل وكثير او كل تصرف يجوز له او في كل ما له
التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه المفضي للضرر ولو قيل بالجواز كان حسنا ويكون
تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز لأنه قد يشتري ما لا يقدر على
ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة كان وجها [illegible] لا يشتري
الا ما يقدر الموكل على ثمنه ولا ما [illegible] المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض
ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي او من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض دينه
في كله وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال
تركيا او روميا جاز اجماعا والوجه عندي جواز الأول انتهى ولا يشترط ذكر قدر الثمن اطلق او
قيده قال ابن الجنيد الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل
عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت وكالته وبطل تصرفه
بعد الفسخ [illegible] التصرف بعد الفسخ الى تجديد الوكالة تبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل
او الجنون من ايهما كان وكذا الإغماء وبتلف الموكل فيه [illegible] الوكالة وبتلفه كموت العبد الموكل
في بيعه والمرأة الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وان طال [illegible] ولا بالسهو وان كثر ولا السكر الا
بالفسوق المتجدد وان كان في العاقد عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او
فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان امواله [illegible] على الوكيل ولو حجر على الموكل لم
تبطل الوكالة بما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة والطلاق والقصاص
والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على الفقراء
ونحوه انعزل بالفسق [illegible] ولو كان وكيلا لوكيل [illegible]
انعزل بفسقه لا بفسق موكله اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل اجماعا وان لم يعلمه
بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الإعلام لم ينعزل وهل يجوز لشاهد العزل الشراء من الوكيل
[illegible] فيه اشكال وان كان مع تعذره فقولان اجودهما عدم العزل واختار الشيخ في
النهاية عدم العزل فعلى ما اخترناه فما تصرف قبل علمه مضى تصرفه فلو اقبض

ومع موقعه على قول الشيخ [illegible] الوكيل بعد العزل خطأ ولو مات الموكل فقد انعزل
الوكيل سواء علم بموته او لا ويحل التصرف وفعل بعد الموت كان باطلا وان لم يعلم بالموت
لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة لكنه يضمن بالتعدي
فاذا باعه صح البيع وبرئ من الضمان بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد
فيه نظر منشأه انتقال العين الى المشتري به فاذا قبض الثمن من المشتري كان امانة عنده
غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن فاذا سلمه الى البائع زال الضمان
المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه او وجد هو بما اشتراه عيبا فرده
وقبض الثمن فالوجه عود الضمان لو وكل امرأته في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم تبطل
الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالأقرب العزل وكذا لو وكل عبد غيره باذن
مولاه ثم باعه المولى او اعتقه فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل لو وكل مسلم كافرا
فيما يصح تفرقه فيه صح سواء كان ذميا او حربيا او مستأمنا او مرتدا ولو وكل مسلما
فارتد لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الحرب او اقام بدار الاسلام وسواء كان عن
الارتداد او لا ولو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت وكذا
التفصيل لو وكل حال ردته لو وكل رجلا في نقل امرأته او بيع عبده او
قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وعتق العبد وانتقال الدار عن
الموكل بطلت الوكالة لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة على ما تقدم فلو دفع
اليه دينارا ووكله في الشراء به فتلف او ضاع او استقرضه الوكيل وتصرف
فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء بالعين او مطلقا ونقد الدينار فان اشترى به
[illegible] وقف على اجازة الموكل ولو اشترى الوكيل بعين مال الغير شيئا فالوجه
الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل لو غاب الموكل فطالب الوكيل الغريم
فجحد [illegible] ولا اعتبار بحضور ربه الغائب اذا لم يثبت العبارة
عن العزل انعزلت [illegible] او ابطلت او نقضت او لا تتصرف
او امتنع من التصرف ولو انكر الوكالة [illegible] لم يكن الانكار
عزلا والا فهو قطعا وفي التفصيل اشكال لا يشترط في الوكيل رضا الخصم
فيصح الوكالة من دون رضاه ولو عزله الخصم لم ينعزل الفصل

٨١

الثاني فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه [illegible]
من التعبد بمباشرته لا يصح التوكيل فيه وكلما جعل ذريعة الى غرض لا يختص
فيه [illegible] صح التوكيل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها [illegible]
نحو ان يكون مما لا يصح فيه النيابة الطهارة لا تصح النيابة فيها للمتمكن بحيث
ان يحسنه غيره في محله الا للضرورة ويجوز ان يستعين ويجوز التوكيل في تطهير
بدنه وثوبه من النجاسة الصلاة لا تصح النيابة فيها الا في ركعتي الطواف في العذر ويجوز
مطلقا بعد الموت عندنا وان لم يكن توكيلا قطعا الزكاة يجوز النيابة في ادائها
عنه غيره ويجوز ان [illegible] بماله او مال النائب [illegible]
الصلح [illegible] الصيام لا تصح النيابة فيه الا اذا مات وعليه صوم عنه وليه واما
الاعتكاف فلا يدخله النيابة الحج يدخله النيابة في الحج والعمرة البيع يصح التوكيل
فيه وفي جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه التفليس لا يتصور فيه الوكالة
واما الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من ينوب عنه الصلح يصح التوكيل فيه وكذا
الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة
بالشفعة واخذها والاجارة والجعالة والمزارعة والاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش واحياء الموات على اشكال والعطايا والهبات والوقف وقبض الحقوق
ودفعها كالميراث وغيره والقسمة والوصايا والودائع والنكاح ايجابا
وقبولا من الولي والخاطب والمرأة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص
وحد القذف بحضرة الموكل وغيبته [illegible] والجهاد واستيفاء
الحدود دون اثباتها [illegible]
والذبح وعقد السبق والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة
والصلح والابراء ولا يشترط علم الوكيل بالقدر المبرأ عنه ولا من عليه الدين وفي
اشتراط علم الموكل نظر والعتق والتدبير والكتابة الغصب لا يصح التوكيل فيه
فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا العتق من الزوجات
ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان ولا العدد ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة
ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل ولا الايمان والنذور والعهود واما

...ساهد فرع لا وكيلاً ولا الاسترداد ب يجوز البيع
...فإن عيّن الموكل لم يلزمه ما يزيد له الموكل الوكيل في الجوار وإن
...أمر الوكيل بالتعيين وإذا أمره بالمطلق رجع في التعيين إلى الموكل وإن
...من الوكالة مع كونها أمراً من الموكل نظر فإن علمنا أنه لزمه أو وكّله
الجوار بالمعيّن ما عيّنه وفي المطلق ما يعيّنه ويجبر على التعيين الفصل
الثالث في الموكل وفيه بحثان أ يعتبر في الموكل جواز التصرف وتمكّنه من
تصرفه في ما يوكّل فيه وكل من له مباشرة التصرف بنفسه جاز أن يوكّل فيه رجلاً كان أو
امرأة أو عبداً مأذوناً أو كافراً فلو وكّل المجنون أو السكران أو المغمى عليه لم يصح
وكذا الصبي وكالة الصبي مميزاً كان أو غير مميز ولو بلغ عشراً جاز أن يوكّل فيما له فعله
بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على رواية فيجوز عنه وليس له أن
يوكّل في غير ذلك وإن كان بإذن الولي أو بغير إذنه ب لو عرض للموكل الجنون
بطلت الوكالة له من غير عوض وإن لم يعلم الوكيل إذا كان مطبقاً أو أدواراً وكذا الإغماء
أما السكر العارض فلا تبطل الوكالة ج المحجور عليه لسفه أو فلس ليس له أن يوكّل
فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالأموال ويجوز فيما له التصرف فيه بنفسه
كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص د العبد القن ليس له أن يوكّل إلا بإذن مولاه
فيما يشترط فيه إذن المولى ولا يكفي فيه إلا إذنه مما لا يتعلق بها أما المكاتب
فله أن يوكّل فيما يتولاه بنفسه مما يتضمنه الشراء ويجوز للعبد أن يوكّل فيما يتولاه بنفسه
من غير إذن السيد كالطلاق والخلع هـ لا يجوز للوكيل أن يوكّل غيره إلا بإذن الموكل
سواء منعه أو أطلق إلا إذا كان الوكيل ممن يترفع عن مباشرة الوكالة أو كان كثيراً
يعجز عن مباشرة الجميع بنفسه فيجوز له أن يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة
الاستنابة في الجميع أو يجب أن يقتصر على الزيادة التي عجز عنها الأقرب الأخير ولو أذن
له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكّلتك فاصنع ما شئت فهو جواز التوكيل
نظراً إلى ذلك و إذا أذن له في التوكيل فإن عيّن لم يجز التعدي وإن أطلق وجب
عل

٨٢
على أمين فلو وكّل فاسقاً لم يجز ولو وكّل أميناً فصار خائناً وجب عليه عزله ز الوصي يجوز
له أن يوكّل وكذا الحاكم وأمينه وولي النكاح يجوز أن يوكّل في تزويج موليته سواء كان
أباً أو جداً أما الوكيل فيتوقف على الإذن ح إذا أذن الموكل في التوكيل صح وكان
الوكيل الثاني وكيلاً للموكل لا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته ولا يملك الأول عزل الثاني
ولو أذن له في أن يوكّل لنفسه جاز وكان وكيلاً للوكيل ينعزل بعزله وعزله إياه وبموت
الموكل وعزله للأول ولو وكّل الأول من غير إذن لفظاً بل عرفاً كان الثاني وكيلاً للوكيل الأول
ط العبد المأذون له في التجارة يجوز له أن يوكّل فيما يحتاج التجارة إلى التوكيل فيه من غير
إذن ولا يجوز في غير ذلك ي لا يجوز للسفيه أن يوكّل في عقد النكاح ولا شراء العبيد
يا للأب والجد أن يوكّلا عن الصغير يب للغائب أن يوكّل في الطلاق إجماعاً وكذا
الحاضر على رأي يج الطلاق بحضور الموكل على خلاف للشيخ يد يستحب للحاكم أن
يوكّل عن السفهاء ولنواقص العقول من يطالب بحقوقهم يه يكره لذوي المروات أن يباشروا الخصومة
ويستحب لهم أن يوكّلوا فيها الفصل الرابع في الوكيل وفيه
مسائل أ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي ولا المجنون والمغمى عليه
ولو وكّل الصبي لم يصح تصرفه وإن كان يعقل ما يقول ب كل ما له أن يليه بنفسه
مما يصح النيابة فيه صح أن يكون وكيلاً فيه ج يجوز وكالة الفاسق في النكاح
إيجاباً وقبولاً من غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه أو فلس في
الأموال المعينة د لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له أن يفعله كابتياع الصيد
وعقد النكاح هـ العبد يجوز أن يكون وكيلاً في قبول النكاح بإذن مولاه وفي الجاني
وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الإذن و المرأة تصح استنابتها
في كل ما تصح النيابة فيه ويجوز أن تكون وكيلة في عقد النكاح إيجاباً وقبولاً
وكذا يجوز أن تكون وكيلة في طلاق غيرها والأقرب جواز أن يوكّلها في طلاق نفسها
ونقل الشيخ خلافاً عن بعض علمائنا في ذلك ومنع الشيخ ز كل ما لا يصح للوكيل أن يوقعه
مباشرة لا يجوز أن يتوكّل فيه فلا يجوز للكافر أن يتوكّل في نكاح المسلمة مالم

والأقرب عندي الجواز ولا الطفل والمجنون في الحقوق أجمع ولا يجوز للطفل العاقل
مباشرة على ما قلناه في الرواية والمعتبر عدالة الوكيل ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في النكاح ح يجوز أن يوكّل عبد غيره في إعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب أن يتوكّل
بجعل بغير إذن مولاه وليس له أن يتوكّل بغير جعل إلا بالإذن ي يجوز تعدد
الوكلاء فلو وكّل اثنين جاز وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض إلا أن
يجعل له ذلك فلو جعله لأحدهما لم يكن للآخر ذلك ولو وكّلهما في حفظ ماله حفظاه
في حرز لهما ولو غاب أحد الوكيلين لم يكن للآخر التصرف وللحاكم ضم آخر إليه ولو ادعى
أحد الوكيلين الوكالة أثبتها الحاكم وسلّم المبيع منه ولو كان للآخر غائباً ولم يملك
الحاضر التصرف إلا مع حضور الغائب ولا يحتاج بعد حضوره إلى إعادة البيّنة
ولو جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر التصرف ولو وكّلهما في الخصومة
لم يكن لأحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز أن يتوكّل على مثله
عن مسلم ولمسلم إجماعاً ويكره أن يتوكّل للذمي على المسلم وليس بحرام خلافاً للشيخ في بعض
أقواله ويتوكّل الذمي على الذمي وللمسلم على الذمي وكذا يتوكّل الذمي للمسلم على مثله وللمسلم
على الذمي ولا يجوز أن يتوكّل على المسلم للذمي ولا للمسلم يب يستحب أن يكون الوكيل تامّ البصيرة
ذا بصيرة تامة عارفاً باللغة التي يحاور بها الفصل الخامس
فيما به تثبت الوكالة وفيه بحثان أ لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء
كذّبه الغريم أو صدّقه وإنما تثبت بإقرار الموكل أو البيّنة وهي شاهدان عدلان ولا تثبت
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وإن كانت
الوكالة بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد أحدهما أن الموكل عزله لم يثبت العزل
إن كان قبل الحكم بالوكالة وإن كان بعده لم يؤثر شهادته في العزل ولو شهدا بالثبوت
بالعزل لم تقبل شهادتهما قبل الحكم ولا بعده إلا أن يشهد معه آخر به ولو شهدا
بالوكالة ثم شهدا بالعزل بعد ذلك فإن كان على وجه الرجوع عن الشهادة بطلت
الوكالة إن شهدا بالعزل قبل الحكم وإن كان بعده لم تبطل أما لو شهدا أنه عزله
الرجوع

٨٣
الرجوع فإنه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد
أحدهما أنه وكّله يوم الجمعة والآخر يوم السبت أو شهد أحدهما أنه وكّله يوم الجمعة
والآخر بالعجمية والآخر بالعربية أو شهد أحدهما أنه قال وكّلتك والآخر أنه قال استنبتك
أو أذنت لك في التصرف لعدم ... من ألفاظ الوكالة أو شهد أحدهما على عقد الوكالة
والآخر على الإقرار بها أو شهد أحدهما أنه وكّله في بيع عبده وشهد الآخر أنه وكّله
وزيداً أو شهد أحدهما أنه وكّله في بيعه والآخر قال لا تبعه حتى تستأمرني أو تستأمر
فلاناً لم تثبت الوكالة ولو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه وكّله في يوم الجمعة والآخر أنه أقرّ أنه وكّله
يوم السبت أو شهد أحدهما أنه أقرّ بالعجمية والآخر أنه أقرّ بالعربية أو قال أحدهما أشهد
أنه وكّله وقال الآخر أشهد أنه استنابه أو أذن له في التصرف من غير حكاية لفظه
أو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه وكّله والآخر أقرّ أنه نائبه أو وصيّه في حياته في التصرف
تثبت الوكالة ولو شهد أحدهما أنه وكّله في بيع عبده والآخر وكّله في بيع عبده وجاريته
تثبت وكالة العبد وكذا لو شهد أحدهما أنه وكّله في بيعه لزيد والآخر أنه وكّله في بيعه
لزيد وإن شاء لعمرو د لا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف
بمجرد الخبر وإن شرط التصرف على إنكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وإن كان
رسولاً ولو شهد إنسان بالوكالة على الغائب فقال الوكيل ما علمت هذا وأنا أتصرف
لم يجز لأن القبول لا يحتاج على الفور ولا يشترط في الوكالة حضور الوكيل عقد
الوكالة ولا علمه به ولا تصح حجة به أما لو قال لا أعلم صدق الشاهد لم
تثبت وكالته ولو قال ما علمت وسكت طولب منه التفسير فإن فسّر بالأول ثبتت وكالته
وإن فسّر بالثاني بطلت هـ لو أقام البيّنة على الغائب بأنه وكّله سمعت بيّنته
وحكم على الغائب ولو قال من عليه الحق أحلفوه أنه يستحق مطالبتي لم يجز ولو ادعى
الغريم ... سمعت الدعوى وإن لم يقم بيّنة لم يكن له إحلاف الوكيل على
موكّله مطلقاً إذا كان من أهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما ليس وكيلاً
فيه ولو شهد بعد العزل فيما كان وكيلاً فيه سمعت شهادته إن لم يكن قد شرع في
الخصومة عليه أو كان وكالة ردّ ... أو أقامها لم تقبل ز لو شهد

الموكل بان الزوج وكله في طلاقها واستيفا لم يبح لها الفرج للفسخ لها ولو شهدا بعزل الوكيل
عن الطلاق لم يقبل لتهمة ابقا الموته ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت
ولو شهد له ابنا الوكيل لم يقبل وقبل لو شهد له ابواه ولو ادعى وكالة الغائب فادعى
الخصم العزل فشهد له ابنا الغائب لم يقبل ولو فقد الوكيل فحضر الموكل وادعى عزله
ولقائه مع عدم العلم فشهد له ابناه قبلت ولو ادعى ملك ابن الوكالة فشهد له
له سيده لم يقبل ولو شهدا ابنا مستنبطه قبلت ولو اعتق فاعادا الشهادة قبلت
ط للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ي لو ادعى
الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم الموكل
يا لو ادعى الوكالة لم يسمع دعواه في حق الموكل قبل ثبوت وكالته ولو ادعى رجل مالا على
غائب وجعله وكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال والكفيل فان حضر
الغائب فانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما
ان الغريم عزله اجماعا ولو شهد له ان الموكل عزله ولو شهد له ابناه لم يقبل ان انكر
الموكل ذلك وكذا لو كان غائبا او ساكتا الفصل السادس في
التنازع وفيه ك مباحث آ اذا ادعى الوكالة فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه اذا
لم يكن للمدعي بينة ولو قال لو كلتك في دفع الشي الا فانكر الوكيل الحبس فالقول
قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر ب لو زوجه فانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول
قول الموكل مع يمينه فان صدقت المراة الوكيل لم يرجع عليه بشي وان رجعت عليه بالمهر
كملا لاعتباره [illegible] يصفه وقيل بحكم بطلان العقد في الظاهر فان كان
الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة
ولو حكم الوكيل بالمهر رجعت عليه بما حكم على الرواية ويحتمل ان يرجع بالنصف الاول
اجود لان الفرقة لم تقع بانكاره بل [illegible] السلط فيحتمل ان صدقت المراة
الوكيل في دعوى الوكالة لم يحل لها ان يزوج الا بعد ان يطلقها الوجه وجوب الطلاق
على الموكل ويحتمل الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغائب وكلني في تزويجها فزوجه ثم
وثاني الغائب لم تره المراة الا ان يصدقها الوكيل او يثبت بالبينة د لو صدقوه
الموكل

١٤
الموكل على الوكالة وانكر انه زوجه فهنا للفضلا في تصرف الوكيل [illegible] قول
الموكل اشكال ه لو قال لو وجه العاشية [illegible] وكلتني بحد بر السلاح بالف
فاذنت في عقد بها وجعل الوكيل الالف ثمنا فانكر الموكل فالسلاح للاول بان حالة فان صدقت
لزاه الوكيل فعمل رجع على الصابر ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم يصدق فليس له رجع
عليه بشي و اذا اختلفا في صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فان ادعى اذن
في شرا الجارية بعشرين فقال الوكيل اذنت بثلثين فالقول قول الموكل مع عدم البينة فان
كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشرا له في العقد فهو الجارية الى البائع وان اشترى بعين
مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البائع ان الشرا بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم
وان كذبه حلف على نفي العلم فسقط دعوى الوكيل ويلزمه الثمن ويحرم الوكيل الى الموكل
فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبائع وعلى البائع ما قبضه من الوكيل وان كان صادقا
فالسلعة للموكل ولا يحل له فان اراد استحلالها اشتراها منه ظاهرا وان اشترى في
الذمة واطلق ثم نقد الثمن وان ذكر ان الشرا لموكله بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل
موضع قلنا يبطل الشرا فيه ترجع الجارية الى البائع وكل موضع قلنا حكم بصحته
الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر فهي له ظاهرا وباطنا وان كان صادقا فان
الملك باطنا للموكل فيباح للحاكم بالرفق على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت له بعشرين فقد بعتك
بعشرين ويقبل الوكيل ليحل له الفرج وليس ذلك شرطا تعليقيا وان كان يصفته
فان امتنع الموكل الى البيع لم يملك الوكيل باطنا [illegible] وحيث فالاولى
ان الوكيل لا يحل له الاستمتاع بها ويجوز له بيعها واستيفا دينه من الثمن فان كان [illegible]
والا فوضع الى رد الفاضل الى الموكل او استيفا الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها
كان جائزا ز اذا قال وكلتك في شرا العبد فقال بل في شرا الجارية او قال وكلتك
في البيع بالنقد فقال بل بالغر او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال بل نسيئة او قال وكلتك
في شرا عبد فقال بل في شرا امة فالقول في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم
البينة سوا كانت السلعة باقية او تالفة واذا قال وكلتني في شرا هذه الجارية
فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في الثمن ح

اذا باع الوكيل نسيئة فقال الموكل ما اذنت الا في النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدقه الوكيل
والمشتري كان للموكل استرجاع العين ان كانت باقية وان كانت تالفة فالقيمة على من شا فان رجع
على الوكيل رجع الوكيل على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان كذبا
كان القول قوله مع يمينه ويرجع بالعين [illegible] على من شا فان رجع
رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل [illegible] الحال [illegible]
والى المشتري ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه [illegible] والحكم في المكذب
على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وان المبايع ملكه فالقول
قوله مع يمينه ط اذا قال الوكيل تلف المال في يدي او الثمن الذي قبضته فانكر الوكيل
فالقول قول الوكيل سوا ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده
امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن
والمستاجر ي لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريطه في حفظ
وانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سوا كان المال المبيع
المامور بسعه او ثمنه وسوا كان بجعل او غيره ولو باع الوكيل وقبض الثمن ثم
عيب بعد ان لم تستحق العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل يا اذا اختلفا في التصرف
فقول الوكيل تصرفت [illegible] وقول الموكل لم تبع او لم تصرف احتمل تقديم قول
الوكيل لانه مالك لفعله واحتمل تقديم قول الموكل لا اقرار الوكيل هنا على الموكل
فلم يقبل كما لو اقر عليه وقول البيع الاول فيجري فيه تردد يب اذا وكله في الشرا
فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بل بثمانين فهو متساوي المبايع فالقول قول الوكيل بمثل ما لو
اليه ولو كان الشرا في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما تقدم وان كان الشرا ما العين
يج اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل فان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان
بجعل فالقول قول الموكل لو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا الوصي اذا
ادعى الرد على اليتيم او الاب او الجد او الحاكم وامينه والشريك والمضارب حصل في
يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على الطفل فالقول قوله مع اليمين ولا فرق
بين ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك بالبينة لو
اعترف

١٥
اعترف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما
لو قال لا تستحق على شيئا او ما لك عندي شي او ما لي [illegible] فانه يقبل بينته ويسمع دعواه يد اذا
اشترى وادعى الوكالة فيه كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشرا له بطل البيع مع يمين
المنكر وان لم يذكره فهي عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى شرا المبايع كما تقدم وان
كان كاذبا وقع الشرا له باطنا وظاهرا يه لو قال الوكيل استحق لك ما تحت الموكل او قال
استحق لنفسي فقال بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى لموكله فسأل البائع عن
مطالبة الموكل او الوكيل فالوجه مطالبة الوكيل مع جهل البائع بالوكالة والموكل مع
العلم يو لو طالب الوكيل الغريم فقال لا استحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او انك
او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين عليه والا فلا ولو صدقه بطلت
وكالته يز لو اقر الوكيل بقبض الثمن من الغريم وصدقه الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان
القول قول الموكل على اشكال ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فبلغ من غير تفريط
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه
حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن فلو ظهر في المبيع عيب رجع على الوكيل ولو قبل رده على الوكيل
كان للعيب يح لو وكله في قضا دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه وطالب
الموكل ثم ان الوكيل ان كان قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشي وكذا ان لم
يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر
فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سوا صدقه الموكل او امره بالاشهاد
ام لم يامره او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يامره اما الوديعة فيضمنها بعين
او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك او قال اذنت في قضائه بغير
بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكر الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم
قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع
اليمين والوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع
لعدم البينة ومشروعيته للعرض بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كان العين باقية
كان للموكل استعادتها وان تلفت فالقول قول المستودع في عدم الوكيل

اشكال او بني العدم (مسألة) اذا ادعى خيانة الوكيل وكيله لم يسمع الا مع التعيين وحلف يكفي العدول
وان الوكيل فيه لمسنه وعدم السلعة ونسخ الجعل ان كان شرط له ولم يكن علم الموكل
وبعث الخيانة وفا صفقه فاذا كان لم يرجع على البيع كان له المطالبة فيه قبل ان يسلم الموكل
الثمن او وما على المشتري ثم قال فاذا سلم الثمن الى تملك كذا استحق الجعل بعد التسليم
اذا ادعى الوكالة عن الغائب فيعرض حقه فان العالم نفسه اشترى عنه وان لم يقم بينته انكر
الغريم انه موجه عليه اليمين وان ادعا على العالم شيئا الا ان الحوالة شيئا او عينا كان لو دفعه
وشهدها ولو صدقه فيه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين يحلف على التسليم في الدين
فانه يدفع اليه التصديق او عدمه وصدقوه للوكيل من الدافع وان كذبه فالقول قوله
في الثمن وان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة من شاء
ردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين بتعد او نادم صاحبها
على من شاء وعلى الغارم لم يكن له عوده منه مطالبة الاخر الا ان يكون التلف مع العين
الى الوكيل من غير تصديقه في الوكالة فحينئذ لو رجع المالك على الوكيل رجع هو على الوكيل
وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع
على الوكيل المفرط دون العكس وان كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان كذب
بل يرجع على الدافع ويرجع الدافع فيما اخذ الوكيل ويكون مقاصا فيما اخذ منه صاحب
الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يكن يرجع الدافع عليه ان كان صدقه اولا
ولم يفرط ولو تلفت بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل
وادعى انه وارث صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه
اليمين على نفي العلم وكذا يلزم اليمين في كل موضع لو اقر لزمه الدفع ولو صدقه لزمه الدفع
اليه في العين والدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه وصدقه فالوجه
وجوب الدفع ولو كذبه توجهت عليه اليمين فصل التسليم
الاحكام وفيه (مسألة) يجوز الوكيل في مطالبة القصاص والحقوق واثباتها
والمحاكمة فيها سواء كان الموكل غائبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان

لمسح

يمتنع من مخاصمة الوكيل الا ان كان الموكل حاضرا (مسألة) كلما يجوز التوكيل فيه جاز استيفاؤه
في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا او حد قذف او غيرهما وكذا يجوز للوكيل
في الطلاق والعتاق وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ (مسألة) اذا وكله صار بمنزلته
فيما وكل فيه فان وكله عاما قام مقامه في جميع الاشياء وان وكله خاصا فكذلك
فيما عينه من غير تعد على التقييد بل المطلق يعرف الوكيل اعتبار المصلحة للموكل
ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما اقتضاه اذن موكله من جهة النطق او العرف ولو وكله
في التصرف في زمن معين لم يملك التصرف قبله ولا بعده (مسألة) ليس للوكيل مخالفة الموكل فان
خالف وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص ولو عين له السوق الذي يبيع فيها فباع
في غيرها بذلك الثمن او ازيد فالاقرب انه يصح والوجه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق
معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او المودة بين المالك وبينهم وقف على الاجازة
مع التعدي والا فالوجه ما قاله في البيع ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غير ذلك الذي
(مسألة) لو اشترى غير ما عين له شراؤه لم يلزم في حق الموكل الا ان يجيز ولو اشترى بالعين فالوجه وقوفه
على الاجازة ولو قيل بالبطلان كان وجها ولو ذكر الموكل في العقد او صدقه البائع او قام بينة
لم يلزم الوكيل البيع ورد البائع ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة فهنا حلف
البائع على نفي العلم ولم يرد شيئا وكذا لو ادعى العامل انه باع مال غيره بغير اذنه
فالقول قول المشتري في الملكية للبائع لا في اخذ الغير وكذا القول قول البائع لو ادعى المشتري انه باع
مال غيره بغير اذنه وقال البائع بل ملكي او موكلي ولو اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع
وقال الموكل البيع صحيح فالقول قوله في الثمن ولا يرجع بما اخذه عوضا ولو كان الشرا
في الذمة لم يفتقر العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل وان ذكر الشرا للموكل بطل في حق
الوكيل والوجه ان للموكل ان اجاز لزمه والا بطل من جهته ايضا وكذا لو كان لو اشترى
شيئا في ذمته لغيره بغير اذنه شراء كان لو وكيلا لكن لا يذكر الغير لفظا ولو وكله في تزويج
امرأة فزوجه غيرها فان كذب وتوقف العقد على الاجازة فان اجاز لزم وبه والا بطل
ولا يرجع على الوكيل بشيء من المهر كما تقدم اولا (مسألة) لو قال اشتر لي بدين عليك طعاما صح وكذا

لو قال اسلفه فيه واصرف الى الحنطة فله السلف في الشعير ولو قال اشتر لي خبز انصرف
الى المعتاد في موضعهم فيما يشتريه فيعتاد الا الارز فان كان حقيقة فيه فصرفا للعادة
(مسألة) لو اقبضه هذا فاذا سلم الوكيل الى البائع بعين الدين او اقبضه كان امانة
في يده ولو قال لمن له عليه دين قال اسلف الى اخر في كر طعام وصار على مخ منفعل
فالاقوى الصحة فاذا ادى كان دينا على الامر وكذا لو قال اشتر لي عبدا فاشترى عينا
اولا لعينه وكذا لو قال اسلف لي الفا في كر طعام واقبض الالف من مالك ومن الذي لي
عندك لا يصح الوكيل الموكل لم قال اسلف لنفسه وقال الموكل لي فالقول قول الوكيل مع
يمينه ويقع له الا ان الموكل لو ادعى على الاطلاق من غير قصد له او للموكل فالوجه انه للوكيل
(مسألة) لو وكله في عبد فاشترى بالكل ولا يملك الصفقة ايضا (مسألة) لو وكله في شرا عبد او عبده لم
يملك الصفقة على التبعيض سواء عقد على البعض الاخر او لا الا ان يأذن في تعدد الصفقة
ولو اذن في ذلك لم يبعه ولو وكله في شرا عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدا واحدا وكذا
لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على التعدد في البيع او الشرا فانه لا يجوز له المخالفة
ولو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين كان لكل منهما فاشتراهما او لكل منهما عنده مفرد
من وكيلهما او من اجتمعا واجاز لا يرضى ولو اشتراهما صفقة لم يجز وان فسد اللفظ
واحوطهما يبيع الوكيل ان لم يكن للموكل (مسألة) اذا امره بالشرا بالعين لم يكن له ان يشتري
في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق انصرف الى الشرا
بهما (مسألة) اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشرا
ولو كان في البلد نقدان باع بالغالب فان تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد والنسيئة
لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امره بالبيع نسيئة فباع نقدا
بثمن المثل او بما عينه الا ان يعلم ان لا غرض في التأخير له فالوجه الصحة وللاجارة ولو وكله
في الشرا نقدا فاشترى نسيئة بالمثل الذي حدده او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع
حصول الغرض ولا يصح مطلقا (مسألة) اذا عين له قدر الثمن لم يكن له بيعه بالاقل ولو باع
باقل لم يقع عن الاجازة وكذا الشرا ولو اطلق فالبيع انصرف الى البيع بثمن المثل
لا فيما سبيا وكذا لو اذن في الشرا فيقتضي ان يشتري بثمن المثل قال رحمه الله ولو باع الوكيل

نعم

نقص بما يتغابن عليه الا ان ينص على البيع على هذا الاطلاق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل ما بقي من
ثمن المثل وقيل يبطل الوكيل المعاوضة بما يتغابن به وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس به وما
لا يتغابن الا في الاول ولا عندنا كله على قول الشيخ اما على ما اخترناه من الابطال ولو قدر له الثمن
لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يتعدد بيع بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس
بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل لم يكن للوكيل بيعه بثمن المثل
على الاقوى الا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة الخيار للوكيل فالوجه
انه لا يجب عليه الفسخ (مسألة) لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس
الثمن او لا الا ان يكون الزيادة بعضه من غير جنس المسمى فيقع الى الاذن فان ابطلناه وان اقبض وقع
باطلا وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن فيه فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم
العين ان كانت باقية وسلمها او قيمتها ان كانت تالفة فان صادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
السلعة الى المشتري رجع الموكل على من شاء منهما فان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما اغرمه (مسألة)
لو وكله في بيع عشر فباع بعضها لكل الثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقوى
ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ ويحتمل الصحة لو قال الموكل له الاولى
بيع الباقي من العين ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبيد فباع بعضهم صفقة اما الوكيل فيتبع عنده
ماله فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يصح
ولو اذن له في الشرا ثم عين ما اشتراه باقل لزم الا ان يقول الاشتر باقل فحينئذ اشتراه بالاقل بطل
ولو قال اشتر عبدا بمائة فاشترى بخمسين لم يكن له شراؤه بالخمسين ولو قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين
واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتري باقل من الخمسين ولو قال اشتر بمائة فاشتراه
بمائة لزم فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى الجميع او اكثر
النصف بمائة صح البيع ولو قال اشتر نصفه بمائة ولا تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف واقل
من الجميع بالمائة جاز كما تقدم (مسألة) ولو وكله في شرا عبد موصوف بمائة فاشتراه على
الصفة بدونها جاز وان خالف الصفة واشتراه باكثر منها لم يلزم الحالك ولو اشترى
ما هو بازيد من تلك الصفة بالمائة او اقل جاز ولو اشترى ما دون الصفة بالمائة واقل

لم يحنث ولو قال اشتر لي عبد ابنه فاشترى عبدا تساوي قيمته ثمنه او نقص بما يتغابن فيه ولو كان لا يساوي
ما به لم يحنث ولو كان تشترى الكل واشتراه بما يتغابن وان اشتراه باكثر لم يحنث ولو وكله في شراء
عبد بعينه فاشترى عبدين بقيمة من كل واحد اقل من قيمته لم يحنث ولو تساويا ابنه وان ساوى
كل واحد منهما اقل لا ينجاز ولزم الموكل الا اذا كان احدهما بالنصف ويحتمل احتمال
الذي بالباقي ولو برده ورجع على الوكيل بالنصف والاخر نصفه احدهما ولزم الوكيل الاخر
ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد العبدين بثمنه ووقع على اجارة الموكل
ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وحد شعوره البائع محمول على احدهما ثمن اطلاق
الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم
بالعيب كان للوكيل الرد فيه ثم للموكل ايضا ما رضي فبل رد الوكيل لم يسقط الرد ولو
قال البائع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه التأخير فان اخر على ذلك حضر
الموكل علم يرض به لم يسقط رده وان قلنا يسقط الرد على الفور ولو ادعى البائع علم الموكل
ورضاه بعيبه الى البيع فان قلنا ليس له توجيه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على
محلوف على نفيه فان رد الوكيل وحضر الموكل واعترف بقول البائع او قامت له البينة
بطل الرد وله رجعه الموكل والبائع رده عليه لان الشرطي على الوكيل عليه ولا ملك على
اشكال ولو رضيه الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البائع الشراء
للموكل والبينة فيحلف ويسقط رد الموكل ولو لم يره تشترا سلعة بعينها فاشتراها
لم يوجدها بعينه فعل ملك الوكيل الرد اشكال الاقرب ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشراء
فهل له الشراء بينى على ملك الرد مع العلم بعد الشراء اذا اشترى الوكيل وكله
انتقل الملك الى الموكل من البائع من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولو وكل البائع في البيع
في شراء حر او عبد بر فاشتراه بطل الشراء ولو باع الوكيل مع معين ملك الملك للموكل في الثمن
ولو كان الثمن في الذمه فللوكيل وللموكل المطالبة به فان مات البائع في الذمة فاشترى في ذمة
الموكل لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأ الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل
برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الى البائع فوجد معيبا فرده على الوكيل كان له البائع في يده
ولو وكله في ان يستلف القاضي حتى طعام ملك الموكل الثمن والبضع للوكيل ولو دفع الى رجل

لو با

18

لو با لبيعه فعل ولو رجع البائع في نسبته بلا اجماع لم يدل الوكيل الا لصاحب الثوب اذا قال البائع
هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل اجرة المثل والزائد للمالك اذا وكله
الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه بقبض الحق ولا بغيره سواء اقر في مجلس الحكم وحده او قصاص
او عفوهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك الابراء على الحق ولا المصالحه عليه ولو اذن في انكار الحق والمحاكمه
عليه لم يملك فضة وبالعكس سواء كان دينا او عينا وسواء علم الموكل بجحود الغريم او لا اذا
اذا وكله في البيع كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد انعقاد الحق ولا يملك الابراء منه وتملك
قبض الثمن ليس له تسليمه الا بقبض الثمن للمالك او بحضوره فان سلمه من غير قبض ضمن ولو قبل المالك
مع القرينة كالوكيل في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل منه وعدمه مع اسقاطها
كان وجهان اذا وكله في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن ادعى التحقيق وهل
يملك المأذون له في البيع مطلقا جعل الخيار للمشتري العرب ليس له ذلك بل انما البيعه او الموكله
لو وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه وهل ملك قبض المبيع يحتمل قبض الى ما يعدم ولو اشترى
عينا وسلم الثمن حتى صحت فالاقرب انه ليس له مخاصمة البائع في الثمن ولو اشترى وقبض الثلعة
واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا اضمان للامع التفريط لو وكله في قبض دين
على فلان فمات لم يطرح لفظه فان وكله في قبض الدين منه لم يكن ادعى القبض من الوارث وان
وكله في قبض الدين الذي على فلان كان له مطالبه الوارث وكذا لو قال اقبض حقي من فلان
ولو قال اقبض حقي الذي قبل فلان كان للوكيل العبض من الوكيل اذا قبض الوكيل الحق كان امانه
في يده لا يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طلبه فاخر دفع
مع امكانه العود ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الموكل الوكيل مع عدم البينة فان
نكل عن اليمين حلف المدعي ولزمه الضمان ولو وعد برده ثم ادعاه قبل الطلب او التلف لا الكل
لم يسمع دعواه ولا بينته على اشكال ولو صدقه الموكل لم يكن ولو لم يعده لم يسمع ما ادعاه مع الطلب
حتم مع التلف ولو ادعاه او ادعى التلف قبل الطلب قبل قوله ولو امر شيئه يبيعه
لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا في طلبها فانفذ له دينارا ودفعها فضاع من غير
تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخبر الرسول الدافع
باذن المالك في قبض الدينار فهو من ضمان الرسول ولو وكله في قبض دين فقبض
اكثر فتلف الزائد ضمنه الدافع ورجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول بلا رجع

على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يصح الوكيل الوكيل في شرط لان
صحيح العقد وفاسده في ضمان سواء في الضمان ولو دفع اليه دراهم ليشتري بها شيئا من حيث
بغير علمه لو لم يلف ما اشتراه بغيره لم يكن له ملك اذ رده المزيح او رجعها من بعض
تعين بعضه عن الودائع لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان
ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فالقول
قول المودع مع يمينه ولو غيبه حوله من الاستيداع وسلم الى زيد في سعد علم بالمقصود تشتروا
كان مع يكنه اولا وسواء كان على الحق بعض قوله في الدين عن بينة المودع اوليا كالغاصب
مالك يودع الاشهاد الى بلد الحق فان لاح في الوجه وجوب البرع فيما يقبل قول الدافع منه
في اليمين ولو غريم فاذا اسعد على الشرا بالقبض لم يجب على تسليم الوثيقه بالحق ولا من لها
بل له ابقاؤها في يده الاول يلون اموال غيرهم ستة الاب والجد ووصيهما
والحاكم وامينه والوكيل حال البيع ليس للغريم ان يبيعها من نفسه مال من هو
ولي عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يشتري الاب والجد احد الولدين من الاخر
بعد الا لعله البالغ ومن الموصي ان يبيع مال الطفل وان ادعى القيمة على الرشد
في الشراء او تولى البيع عنه وكذا الوكيل اما لو وكله في شراء شيء حل له ان يعطيه
من عنده الا بعد اعلامه وان كان الوكيل يعطيه احود وكذا الوصي لغير الام الحد ان
يبيع على وكيله او ولده الصغير او عبده المأذون ويجوز ان يبيع على من ليس الكسب
ومولاه وزوجته ومكاتبه وطفل بل عليه ولو وكله في تزويج امرأة عن معينة
جاز له ان يزوجه ابنته ولو اطلقه المرأة في تزويجها فهل له ان يزوجها الاقرب
المنع والاول ان له ان يزوجها بابنه وان كان صغيرا او كذا ابوه ولو وكله في بيع عبد
واحد في شراء عبد فالاقرب جواز توليه طرفي العقد ولو وكله المتداعيان في الخصومه
عنهما لم يصح جوازه ويحتمل المحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء الفضه
احرجه في بيعه على غيره على نفسه كان ليس ليعتق سواء عين له او اطلق وكذا
يجوز للعبد الحر شراء نفسه من مولاه او يشتري له عبدا غيره منه فهل
يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه لنفسه فيه نظر لكن الولي اذا سوغناه شرط
اعلام المولى وان يكون العبد ماذونا في ذلك بعد الاعيان وان يكون العبد له اهلية الحالي في اذن

19

المولى على ما لو قال العبد للمشتري اشتر لي نفسي ابيعه فصدقه سيده وزيد صار حرا ولو قال الشيد
انما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه دفع الى المولى ولو انكر ذلك العبد على الشرا
لزيد فالوجه سؤاله الى زيد وسوق الى عليه لم يكن للشيد مطالبته به باعوه العبد او
الحاكم بينته ويسلمه الى البائع ولو صدقه الشيد وكذبه زيد في الوكالة حلف وصار الشيد
العبد وان كذبه في الشرا التعقبه في اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد اذا وكل عبده
في اعتاق نفسه او امرأته في طلاقها جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبيده والمرأة في طلاق
فالاقرب ان العبد يملك اعتاق نفسه والمرأة طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه
عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف في غيره ولو وكل غريمه في ابراء نفسه صح سواء عين او
اطلق وان وكله في ابراء غرمائه فالاحتمال من هو ولو وكله في حبس
غرمائه فالاقرب دخوله وكذا لو وكله في خصومتهم ملك خصومة نفسه ولو
وكل المجهول له المجهول عنه في ابراء الضامن صح وبرئ المجهول عنه ولو وكل الضامن في ابرا
المجهول عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابرا المكفول فابراه برئا معا ولو وكله
في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان يأخذ مثل ما يعطي غيره ولا الفضل الا مع علم
ولو عين لم يجز العدول ولم يدخله وكذا المودع لا يدخل لعزفه في مصلحته ولو قال
لعطي كل فقير لم يعط احدا منه ويجوز ان يعطي منه ولده ووالده وزوجته دون مملوكه
اذا وكله ملك التصرف ابدا ما لم يعيد او يحصل احد الاسباب الموجبه للفسخ
او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته ثم فسخ الخصومه بينهما لم
احد ظلمها فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم
على غير الزوج فعل هذا لو عادت الخصومه ليس له الوكيل عند الوكالة على الزوج ولو
وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه لنفسه او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاشتراه
لم يبطل لو قال اشتر لي بدل العبد بعين مال فاشتراه للموكل لم يصح النصف وحكم النصف
الاخر ما تقدم من ابتدائه ذكره ووقف على الاجازة والا لوقع للمشتري ولو اشتراه فوجد بالعبد
فعله فالقول وكذا لو قال بعه بخمسين فباعه بخمس الف فهو بمثابة لو امره ان يبيع
عبده على ان يجعل الخيار للمشتري فباعه وجعل الخيار للبائع لم يصح وكذا الوكالة فاقول
والوجه الجواز لو كان الوكيل اذا وكله في عين عنده ففعل بعضه او بالعكس فالاقرب
الصحه وبعض الجنس فيهما ولو وكله في ان يزوجه امرأة بمهر فلم يجز له المجاوزة فان زوجه

فإن شرط إلزام الموكل ووقع على الإجازة فإن لم يرض [illegible] الرجوع إلى [illegible] المسمى أو إلزام الوكيل بالزائد
إشكال ولو أطلقها على الإذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم إن صدقت المرأة الوكيل لم ترجع
عليه بشيء وإلا كان الحكم ما تقدم في التردد ولو لم يقيد انصرف الإطلاق إلى مهر المثل فلو زاد [illegible]
فاحش غبن فاحش لم يجز ولو أذن له في التزويج مطلقاً انصرف إلى الكفو فلو زوجه
من غير وقف على الإجازة [illegible] النكاح ولو زوجه ابنته الكبيرة أو الصغيرة
جاز ولو زوجه عمياء أو برصاء لم يجز [illegible] ولو أذن له في التزويج [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] عند الجواز للمطلق [illegible] ل لو وكله
في إجارة دار انصرف الإطلاق إلى [illegible] أجرة المثل [illegible] فالأقرب [illegible]
على الإجارة [illegible] الإجارة وإن أذن فيها ولو وكله في استئجار أرض فاستأجرها
[illegible] ولو [illegible] للمصلحة عما يستحقه [illegible] على مال [illegible] فالأقرب
عدم الجواز [illegible] درهم [illegible] إلى
[illegible] م إذا وكله في شراء [illegible] انصرف الإطلاق إلى الشراء
بالأمان [illegible] أو [illegible] إلى الإجارة ولم يلزم الموكل
ن إذا حضر رجل يدعي عند الحاكم [illegible] الخصم أن [illegible] لم ينازعه ولم يحضر [illegible]
[illegible] وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب [illegible] وكذا البحث
في المدعي

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الأول في الإجارة وفيه فصول الأول
في العقد وفيه مباحث أ الإجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم واستعمالها
[illegible] وهو العوض [illegible] من [illegible] إجارة [illegible]
للمنافع وعبارة للعقار آجرتك أو أكريتك [illegible] ولا ينعقد بلفظ التمليك
مجرداً ولو قرنه بالمنفعة [illegible] مثل أن يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة فكذا العقد
[illegible] ب لو قال [illegible] إشكال [illegible] لم ينعقد
ولو قال بعتك سكناها سنة فالأقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان
[illegible] المعقود عليه [illegible] فإن قلنا [illegible] أجرتك
[illegible] ج الإجارة عقد لازم من الطرفين
لا تبطل إلا بالتقايل أو أحد الأسباب الموجبة للفسخ لوجود عيب [illegible] أو
[illegible]

أو أطلق المستأجر [illegible] في العين [illegible] بالعذر فلو اكترى جملاً للحج ثم بدا
له أو مرض أو لم يخرج لم يكن له فسخ الإجارة وكذا لو استأجر دكاناً للتجارة فاحترق متاعه
أو تلف ماله لم يكن له الفسخ وعند الأجير جملة من [illegible] عليه [illegible] أو أجره داره
أو دكانه [illegible] عنه لم يكن له فسخ الإجارة ولو فسخ المستأجر الإجارة قبل
انقضاء المدة لم تنفسخ وكان [illegible] ولا [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الأجرة [illegible] استيفاء المنافع
[illegible] المدة [illegible] المطالبة بالانتفاع [illegible] ولا أجرة د [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] المستأجر أو الموجر [illegible]
[illegible] الموجر [illegible] وهو الأقوى [illegible]
كان الموت قبل استيفاء المنفعة أو بعد استيفاء البعض ولو مات المستأجر [illegible]
المنفعة [illegible] وإن [illegible] على [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] المدة [illegible] المستأجر [illegible] المنفعة
كالهدم [illegible] الإجارة وكذا لو كان
[illegible] المنفعة ه [illegible] البطن الأول [illegible]
بطلت في الباقي [illegible] الباقي
و إذا آجر الولي الصبي أو ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل
[illegible] البطلان في الباقي [illegible] ولي
[illegible] العيب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولزوم العقد [illegible] له الفسخ كما قلناه [illegible] عليه [illegible]
له [illegible] بعد البلوغ [illegible] والوصي [illegible] الولي
[illegible] الإجارة على ما [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الأول ز لو آجر عبده ثم أعتقه [illegible] ولا تبطل
عقد الإجارة [illegible] على مولاه [illegible] المثل [illegible] في الفسخ
[illegible] على المستأجر [illegible] على العبد [illegible]

[illegible] وكانت الإجارة متنوعة [illegible] على العبد [illegible] عليه المستأجر
أو [illegible] استعان بالحاكم أو [illegible] في [illegible] النفقة كل يوم [illegible] إلى
المستأجر [illegible] على المستأجر [illegible] الجمهور النفقة
على [illegible] المستأجر [illegible] عوض [illegible] على [illegible]
[illegible] على نفقة نفسه [illegible] الإجارة [illegible] على [illegible]
على المولى [illegible] ح إذا [illegible] المستأجر [illegible] على إجارة المستأجر
[illegible] بالإجارة [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] المنفعة [illegible]
الإجارة [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] المنفعة إلى البائع [illegible] المستأجر [illegible] البيع [illegible]
بطلان الإجارة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ط [illegible] المستأجر العين [illegible] بطل الإجارة [illegible]
في الباقي [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] العيب [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] ي لو تلف [illegible] المستأجر
[illegible] المستأجر [illegible] وكان له العيب [illegible]
له المطالب [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] على المستأجر [illegible]
ولو علم [illegible] الرجوع
[illegible] يا [illegible] للمستأجر [illegible] عدم الرجوع
[illegible] العقد [illegible] الأبدال [illegible]
[illegible] المالك [illegible]

فروعها [illegible] الفصل الثاني فيما يصح إجارته وفيه مباحث
أ كل ما يصح إعارته يصح إجارته [illegible] مع بقاء عينه [illegible]
يصح إجارتها [illegible] المنفعة منه [illegible] كالطعام والشمع [illegible]
لا يصح عقد الإجارة فيه ب يجوز إجارة الأرض للزراعة [illegible]
[illegible] المطعوم [illegible] ما يخرج
[illegible] ج لا خلاف بين العلماء [illegible]
[illegible] استيجار [illegible] والدواب [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] د يجوز إجارة الأعيان
المشاهدة والموصوفة [illegible] غير المعين
[illegible] الأعيان المشاهدة [illegible]
[illegible] البيوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] بالحمام [illegible] للاستعمال [illegible]
بالوصف وكذا يجوز إجارة [illegible] والبهيمة [illegible] والحمام والحائط
والحامل [illegible] الدواب [illegible] والبرذعة [illegible] كالسيف والرمح والقوس
والنشاب ه يجوز إجارة الحلي [illegible] إجارة الحلي
[illegible] و [illegible] إجارة [illegible]
معلومة ولو أطلق إجارتها [illegible]
والحلي [illegible] ز يجوز استيجار الشجر [illegible]
[illegible] وكذا يجوز
استيجار [illegible] ح يجوز استيجار [illegible]
ويجوز استيجار [illegible] المعينة
[illegible]
بالمدة ط يجوز استيجار ما [illegible] والكافور والند للشم

لمن صلى وعين مدة معينة وكذا يجوز استئجار الحائط لينصب عليه خشبا معلوما مدة معلومة
معينة يجوز استئجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها وثوب يصلي فيه وكذا يجوز
استئجار المرأة لتسقي منها ابنا لها معلومة والسطح للنوم عليه واستئجار العبد والدار
للصلاة مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها والنسخ منها والبحار
ذا ربح منه خطأ حتى ليلبس عليه ويصلح منه لو استأجر شمعة ليشعلها ويرد
المتخلف واجرته على البائع يجوز لو استأجر ما يستحل بها يرد هاء على استعمال
حلي الجوار لينظر وكذا التزرد لو استأجر طعاما ليتجمل به على مائدته من غير اكل ولا عرض
وكذا يجوز الحصير استئجار الستور ليعلقها ليتجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز استئجار
ما لا انتفاع به من المشمومات كالورد والريحان للشم ومن جواز استئجار الغنم والابل والبقر
ليلحق لبنها وشرب ضرعها لنتاجها او لاخذ صوفها او شعرها او وبرها اشكال
وعدم صحتها ساجوار اخذ العنب الصيد به مدة من الزمان ولا يجوز استئجار شجرة
للصرف ثمرتها او سام اعيانها فلما منفعته محرمة لا يجوز عقد الاجارة
عليه كالشطرنج والنرد والات القمار واللهو من الطبل والنوح بالباطل والغنا كذلك
ولا باس باخذ الاجر على النوح بالحق والغناء في الاعراس ويجوز ان يستأجر من يكتب له
غناء او نوحا ولا يجوز ان يستأجر من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل او خنزيرا
ولو استأجره لحمل الخمر طلبا للتخليل او اراقته او لنقل الميتة من منزله او محلته
الى خارج البلد لازالة الرائحة لم يستبعد جوازه ولا يجوز الاستئجار على كتابة شيء محرم
او بدعة او سحر باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة وكذا حمل المحرم لاهل الذمة
ويجوز ان يؤجر بيته لنظارة كرم الذمي لا باس باخذ الحجامة ويكره مع الشرط
وكذا يجوز استئجار من يكنس الكنيف [illegible] لا يجوز ان يؤجر داره
لمن يعلم انه [illegible] او كنيسة او يحرز فيها الخمر [illegible] علما يحرم
بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها ولو حرم بيعها
وما عداها لا يجوز كالعبد الابق والجمل الشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم
والطيور التي لا تصلح للصيد [illegible] اجارة المغصوب لغير الغاصب

اذا

اذا لم يمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والحشرات بحال ويجوز استئجار كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط ولو اجر ما غصب منفعته فالعقد [illegible] كمن ادعى اجارة الدار سنة وامتنع
ظلما من [illegible] فالاولى عدم جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب يجوز اجارة المشاع
على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يؤجر داره [illegible] والاجير نصف [illegible] للواحد والنصف
الاخر [illegible] يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه بلا
اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم والعقد والاذن [illegible] يجوز اجارة [illegible]
ليحمل [illegible] الكراهة [illegible] ولا [illegible] جواز اجارة [illegible]
لحمل [illegible] مدة من النهار لا يجوز ان يستأجر الديك ليوقظه
وقت الصلاة ويجوز استئجار [illegible] لا يجوز الاجر على الاذان
والصلاة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز اخذ الاجر على الحج وتعليم القران على
كراهة [illegible] ويجوز على بناء المساجد والمشاهد [illegible] على [illegible] فيه ولو كان
امام المسجد [illegible] حصره وكنسه [illegible] له اخذ الاجر على ذلك
لا على الصلاة ويجوز الاجر على تعليم [illegible] والخط والحجة
ولا يجوز اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة كصلاة الانسان لنفسه
وصيامه لنفسه واداء زكاته [illegible] ويجوز اخذ الاجر على الصلاة عن الغير بشرط ان يكون ميتا
[illegible] اما العمل [illegible] خياطة ثوب او مدة من الزمان معلومة وكذا
يجوز استئجار لحفر الابار والانهار والقني والعيون وعلى ضرب اللبن وعلى البناء وتطيين
السطوح والحيطان وتجصيصها مدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف
الطين بالرقة والغلظة واجزاء السطح بالعلو والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستأجر [illegible]
[illegible] او مصحف [illegible] وعلى حصاد زرعه
وزرعه [illegible] وعلى استيفاء القصاص في النفس وما دونها وعلى الدلالة
على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القدر وعلى ملازمة غريم يستحق
ملازمته وعلى [illegible] وعلى [illegible] نفسه على اشكال

وعلى البيع على شخص معين على اشكال ايضا وعلى [illegible] سواء كان [illegible] او امرأة حرا او
عبدا [illegible] للاجارة [illegible] وعلى الارضاع سواء [illegible] الى الحضانة او لا
وعلى الختان وقطع [illegible] والكحل والطب [illegible] وقلع الضرس والراعي للرعي وبالجملة
على كل عمل محلل مقصود يجوز استئجار العين المستأجرة سواء رضي المالك او لا
بشرطين احدهما ان يؤجر لمثله او دونه في الاستعمال الثاني ان يجرد العقد عن شرط التخصيص
فلو اخرج شرط ان لا يسكن غيره او لا يركبه لم يجز له المخالفة واستئجار الارض للزرع والغرس
[illegible] لا يجوز استئجار ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استأجر ارضا
[illegible] ولو كان [illegible] جاز
ولو كان [illegible] لكن [illegible]
[illegible] للحفظ وارضا [illegible] للزراعة ويجوز للسكون ولو اطلق وكان
[illegible] الزراعة [illegible]
ولو كان [illegible] الصحة
لو استأجر الابل والبقر والدواب والحمير للحمولة والعمل منفردة [illegible]
[illegible] والرحا [illegible] ولعمل [illegible]
[illegible] البقر للركوب والابل [illegible] جاز [illegible] اجارة
الحائط المزوق للنظر [illegible] استئجار [illegible] على كلمة
[illegible] الفصل الثالث في شرائط
الاجارة وهي ستة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
وجواز التصرف ولا تصح اجارة الصبي ولو كان مميزا او لو اذن له الولي على اشكال
[illegible] وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل [illegible] والنائم والعابث والساهي
لانتفاء القصد فيها والمكره والسفيه والمحجور عليه للفلس [illegible]
[illegible] العين [illegible] ولو اجراها [illegible] للعمل [illegible]
المريض [illegible] او [illegible]
اجارتها [illegible] الحاكم وكذا [illegible] وللولي التسلط على
مال

مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم [illegible] والمحجور عليه
والغائب [illegible] الاجرة [illegible] في العقد [illegible]
المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل العقد في كل موضع فانه يثبت اجرة المثل سواء زاد عن المسمى او
ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة بالوزن او الكيل [illegible] او المشاهدة مطلقا
على اشكال [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] شرط الوصف [illegible]
موصوفة معلومة [illegible] بالطعام الموصوف لو استأجر دارا [illegible]
[illegible] وكذا لو استأجر [illegible] لو استأجر [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] او [illegible] ولو استأجر [illegible]
له اجرة المثل ولو استأجره [illegible] مدة معينة [illegible]
من [illegible] على [illegible] وكذا لو استأجره [illegible]
[illegible] اجرة المثل ولو استأجره [illegible]
[illegible] وكذا لو استأجره بطعامه وشرابه وكسوته [illegible]
[illegible] الطعام والشراب والكسوة [illegible]
[illegible] ولو استأجره [illegible] الطعام والكسوة [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] الطعام والكسوة [illegible]
ولا [illegible] الطعام [illegible]
والكسوة [illegible] ولو شرط [illegible] طعام [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] ولو استأجر [illegible]
[illegible] ولو شرط طعاما معينا
[illegible] او عجز عن الاكل [illegible]
[illegible] المشروط [illegible]

الطعام فيشتري به ما يصلح له ولو شرط الطعام مع الاجير وشرع عليه في الاطلاق لزمه بقدر
طعام الصحيح ولو استغنى عن طعامه جاز ولو كان للموجر دفع اليه اكثر من الواجب ليأكل
قدر حاجته ويتصدق بالباقي او كان يترك له لاكله ضرر على الموجر بان يضعف عن العمل او يقل
لبن الظئر منع منه ولو مع المحبة صبر حتى للاستعمال ح دفع اليه الواجب خاصة
او اربعة وملكه الباقي جاز الاستعمال ولو منع الطعام فنهب او تلف قبل اكله
فان كان بعد القبض فهو من ضمان الصغير ولا من ضمان المستاجر ولو كان غائبا له لا لعصمة
فيما يطعامه فهو من ضمان المستاجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك
فالوجه عندي فساده وله اجرة المثل للدلال والزيادة للمالك الا ان يبيع بالوفاء ولو باعه بالقدر
المسمى فله اجرة المثل ايضا ولو باعه بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص
والبيع والثمن للمالك مطلقا ولو باعه نسيئة لم يصح ولو استاجره لحصد الزرع او
صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس وشبهه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالنخالة
المستخرجة او ببعضها ولو شرط للمرضعة جزءا من الرضيع بعد الفطام وللعاطف
الثمار جزءا منها بعد الصرام جاز وكذا في الخياط لو قال ان خطته اليوم فلك درهمان
وان خطته غدا فلك درهم ففيه قولان احدهما الجواز ويلزمه ان عمله في الاول
الدرهمان وان عمله في الثاني درهم والثاني الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول لزمه
درهمان وان عمله في الثاني اجرة المثل لا تزاد عن الدرهمين ولا تنقص عن درهم ولو قيل
بالبطلان وثبوت اجرة المثل كان وجها واولى منه البطلان لو قال ان
خطته روميا وهو ما يحمل بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو
ما يكون بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو استاجره ليحمل متاعه
الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا
جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله اجرة المثل على راي ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ما يعضد الصحيح والوجه ذلك ولو استاجره الى مصر بكذا فان نزل
دمشق فبكذا وان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر ولو اكترى دابة وشرط
ان ردها اليوم فاجرتها درهم وان ردها غدا فدرهمان ففي الجواز نظر ينشأ من الشك

المنفعة

المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بالانفراد بها فلو استاجر عينا جاز ان يوجرها غيره
ممن يساويه او يقصر عنه في استيفاء المنفعة ما لم يشترط المالك عدم ذلك قبل قبض العين
وبعده للموجر وغيره وعلى التقدير الاول ليس له ابدال الثوب الذي عين للخياطة
والصبي الذي عين للارتضاع والتعلم وللمستاجر ان يحدث في العين صرفا كتنقية النهر وبنا الحائط
ومحمل البابه وغير ذلك وان قل العمل جاز ان يوجرها باكثر مما استاجرها به سواء كان من الجنس او
غيره وان لم يحدث فيها حدثا ففي جواز اجارتها باكثر مما استاجرها من الجنس قولان اقربهما
المنع ولو اجرها بغير الجنس جاز سواء كان بالزيادة او النقصان ولو اجرها من الجنس
باقل جاز بالنقصان ولو اجر بالجنس وغيره حدث ... ففي بطلان العقد نظر وح القول
بالصحة لا يحتاج الى الصرف بالزيادة ولو سكن بعض الدار واجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة
والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يوجره بازيد الا ان يحدث فيه حدثا وتجوز ان يوجره
باكثر مال الخياط والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك
ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب او خياطة شيء منه او يعطيه خيوطا او ابرا
ولو احدث حدثا جاز ان يقبله باقل من ذلك الجنس وغيره وكذا لو لم يحدث وقبله
باقل من غير ذلك الجنس ولو شرط الموجر استيفاء المنفعة بنفسه فاجرها لم يجز
اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار لها في نظر الشرع او يكون له
منفعة محرمة ولا يجوز ان يوجر مال غيره الا باذنه فان فعل فالعقد موقوف على
الاجازة

الـ[illegible] الرابع ان تكون المنفعة معلومة وفيه [illegible] بحثا
يجب ان تكون المنفعة معلومة ليتعين العقد فلو كانت مجهولة مثل ان يستأجر احد الدارين
لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسج الكتان واما بتقدير المدة
في كالخياطة شهرا او سنة ولو كان للعين منافع كثيرة [illegible] عمل جاز تقدير الوجهين وان لم يكن له
عمل كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز تقدير المنفعة بالمدة والعمل
معا كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز للاشكال

كالحيوان

العمل في اقل من ذلك الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت للتعجيل
فح ان فرغ قبل المدة لم يكن للمستاجر الزامه بالعمل فيما بقي وان خرجت المدة قبل العمل فللمستاجر
فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شيء فلا اجرة وان كان بعد عمل كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار امضاءه
الزمه بباقي العمل خارج المدة للاعتبار وليس للاجير الفسخ ب اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب
ان تكون منضبطة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقد على ما
لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز وله اجرة المثل ان استوفى المنفعة
ولو استاجر كل شهر بكذا ولم يعين الا شهرا ما فالاقرب البطلان ويحتمل الصحة في شهر وبعده اجرة المثل
في الزائد والوجه عندي البطلان ويكون له اجرة المثل في الجميع ولو قدر بالعمل كخياطة الثوب
وبنا الجدار اشترط [illegible] ذكر العمل ان [illegible] او اطلقه او شرط [illegible] فلا يخرج عن العهدة
[illegible] نظر [illegible] ولو كانت الاجارة في الذمة مثل ان يستاجره طهر اللركوب جاز
ان يكون [illegible] ولو استاجره ليحصل خياطة [illegible] ايام بعد شهر لم يجز ولو قال اجرتك
في هذا الوقت شهرا [illegible] صح في الشهر وكان [illegible] المثل ج اذا
اطلق السنة [illegible] بالعدد ولو شرط هلالية كان بالاهلة ولو قال
[illegible] بالايام [illegible] ولو استاجر [illegible] في اول الهلال
عد الى عشر شهر اهلة [illegible] ولو كان في اثناء الشهر [illegible] هلالا
[illegible] التالي [illegible] الاول [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] بالعدد د لو قدر السنة بالرومية وهي الى سبعة
اشهر منها احد وثلاثون [illegible] وعشرون [illegible]
صح ولو جعله احدهما او كلاهما بطل ولو قدرها بالقبطية وهي الى كل شهر منها
ثلاثون [illegible] الرومية [illegible] بالحساب صح
[illegible] ه لو اجره الى العيد وعينه
حمل على المعين وان اطلق حمل على الاول ويحتمل البطلان [illegible] بدخول اول جزء

وكذا

وكذا لو علقه بشهر [illegible] اسماء [illegible] ولو علقه [illegible] من الشهور حمل على رجب
[illegible] احتمال [illegible] ولو علقه بيوم حمل على [illegible] الاسبوع [illegible] غيره
ولو علقه بعيد من اعياد الكفار [illegible] صح والا فلا ز لو اجره الى العصر فاول المدة
[illegible] والظل [illegible] الزوال على [illegible] ولو قال الى الليل
اوله وكذا الى النهار ولو استاجر [illegible] الى غروب الشمس وليلة الى طلوع الفجر ح لو استاجر
[illegible] الى [illegible] بعد الخروج بطل العقد [illegible] ولم يعين ابتداءها
ط لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها بالعقد فلو اجره المحرم [illegible] صح سواء كانت
العين مشغولة بغيره او فارغة [illegible] الاجارة على مدة [illegible] يحتاج الى ذكر ابتدائها او
كانت [illegible] ذكر ابتدائها ولو اطلق [illegible] سنة او شهرا [illegible] وابتداء
المدة من حين العقد وان لم [illegible] السنة [illegible] الشهر [illegible] يجوز ان يؤجر العين الواحدة
لاثنين [illegible] مثل الربعي [illegible] الاول ي لا يتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر
بل يجوز على ما [illegible] عليه وان [illegible] سنة او ثلاثين سنة او اكثر ولو استاجر شهرا لم يجب تقسيط
الاجر على الايام وكذا لو استاجر سنة لم يجب الى تقسيط الاجر كل شهر وكذا لو استاجر سنين مطلقا
لم يجب تقسيط الاجر كل سنة ولو قسط الاجر على المدة جاز فان [illegible] الداري [illegible]
الاجر استقط ما سماه في القسط وان لم [illegible] لزم تقسيط المسمى على اجل العقد ورجع
[illegible] يا يجوز استئجار [illegible] شرط التعيين بالمدة المعينة والا [illegible]
[illegible] الرابع للجهالة ان امكن ضبطه بالوصف [illegible]
دار [illegible] الزراعة فان كان [illegible] وجب [illegible] مشاهدتها او وصفه [illegible]
الجهالة والاقرب اجارة العقار في الذمة بل يكون مشاهدا او موصوفا يا لو استاجره
للعمل جاز [illegible] مثل ان [illegible] او نهرا لم يجب معرفة العدد وعليه
ان [illegible] مع [illegible] العرف الاصح [illegible] بالعمل مثل ان يستاجره
لحفر بئر معينة [illegible] ومعرفة [illegible] وطول النهر وسعته
وعمقه ولو [illegible] ولو انهار تراب جوانبها او سقط فيه بهيمة

وسمنها لم يجب عليه اجرته ولو وقع من البراز الذي اخرجه منه لم يلزم الحمال الجواهر الا ان
يقع بعد تسليمها محفوظة ولو وقع لضعف او حمار لمنع الحفظ او نبيع ما منعه لم يلزمه حفظها
ويحتمل في العبد فيثبت له من الاجرة بنسبته ما عمل فيسقط الاجرة عليه وعلى الباقي ويجب
بالتسمية ولا يسقط على الاذرع في رواية او استاجره ليحفر بئرا عشرة اذرع بعشرة دراهم
فحفر خمسة واستحق من الباقي قسمت الاجرة على خمسة وخمسين فما اصابه واحدا فهو للعامة
الاول والاثنين للعامة وهكذا والاولى العرف ولو كانت الصخرة بما لا يمكن حفرها او لا يتفق
فالذي يجب على ذلك وعلى قسمته نظر تز لو استاجره لضرب اللبن وقيد بالعمل
افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يوخذ منه الماء فان كان هناك قالب معهود
فالمعهود جاز ان يحمل العقد عليه وكذا لو عين ابعاده ولو عين قالبا غير معروف ومعهود
فالوجه الجواز لو قرنه بالنهار لم يفتقر الى ذلك سوى موضع الضرب على اشكال
يح لو استاجره للبناء فان قيده بالعمل افتقر الى معرفة المكان وموضع البناء وذكر
الابعاد الحائط والة البناء من لبن او اجر او طين او جص ولو استاجره لبناء اجر معروف العدد
او لبن كذلك ثم سقط الحائط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن بتفريطه وبناه محكما ولو
فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الالة ولو استاجره لبناء
عشرة اذرع فبنى بعضها ثم سقط اعاده واتم العدد يط اذا استاجره للنسخ وقرنه
بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر الحاشية من كل جانب
ودقة القلم وغلظه والخط لاختلاف الاجرة بذلك فلا بد من او الوصف الرافع للجهالة ولا يفتقر
الى مشاهدته ويجوز تقدير الاجرة بالاجزاء او الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على النسخ
الاصل بشيء معلوم جاز واذا غلط فعليه لا يجري به العادة لم يكن عليه شيء وان تجاوز العادة
فهو عيب يرد به ولو كان الاغلاط من الاصل كان عليه الاجير ولا يجوز له التشاغل
بالنسخ عليه كالمحادثة ومن الكتابة وكذا ما يشبه الكتابة كالنساج ك لو استاجره
لحصاد الزرع او ساقيه معينة او عمل معلوم وكذا في رفعه وتصفيته ونقله الى
موضع معين ولو استاجره للاحتطاب او الاحتشاش جاز ولو قرنه بالمدة او العمل ولو لم
يعين

نعته العمل حط وقرنه بالعمل جاز ان يعمل العمل معه وان قرنه بالمدة فان كان الاجير فيه
فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر على العين سقط ما قابل فعله من الباقي من الاجرة وكذا حكم
كل اجير خاص عمل لغير مستاجره تو لو استاجره لاستيفاء القصاص وقرنه بالعمل جاز وكذا
ان قرنه بالمدة مع تحريره وعلى التقدير من جهل الاجرة على المقتص منه او على المستوفي نظر من حيث
ان الاستيفاء واجب وانه لا اثم الا انه محيث كالوزان من حيث المقتص منه عليه التمكين فقد
حصل من الاول لعينه قوه كز لو استاجره ليسير له شيئا باجره بالمدة ولو عين العمل فجعل
من كل الغدر شيئا معلوما صح ولو قال كلما اسرت به شيئا فلك درهم اجاز وكان
السير معلوما بصفته او بعدده يجاز وان لم يكن كذلك بطل له اجره المثل كح لو استاجر
الحر المحرومة لم يصح عند بعض العلماء الفرضية وعندنا الحج والاعتكاف والاذان والاولى
انه يصح على النوافل الا الاذان ونحو الحج وكذا الغسل كط لو استاجر دارا جاز اطلاق العقد
والحمل ذكر التكلف ولا صفتها عملا بالاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وعياله وان لم يذكره في
العقد وان يسكنها غيره ممن يقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة
به من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل فيها
الدواب الخارجة عن العادة ولا يحمل فيها شيئا لم يكن يحمله عليه موافقه والشاهد حال
مما هو مضر بها كالرحا ووضع الاشياء الثقيلة فوق سطحها وجعل الطعام في سوقها
على سبيل الاجارة فيها ولا يجب ذكر عدد السكان ولو اكتفى بظهر المركبة جاز ان يركبه
غيره ممن هو احق ولا اركبه لا اعلى ولا اسفل ما يساوي في الطول والعرض والمعرفة بالركوب
وليس للمالك منعه عن ذلك ولو شرط في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لزم
كا لو استاجر للرضاع دون الحضانة او للحضانة دون الرضاع او لهما معا جاز ولو اطلق
العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة فيه والحضانة تربية الصبي وحفظه
وجعله في سريره ورفعه منه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه
واشباه ذلك واما الرضاع فهو الحضن وهو ما يحتاج اليه من تبعية لحصانة الطفل للرواح
والسعي وتجوز استيجار المرضعة على الرضاع من خاصة نفسه ولا بد في الرضاع
من تعيين المدة ومعرفة الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض ومن المعهود
عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه ويكون اللبن تابعا كما البير

الدار والصبغ في الصباغة او اللبن الاول في التالي ولهذا استحق الاجرة بالرضاع وان لم تحلبه
دون العكس ويكون المنفعة عندنا الرضاع وعلى الرضعه ان تاكل وتشرب مما يدر به اللبن
ويكثر به اللبن ويصلح به وللمستاجر مطالبتها به وعليها السعي بما جرت العادة ولا يجب
صرف اللبن باجمعه الى الولد للاستيلاء ولا يها او بعضه ولو اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو
دفعته الى خادمها فارضعته فالوجه انه لا اجرة لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول
قولها مع اليمين ويجوز ان يوجر امته ومدبرته وام ولده والماذون لها في التجارة للرضاع
وليس لو احد منهم الامساك ولا اجارة نفسها من دون اذنه وانما يجوز للاجارة على
الارضاع اذا كان فيه اللبن فضل عن حاجة الولد ولو كان الولد مملوكا كان السيد
اما ملك فاضل حاجه مملوكه ولو كان له امة مزوجة لم يجز اجارتها للرضاع الا باذن
الزوج على اشكال لها فان فيه تفويت حقوقه ولو وجدها بعد الاجارة لم يبطل عقد
الاجارة ولم يكن للزوج الاستمتاع بها وفسخ عقدها ويطاها وان لم ياذن المستاجر
وليس له اجارتها بالمكاتبة وللمالك ان يوجر نفسها ويجوز ان يستاجر امه واخته
وسائر اقاربه واجنبية لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده صح وله
العوض سواء كان في حباله او لا وليس للزوجة ان يوجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج
على اشكال ولو تطوعت بالرضاع ولم ... او من غيره لم يجبر الاب على القبول وكان
له منعها مما اليه ولو تعاقدا على اجارة على رضاع الولد لم يجز ما دام في
حباله وتجوز الشبوته وجوزه ابن ادريس بطلها وهو جيد ويبطل الاجارة
بموت المرضعة او الطفل فان كان بعض المدة رجع المستاجر بما قابله من الاجرة بالحصص
ولا يبطل بموت المستاجر واجرة الرضاع على الصغير ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى
الاب وليس للرجل العفار الحرام على ارضاع ولده منها وللعاهات ملوكه وام
ولده ومدبرته ومكاتبته المشروطة لا المطلقة الحالية ان يكون المنفعة
مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه ما يحرم او اجيرا
ليحمل اليه خمرا لم يصح العقد وكذا لو استاجر جارية للغناء المحرم
السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر الابق للخدمة
لم يصح ولو ضم اليه غيره فيه نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بعض ما

يخرج منها سواء عين مقداره او جعله جزءا شائعا الفصل الرابع في باقي
مباحث الاجارة وفيه يد بحثا آ يملك المستاجر المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها
ولا يجوز للموجر التصرف فيها فلو استاجر دارا سنة فسكن بعد استلامها بكرا المالك لعيره سنتها
وانه حج سنة لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم يسكنها اصلا ولو منعه المالك من
السكنى اسقامة العقد حتى خرجت السنة انفسخ العقد لو سكنه بعد المالك في اثنائها كالعهد
حتى خرجت السنة انفسخ العقد فما منعه وكان عليه اجرة الباقي بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد
ان سكن منها من سنة وتركها سهرا فسكنها المالك في السنة او اجرها لم ياخذ على بطلان
الاجارة في الباقي وعلى المالك اجرة المثل عن مدة المدة سواء زادت عن المسمى او ساواه
او قصرت عنه ولو سكنا شيئا ثم سكن الموجر بقية تركها وعلى الموجر اجرة مثل الشهر حتى
المستاجر اجارة الجميع ب لو سكن بعض المدة لم اخرجه المالك بتمامها لا يرجع في ما سكنه
المستاجر ولا يسقط عنه الاجرة فيما مضى يلزم المالك له فيرا وهل يفسخ الاجارة في الباقي
الاقرب عدم البطلان وتكون للمستاجر اجرة المثل ان زادت على المسمى او نقصت عنه فالاقرب انه لا ينقص
الاقرب كذا الواجر لماء ومنعه الاكثر استيفاء المنفعة بعد ان استعمل بعض المدة او اجر
نعته او عدد المحرمة ثم امتنع من اتمامها او اجرته لبناء حائط او خياطة او حفر
بئر او حمل شيء الى موضع فحمله بعض الطريق او بنى بعض الحائط او خاط بعض الثوب او حفر بعض البئر
فانه لا يسقط اجرة ما ساء ذلك كله ولو خرج بعته للخدمة فهرب او اخذ داية فشردت
او اخذ الموجر العين وهربها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستاجر بين الفسخ ولا امضاء
فان لم يفسخ انفسخ بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في اثناء المدة استوفى الباقي فلو
انقضت المدة انفسخ الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة
ثوب او بناء حائط فالوجه انه يستاجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان للمستاجر الفسخ
والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل د اذا استاجر دارا او ارضا للزرع
وانهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة فان لم يمكن فيها نفع
اصلا فهي كالتالفة بنفسخ العقد فيما بقي وليس له الفسخ فيما مضى والرجوع الى اجرة

المبل على المكال واربع فيها بعض عشر ما استاجره فاله مثل ان يسمح بحصة الثمار لوجود حطب منها
او تنصب خيمه او حصير الشمس عليها او يسود الجدار فللمستاجر الفسخ والامضاء بالجميع ولو بطل
الانتفاع من جهة الفسيح ولو لم يختر احد الجمله بان لم يسحر اولعن كان له الفسيح لخروجه
ولو كان النسج التاي لا يجوز استشهاده بالعقد كما لو استاجر للركوب فصار لا يصلح الا
للحمل او بالعكس فسخ الاجاره ولو امكن الانتفاع فيه قصوره مثل ان لم يمكنه الزرع لعدم
ماء او كان الماء يحتسب على الارض الى عرو على وجه لم يتيح معه نقص الزرع او كان يمكنه
سكنى الدار فتسمح الاجاره بل يتخير المستاجر بين الفسخ والعمل بالجميع على اشكال ولو
كان الحادث لا نقص مثل انقطاع الماء وقت الغنى عنه او وقت الحاجه لكن يجده الموجر
من موضع له او كان الغرق فانحسر شر فجاء من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن
للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع الماء في بعض العين تخير المستاجر
بين الفسخ في الجميع او البعض فيه كل السلع بحصته لا الجميع 5 يجب على المالك لرفع
ما سوقع المنفعه عليه كالمائي ولو حصل عيب المستاجر تغير بعد نظر وعسكر
المالك بدلها ولو انقلع بعض المساكن فجعع عليه بناؤه وكذا لو سقط حيطه
فعمل ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالغير او الحمام الصهريج وعمل ابوابه وبركه
وليس عليه التجصيص والتزويق واما الحبل والدلو والبكره فعلى المستاجر وعلى
المالك تنقيه البالوعه والكنيف ان احتيج اليه في ابتداء المده اما لو احتيج
اليه لامتلائها فعلى المستاجر فالجرب انه كذلك وكذا التجريد تفريغ جيبه
الحمام ولو وجدت المده في الدار بل او قاصمه ووجب على المستاجر تفريغها منه على
اشكال 6 لو شرط على مستاجر الحمام او غيره ان يده تعطيله عليه ففي
نظر ولا يجوز ان يشترط اسقاط ما قابل مده التعطيل لغير مده الاجاره ولو
شرط المالك سلفا فاتا باخذ في يده تكون عاليه على وجه الرهن ويرجع على المستاجر
بعد انقضا المده فالاقرب بطلان العقد 7 لو تعدد العين كالهدم والغرق
بعد انقضا بعض المنفعه تخير المستاجر وليس له الارش ولو لم تعلم بالعيب حتى انقضت

المده فلا خيار ولا ارش 13 اذا شرط المالك الاعاده على العين مثل ان يشرط ان ما يحتاج
الدار او الحمام اليه من عماره فعلى المستاجر فالاقرب البطلان نظر وان وفى به في المشروط ولو لم يشرط
لكن اذن له في الخراج ليحتسب له من الاجره جاز فان اختلفا فالقول قول المستاجر على
اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن له فعلى بل من تبرع ما انفقه من غير
ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم
فالاقرب جواز الرجوع للضرورة 14 لذا اجر ارضا يصلح للزرع والغرس وجب
تعيين احدهما فلو قال اجرتكها للزرع او الغرس لم يصح حتى يعين ولو قال اجرتكها لتعمل
وزرع النصف وغرس الاخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها
ما شئت وتغرسها ما شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط فيهما بل يجوز زرع الجميع
وغرسه والتقسيط بالتسويه والتفاضل 15 لو اجرها للزراعه لم يجز له الغرس ولا البناء
ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو اكثر
ضررا او اعلى ولو اجرها لزرع نوع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما يساويه
في الضرر او ينقص عنه ولا يجوز الا ما هو اريد ولا اذا شرط المالك التخصيص وكذا
البحث اذا اكراها للغراس مع الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن له الزرع ولا الغرس
وبالعكس فيهما 16 اذا كان للبلاد ماء صح اجاره الارض للزرع والغرس سوا كان الماء من
نهر او عين او مصنع يكتفي به ولو لم يكن الماء دائما لكن وقت الحاجه مثل ماء الفرات الذي
يزيد وقت الحاجه اليه للزرع ومثل مصر واشباه ذلك جاز ايجار الارض
للزراعه قبل زياده الماء ونحوه ولو كان مجيئه نادرا بحيث لا يتحقق حصوله وقت
الحاجه لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده ولو اجرها
مع عدم الماء مطلقا على انه لا ماء لها جاز لانتفاع بها في غير الزرع كالنزول
فيها وغيره ومع حصول الماء يجوز له زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وله زرعها
قبل مجي الماء ان رجا حصوله ولو اطلق الاجاره لم يصح الا مع علمهما بحالها
فيصح لو كان لها ماء غير دائم ويشترط قبل الزرع او كان لا يكفيه فيمكن كالعادة
ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او علم وظن ان المالك يسوق اليها الماء لم يصح

العقد 9 لو استاجر ارضا غارقه لم يجز الا ان يعلم انحسار الماء عنها وقت الحاجه 10 لو استاجر
للزراعه فزرع ثم انقضت المده قبل بلوغ الزرع فان كان بتفريط من المستاجر كما لو زرع ما لا يدرك في
المده فكالغاصب فيتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجره ولو اختار المستاجر قطع
زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمه بدون رضا صاحبه وان كان بغير
تفريط مثل ان يحصل البرد فيتاخر او باختلاف الاهويه او الماء او غير ذلك فعلى الموجر تركه
وله المسمى واجرة المثل في الزائد وعمل وهو قوي لعدم حصول التفريط منه اذ قد كان
يمكنه الاستظهار بزياده المده ولا اجره لو اراد المالك زرع ما لا يدرك في المده فالاقرب
انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر لو اتفقا على قلعه عند الانقضا لا قبله
ولو استاجرها لزرع مده لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل
وان اطلق فالوجه الجواز سوا امكنه الانتفاع في المده بزرع ما يساوي المشروط في الضرر
او ينقص عنه اولا على اشكال فحينئذ فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو رضي
بالاجره عن الزياده جاز ولو شرط التبقيه الى وقت البلوغ بطل العقد 11 اذا استاجر
سنه ما يصح بعد جذاذ الباقي سواء شرط قلع الزرع عند الانتهاء اولا وله الغرس
قبل الانقضاء لا بعده ويصح الانتفاع في الغرس مع الشرط وهل مؤنة القلع على الغارس
او المالك فيه تردد ولا ارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسويه الحفر واصلاح الارض
الا ان يقلعه قبل المده ولو اتفقا على الغراس بعوض او غيره جاز ان يزيد مده معينة
ولو اطلق العقد كان للمستاجر القلع وعليه تسويه الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء
المده فان ابى لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمه
ويجبر المستاجر على القبول وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين
التبقيه باجرة المثل وفي اجبار المستاجر على قبول القيمه نظر ولا يجبر المالك على دفع
قيمة الغراس والقلع مجانا والترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك
جاز وقام المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد قلع الغراس فالاقرب البطلان
لحن

اجرة المثل 12 اذا اجرها للزرع واطلق جاز له ان يزرع ما شاء وله زرع ما هو اشد ضررا
ولا ذلك وما سماه وان عين الزرع جاز ان يزرعه وما ساواه او ينقص عنه في الضرر سوا شرط
اولا وان شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر كان للموجر
قلعه سوا بلغ الى الضرر الزائد او لا على ما سماه اولا لم يبق من المده ما يمكن فيه زرع المسمى
كان له ذلك والا فلا وعليه اجرة جميع المده ولم تعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان
له المسمى واجرة الزياده ويلوح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر
لتسكن فاسكن القصار او الحداد فان اوقعه ايا بالمسمى واجرة الزائد في الضرر وكذا
لو استاجر غرفه ليجعل فيها وزنا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو ولا اربع
ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجرها للبناء جاز ويشترط معرفه الموضع والعرض
وفي العلو نظر الفصل الخامس في باقي مسائل الحيوان وفيه
مسائل 1 اذا استاجر دابه لمنفعه كان له ان يستوفي تلك المنفعه ومثلها ودونها
فلو استاجرها لحمل شي معلوم جاز ان يحملها ما يساويه في المقدار والضرر وليس للموجر
ابدال الدابه بمثلها او اجود بدون رضا المستاجر ولو كانت المنفعه التي يستوفيها اكثر
ضررا او مخالفه للمعقود عليه في الضرر لم يجز فلو استاجر لحمل حديد لم يحمل قطنا
وبالعكس لكثرة مقدار الاول فيتفاوت الهوا وكثرة التعب فلا ادمه الثاني موضعا
واحدا فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزائد على اشكال ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل
وبالعكس ولو استاجر لركوب عاريا لم يكن له الركوب بالسرج وبالعكس ولو استاجره لركوب
بسرج لم يكن له ركوبه بالثقيل 2 لو استاجره للركوب او الحمل مسافه معينه لم يجز
ان يسلك بها في غيرها سواء كان اكثر ضررا اما للخوف او حزونه او لعلو ولو فعل
ضمن وعليه المسمى في الزياده ان كانت او اجرة المثل فيه نظر 3 اذا استاجر للركوب
او الحمل الى غاية فتجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد ويضمن حين التعدي ولا
خيار للمالك مع ثبوتها بين المطالبه بالاجره وبالقيمه يوم التعدي وان تعدى
التجاوز بها وزيد الضمان ... الزياده او بعد ردها الى المسافه الا اذا كان
هنا

صاحبها عاسا وان كان حاضرا ولم يسطو من حتى يعدى بينهما لم يكن مضمونا ضمان السارق فان اراد
صلحها عليها فان جاز في المساحر الاكبر اما النصف او بما قابل الرائد على ما فيه
الضمان نعم النسبه على الاحتمال هذا اما قال التي والوجه عندي ضمان الجميع ولو
كان صاحبها ثانيا او بلعت سبح او سقوط وهي وسمها بعد نزوله
عنها وثلثها الى صاحبها لم يضمها ولو كان التلف بسبب التعدي فانه يضمنها باجمعها
وكذا الاول يضمن الجميع لو كان التلف من الحمل الرائد بسبب الحمل او السرو لا يسقط الضمان
بردها الى القافله ك لو استاجر لحمل شي محل انبيع عشر المسمى ولحره المثل للرائد ولم يضمنه
الضمان وكذا لو استاجره لحمل قفيز موجود وقفيز من مال كان المساحر هو الكيل من علم
اله كذلك حكمه حكم من استاجر لحمل شي في ارد وان كان الكيل الكبير من علم المستاجر ولا احر
عليه للرائد ولا ضمان ولو بلغ الرائد من الطعام حبس سوا كان احدهما او وضعه
الاخر على ظهر الدابه او كان هو وصيه هو وللمستاجر مطالبته برد الرائد الى
موضعه وليس للموجر الرامه بذلك لو لم يرده ولو دفعه الى بلد للاجره له عنها
بالزياده فالعرض للمستاجر المطالبه برد الزياده ولا يجب عليه قبول المثل وان بولاه
احسى من عير علم المستاجر فهو متعد عليها في الزياده لصاحبها والطعام للمالك
ولو كاله المستاجر ووضعه المالك في علمه بالزياده فلا ضمان في سوت التلف
الرائد نظر ولو انعكس الحال فعلى صاحب الرائد لو امين للحمل في الموجر نظر وان كاله
احدهما وحمله اجنبي باجر او بامر الاخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بعير امر
تعلق به الضمان اذا عرف هذا فاذا حملها ازيد فقد قلنا انه ضامن ولو حمل
بعد الجميع او البعض بالتقسيط الحرب النالي ولو كانت الزياده مما لا يتغابن
الناس ولا يجب لها الاجره في ذلك كله هذا اذا تلف في الحمل ولو تلفت بسبب عير
السبع او الوقوع في الوهده واحد طالم لها في الضمان اشكال ه لو استاجر الدابه
مدة غاية لم تجز وكذا مسرعه في محادثه وكل بيه الاجر سوا كان معه او بابه
ولابد من تعين ما يستاجر له من ركوب او حمل وكذا الواحد بنقه لسقي النخل كلا ولونعرف

105

او قلس او غيرهما فان اشترط تعين الدلا ولو لم يعين بطل وكان له اجره المثل مع العمل ولا
بد من معرفه الدلو والبير ومايستقى له ح لو استاجر دابه عشره ايام لتحمل عشرين
درهما فان حسبها اكثر من ذلك وله بكل يوم درهم لم يجز فان جعل ذلك شرطا بطل
العقد وللاطلاق فان حسبها اكثر من المده كان له اجره المثل وكذا التحرج الصبره
لو استاجره ليحملها على انها عشر اقفزه بدرهم فما زاد فبحسابه ح لو استاجره ليحمل
صبره مشاهده الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علم
مقدار القفزان صح اجماعا والا فالاقرب البطلان ويثبت اجره المثل والاقرب في قفيز واحد على
اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه بزيادة حمل الجميع صح في القفيز الا ان يجعل
الزايد شرطا ولا بطل ووجب اجره المثل ولو اراد منها حمل من باقيها فبحسابه لم يصح
ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم على ان تحمل الباقي بحساب ذلك او قال لتحمل من الصبره بالمامور
او لم تعلماها ولو علماها بالكيل جاز ولو علم احدهما خاصه صح فيهما خاصه ولو قال
لتحمل من هذه الصبره الى بلد البعد عشره جاز على التوضيح السابق لما هو صح والاجازة لا
بعض في الباقي بالمراد منها ولو قال لتحمل من هذه الصبره في عشرة افقزه بدرهم فان زاد
على ذلك فبحسابه صح في العشره خاصه ان لم يحمل الزايد شرطا ح اذا استاجر
دابه للركوب اشترط في صحته معرفه المتعاقدين بما يعتبر اعلمه فاذا اجر جملا للركوب
وجب معرفه الراكب والاله التي يركب عليها فيها كالمحاره وغيرها وهل المحمل
مغطى او مكشوف وجنس غطائه ومعرفه الوطا وان كان يعتبا ذكره ويحتاج الى معرفه
المعالق كالعربيه والسطيحه والقربه ونحوها من جميع ما يحمل معه ويجب معرفه
الدابه التي يركب عليها انها ناقه او هره او الوصف فلا لحس كابل او فرس او حمار
والنوع كبختي او عربي او برذون او عقيم او هجين والذكوره والانوثه وجوده مشيه
وزيادته ومن الاول الى مكه او ما شبهها مما لا مدخل للموجر في السلم يحتاج الى ذكر ومبيه وقدر
كل يوم ولو كان السير كله وسل الى الموجر فالحوز وهو ذلك اقصا الاكر البيع واذا اطلق
والطريق منازل معروفه حمل على العرف لحلافها وكذا لو اطلقا في وقت السير من الليل

اوالنهار وفي موضع النزول في داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العاده ولو لم يكن للطريق منازل معروفه
فالاولى صحه العقد والرجوع الى العاده في مثل ذلك الطريق ط اذا اشترط حمل زاد وكان
معينا فعصو بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وهو الذي اله الاول العرف المسى برده
ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فني للاكل الزاد بالاكل احما لو نقص بالسرقه او بالاكل
الزائد الخارج عن العاده فالوجه جواز حمل العوض وعلى ما اخترناه لو فقد الزاد وكان
بين يديه من اجل مرحله يوجد الزاد فيها كان له ان يشتري ما يتزود به برحله مرحله
وان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل مع لعبه ولو شرط عوض ابدال ما نقص
بالاكل فنقص بسرقه او سقوط فالوجه الابدال ى اذا اكرى جملا ليحمل عليه الركوب
عليه الى مكه ومن مكه الى عرفه والخروج عليه الى مني ولو اكرى الى مكه فقط لم يكن له الخروج عليه
الى مني لو اكرى الى مكه فقط لم يكن له الخروج عليه يا يجب على الموجر القيام بما يحتاج الركوب
اليه من الحذاء والقتب والزمام والسرج واللجام او البرذعه والعقود وعلى المستاجر الزائد على
ذلك كالمحاره والحبال التي يربط بها والوطا الذي يشد به ويجب على الموجر اعانه الراكب على
رفع المحمل وحطه وشده على الجمل وربط الحبال وشدها وحطها وعليه اعانه الراكب
على الصعود والنزول وعلى السابق والقائد هذا اذا كان الكرا على البعير ولو استاجر على ان يا خذ
الراكب بنفسه وليبلى بالمراد كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه على المستاجر ان كانت
الاجره على ظهر معين وعلى الموجر ان وجب المحمل الشرط واما السوق فان كان الكرا ليحمل
المستاجر او ليركب فعليها فالسوق عليه وان استاجره لحمل المتاع فعلى الموجر وجميع
ما قلناه على احدهما لو شرط على الاخر وعلى الموجر ان يبرك البعير للمراه والضعيف
لكبر او مرض او سمن وليس عليه لذلك لغير المعتاد ولو كان قويا حال العقد فضعف او
بالعكس كان الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر ايضا البعير لنزول الصلاه الفريضه وقضا
الحاجه والطهاره وشبهه ولو على موضع هي لفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه فعله
راكبا كالاكل والشرب وصلاه النافله فلا يجب ايضا ح لو كلف ذلك ان يبركه له ولو كان في موضع

106

بعيد بين الثمار والعصر فطلب المستاجر القيام لم يكن للموجر مطالبته بالمقصير بل يعقد معه
حتى يصلى ولو حره وسلمه اليه ليركبه بنفسه لم يلزمه شي مما قلناه ولو كانت
العاده بعض النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يحتمل على الراكب النزول فيه
فان كان رجلا جلدا على المشي ت لو هرب الجمال بالعاده لم يبطل الاجاره وقام الحاكم
عوضه من يقوم بما يجب عليه من اطعام الدواب والشد والحل ولو لم يجد مالا اشترى الجمال
وعليها فضله نحو ما يحمل للمستاجر النفقه على الجمال واما منه عوضه ولو لم
تكن فضله اقترض الحاكم عليه اما من بيت المال او غيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج
اليه ولو اراد بالموجر اكثر ما يحتاج او اذن للمستاجر في الانفاق ليرجع به هاز
ولو اختلفا في قدر النفقه فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في المقدر مع اليمين دون الزائد
وكذا ان لم يقدر في المعروف خاصه ولو انفق بعير اذن الحاكم مع القدره عليه لم يرجع
وكذا مع التعذر ومن لم يشترط الرجوع وللا يشهد والاقبل قوله في ايجاب الرجوع لم يرجع عليه
ولو اشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع وان انقضت مده الاجاره ورجع الجمال
طولب بما عليه وسلم اليه الجمال وان لم يجد لعلم بيد باع الحاكم منها بقدر ما عليه فان فضل
كان للحاكم الخيار في بيعه الفضله والاحتياط بالتي الانفاق وان هرب بجماله وكانت
الاجاره في الذمه لم يفسخ بالهرب ويكتري الحاكم من مال الجمال فان ظهر فان فقد المال اقترض
عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستاجر والاقرب انه ليس له ان يجعل الاستيجار
الى المستاجر ولو تعذر الافتراض فللمستاجر الفسخ وسقى المال دينا على الجمال والنفقا على
العين بطالب الجمال مع عوده بطريق ركبه الا ان يكن مغشيه برمان وينقص بلم ما للاجاره
فان كانت الاجاره على العين معينه لم يكن للحاكم ان يستاجر له غيرها فان فسخ المستاجر
رجع بما للاجاره ويبيع الحاكم العين او وجدها والا المثل والعين وكذلك لو لم يكن له
مال فعمل العار بعرض عليه فان اليه ليس له ذلك الا ان الحج بخصوص المنع بالاعراض
من المستاجر لا سيما العابه وان لم يفسخ وكانت الاجاره متعلقه بعين العين تحت بانقضائها
ولو بقي من الزمان شي ثم عاد الجمال الحاله انفسخ فيما فات دون ما بقي ولكن له الخيار فيه ولو
هرب بعد الحمل بعض المده ثم عاد فلا للانقضا لم ينفسخ فيما بقي ولا فيما استوفاه وان

كان يتقدره بالعمل كان له ان يطالبه بعد رجوع الجمال سواء كان رجوعه بعد مضي مده يمكن
فيها الاستيفاء او لا ح يصح ذكر العقبة وعنوان يركب الصغير ويمشي الاخر شرط ان يتبينها
نوبة الشيخ معينه او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ويمشي الى الاخر وبعضهم منع زمان
السير دون زمان النزول ولو اكترى على ان يركب يوما ويمشي يوما جاز ولو اطلق العقبة رجع
ما يكون هناك عادة معلومة يحمل عليها والا بطل ولو ادعيا على ان يركب [illegible] ويمشي سلها
او سار لا على تلك [illegible] ولو اعيا الى [illegible] المتمتع منها [illegible] امان للعقبه
[illegible] بلعمام [illegible] جاز وتكون للحاره [illegible] مع المسافه ورجعان
مع التناوب الى العاده اوما سبعه على ولو احصلها في البادي [illegible] ولو لم يكن للتناوب
على يطلب [illegible] الا ان العساف العقد [illegible] او الفراغ الشيخ يه
لو استأجر للحمل لم يجب معرفه الحموله من كونها غرائر او ابلا او غيرها الا ان يكون
المحمول يتضرر بكثره الحركه كالفاكهه والزجاج او يكون الطريق ما يعز على
بعضها دون بعض [illegible] ولا بد من معرفه المحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء
لم يجز وكذا لو قال يحمل عليها طاقتها بل يجب [illegible] اما بالمشاهده او الوصف بالقدر
والجنس والظرف ان اختلفت الوزن لم يحتج الى ذكره [illegible] ولو لم يختلف
كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استأجر لمائة رطل الحنطه لم يدخل الظرف
ولو قال بما يدخل ولو استأجر للحمل مصوا واعين مثل ان يشرط الحمل او
البغال والابل [illegible] في الشرع بلا معونة [illegible] او اشكل [illegible] من حمل
ما اراد حمله على غير ذلك [illegible] لم يعمل منه شيئا كان المستاجر المؤجر يه لو استأجر
بقرا للحرث جاز وافتقر الى معرفه الارض بالمشاهده وتقدير العمل اما بالمدة او بالارض او بالمساحه
واذا قرن بالمده افتقر الى معرفه البقر ويجوز استئجارها بانفرادها والمتولي للحرث هو الشاهد
وما انضم اليه بالآلة [illegible] العمل بها والى الالات [illegible] ولو استأجر البقر للدياس
افتقر الى معرفه الزرع اما بالمشاهده او بالمده [illegible] جنس الزرع [illegible] افتقر
الى جنس البقر يو لو استأجر لاداره الرحا افتقر الى [illegible] بالمشاهده
او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بتقدير الطحين وذكر جنسه ولو استأجر

لدوران

لدوران الدولاب افتقر الى مشاهده الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او بما يملأ منه كالحوض
مثلا ولو استأجره للغرب افتقر الى معرفه الغرب وتقدير الاستقاء بالزمان او بعدد الغرب او بما يملأ
منه بعينه ولا يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معينه وكذا الدولاب بشرب الماشيه ولو استأجر
للاستقاء افتقر الى معرفه الالة كالراويه او الجره والغرب وتقدير العمل اما بالوقت او بعدد المرات
او بملء شيء بعينه فان قدره بالمرات افتقر الى معرفه الموضع الذي يستقي منه وبعد المسافه وان
قدره بملء شيء افتقر الى معرفته ومعرفة موضع الماء ولو استأجر الدابة لنقل التراب جاز [illegible]
في كل موضع ومع العقد [illegible] على المده ولو [illegible] على العمل العيني لم يجب [illegible] لو استأجر دابة وذكر
المستاجر انها [illegible] راكبها فان كان من قبله مثل [illegible] الركوب فلا خيار وان كان
من قبلها كالنفار [illegible] فان رضي فلا خيار وان لم يرض فان استأجرها بعينها كان له الفسخ
دون الابدال وان كان في الذمه كان له البدل [illegible] فسخ العقد

فصل

[illegible] بتسليم الاجر [illegible] العين المستاجره امانه في يد المستاجر لا يضمنها الا
بتعد او تفريط واذا انقضت المده وهي عنده [illegible] وليس عليه الرد الا مع المطالبه ولا يضمنها بعد المده
بدون التفريط ولو طلبها صاحبها بعد المده [illegible] ضمنها وعليه اجره المثل
وقت الامساك وان لم ينتفع بها [illegible] والاضمان
وان كان [illegible] على الراي كو شرط المؤجر على المستاجر ضمان العين لم يصح وهل
يبطل الاجاره فيه نظر [illegible] وشرط عدم السير ليلا او وقت الظهر او الاسراع بها
عن القافله [illegible] معينا او لا نزل
[illegible] ضمن ح اذا كانت [illegible] العين [illegible] مضمونه الا
بالتعدي كـ يجوز للمستاجر ضرب الدابه بحسب العاده وتكبيحها باللجام للاصلاح
والحث على السير للحوق الرفقه وللرائض ضرب الدابه للتاديب وتوديب الصبي والعدو والسير
وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب [illegible] ولو تلفت الدابه بضرب المستاجر بما يتوقع
ضربها به [illegible] او وضع عليها السرج او اللجام او البرذعه [illegible]
في ذلك كله ضمن ولو [illegible] ضربه
[illegible] العاده ولو مات الصغير [illegible] سوا
كان الصبي حرا او عبدا ه الختان والحجام والمتطبب اذا لم [illegible] ضمنوه وان

كانوا حاذقين كالوحط [illegible] الحشفه او قطع الطبيب سلعه صحيحا او [illegible] باله
كاله [illegible] العطب [illegible] اما لو لم [illegible] حدقهم بالصنعه
[illegible] وان لم يحصنوا [illegible] سلعه من انسان
بغير اذنه [illegible] ولو [illegible] الولاية [illegible] التعدي و لو استأجر
[illegible] الراعي لا [illegible] الا بالتعدي
او التفريط مثل ان [illegible] عنها او يغفل او يضعها في [illegible] او يغيب عن نظره وحفظه
او يضربها [illegible] او من [illegible] او [illegible] فا
ولو اختلفا في التعدي فالقول [illegible] ولو اختلفا في [illegible] الى
اهل الخبره [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] والاكل [illegible] باع خالف
[illegible] ولا ضمان [illegible] يح الصانع
مثل القصار والخياط والحائك والطباخ واشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم
سواء كانوا في ملك المستاجر او ملكهم [illegible] او عابئا والجمال
يضمن ما [illegible] والجمال يضمن ما يتلف بقوده
او سوقه وانقطاع حبله [illegible] ما يتلف [illegible]
[illegible] سواء كان صاحب العمل حاضرا
مع الملاح او غائبا وكذا [illegible] فاخذه او اغابه ولو كان
للمستاجر [illegible] صغارا او كبارا [illegible] ما يتلف [illegible] او قوده ولذا
الاجير الخاص يضمن ما يتلف [illegible] او لا يه اذا اتلف
الصانع الثوب بعد عمله [illegible] المالك [illegible] معمولا [illegible]
[illegible] وبين [illegible] ولا اجره له عليه ولذا لو اتلف [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] عمله [illegible] في موضع التسليم

ولا

ولا اجره ى اذا دفع الى الحائك غزلا ليعمل له ثوبا عشرة طولا في عرض ذراع فنسجه زائدا فيهما
فلا اجره له على الزيادة ثم ان كانت الزياده في الطول خاصه استحق المسمى وان كان في العرض
فالاقرب انه كذلك على اشكال وكذا الاشكال لو كانت الزياده فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول
فالاقرب انه يستحق بنسبه عمله من الاجر ولو كان ناقصا في العرض فالاشكال فيه اقوى
وعلى الاقرب [illegible] وان نسجه زائدا في احدهما ناقصا في الاخر فلا شيء له عن الزياده
وكان الحكم في النقصان ما ذكرناه [illegible] الى النساج والزامه
[illegible] ولو [illegible] الزياده بعض العين مثل [illegible] فنسجه
[illegible] او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجره يا اذا قال للخياط ان كان
هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقال نعم وقطعه فلم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال
انظر يكفيني قميصا فقال نعم قال اقطعه لم يضمن يب لو امره بقطع قميص رجل فقطعه قميص
امراه احتمل الزامه بارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص
امراه ورجل ولا اجره له على التقدير [illegible] لا يستحق اجرا يج لو اختلفا فقال اذنت لي
في قطعه قميص امراه او قباء او صبغ الثوب اسود فقال بل قميص رجل او في الصبغ
احمر فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن فيما ادعاه الخياط والصباغ
ولا اجره عليه على [illegible] ما ادعاه الخياط والوجه [illegible] يقابله النقص الذي
[illegible] الخيوط [illegible] فتقه وان كان
للصانع [illegible] فتقه وانتزاع الخيوط منه الا ان يتفقا على العوض ولو طلب المالك ان
[illegible] وكذا البحث في الصبغ
يد اذا استأجره ليعمل [illegible] بغير تفريط [illegible] سواء كان هلاكه
بما [illegible] او بغرق او الغرق بالسيل الغالب [illegible] فلا اجره له فيما عمل
وان كان [illegible] في ملك المستاجر [illegible] حاضر [illegible]
[illegible] لم يسلم العمل [illegible] ولو حبس الصانع الثوب على استيفاء الاجره
ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك للاشتباه

بثوب اخر ضمنه ما ينقطعه وله ان يدفعه الى الاخر ومن يقصر القصار الاول اسكال ويطالب بثوبه
ما يكون موجودا هذه وان بعضه قبله الى الاخر ولو هلك عند القصار فعلى روايته
اوبه ذلك **مه** اذا استاجره ليخبز له خبزا معلوما وسرق بعضه ضمنه وان كان بعد ما خبز لم يضمنه
سوا كان التنور في ملكه او ملك اجنبي **مو** اذا استوجر لحفظ ثياب
من الحمام وضيعه لم يضمنه واذا سرق الثياب من الحمام لم يكن على صاحبه شي الا ان
يفرط **مز** اذا حبس حرا او عبدا فسرق ثيابه كان عليه الضمان ولو مال اليه الحايط او
يديه وقطعها لم يضمنها ولو مال اليه عبده ضمنها **مح** اذا استاجره للعمل على ثور
بعضه فيلزم بعض شيه فلا ضمان الا في التعدي فلان لم يلتفت الثور ثم مرض وعلله
ضمانه لقيمته اكثر ما كان من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسببه ضمنه يوم
الجنايه **مط** اذا استاجره ليحج حرا او عبدا او يعلمه صنعه فلم يتعلم لم يكن الا البعض
ولو استاجره ليحمل له شيا فسلك الطريق لم يضمنه الا في التعدي او التفريط سوا كان صاحبه
حاضرا معه او لا ولو احتج زوش الى جنسها الى الطريق ففي ضمانه ولو عزر
للامام او حد من يحو بكذبه فلم يضمن **ن** لو استاجره بالبينه فانزر به ضمنه
ولو ان يفعل فيه وليس له البينونه فيه **نا** اذا استاجره دابه ليطحن فاقه عامله
ولو قطعها من غير استقرار الاجره عليه فاذا اشكل الحال قبل في وجوب
العمار ومونتها وموونة الدا اسكال ويلوح من كلام البعض وجوب ذلك كله على
الفصل الثاني في باقي الاحكام وفيه **نب** بحثا **ا** اذا
تمت الاجاره كان ما يملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المده ويملك هو وتبعها
على ملكه لا يملك المتوجر ويملك الموجر مال الاجاره بمجرد العقد في الاطلاق والاستراط
التعجيل ولا يشترط في ذلك استيفا المنفعه ولا مضي وقتها سوا كان بعينه
كالثور والدار او العمل وغير بعينه ولو كانت الاجاره على عمل ملكت الجميع
بالعقد ايضا مال الاجاره وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه نظر وان
قلنا بذلك كان العمل في ملك الصانع لم يستحق الاجر حتى يسلم العين وان

كان ملك المستاجر استحق الاجر بعض العمل ولو استوجر كل يوم بكذا معلوم استحق اجر كل يوم عنده
ب اذا شرط تعجيل الاجره صح شرط ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرطه منجما يوما فيوما او
شهرا فشهرا او اقل من ذلك والاكثر جاز ولو جعل العوض تعيين الاجره في النجوم صح شرط
الضبط **ج** اذا تسلم المستاجر المنافع استقرت الاجره وان سلمت العين ومضت المده من غير
مانع لم يعلم الاستيفاء استقرت الاجره وان لم ينتفع المستاجر وكذا لو استاجره ليحمل ومضت
مده يمكن استيفاؤه فيها ولو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها حتى انقضت مده
ويمكن فيها الاستيفاء استقرت الاجره ولو كانت الاجاره متعلقه بعين موصوفه
على عمل موصوف كخياطة ثوب او بنا حايط وقلع ضرس وبذل الموجر العين ومضت مده
يمكن الاستيفاء فيها فاستح من اخذها مع استقرار الاجره نظر ولو كانت الاجاره
فاسده وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجره عليه وان مضت المده وان
قبضها المستاجر ومضت المده المشروطه او مده يمكن استيفا العمل فيها احتمل وجوب
اجره المثل وعدمه اما لو استوفا المنفعه فانه يلزمه اجره المثل لا اقل الامرين
من المسمى والاجره **د** الاجاره عقد لازم على ما تقدم لا يثبت فيه خيار المجلس ولو
شرط الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبطه بالمده المعلومه
سوا كانت معينه مثل ان يستاجره هذا الشهر او مطلقه في الذمه مثل ان يستاجره
لخياطة ثوب **ه** اذا استاجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجاره اجماعا
وكذا لو تلفت عقيب قبضها في ابتدا المده ولو تلفت بعد مضي بعض المده لم ينفسخ فيما مضي
وبطلت فيما بقي المستقبل وعليه من الاجره بقدر الماضي وان تفاوت اجر المده بسط
الاجره عليها وان احتمل كفسخ تلك الاجاره في وقت دون اخر فيقسط الاجره على
قدر القيمه في المدتين الاعلى الموزون وكذا التفصيل فيه لو ابق العبد **و** لو غصبت
العين المستاجره بعد التمكين التام والانفساخ لم تبطل الاجاره وكان على المستاجر دفع
الاجره بكمالها وله مطالبة الغاصب باجره المثل سوا ادعى المسمى او نقص
وان كان قبل الانفساخ تخير المستاجر في الفسخ والرجوع على المالك بالمسمى

ومن الرجوع على الغاصب ان اختار الامضا وان اختار الفسخ كان له ما سقط عنه مال الاجاره
ويسترده ان دفعه ولو رد العين في الاثنا ولم يكن له فيه فسخ كان له استيفا الباقي
وكان الخيار فيما مضي باقيا وليس له مطالبة المالك بالانتزاع وان كان متمكنا منه
ولو اقر المالك بالرويه تثبت حقه ولم يثبت حق المستاجر بل كان له مخاصمة
ولو كانت الاجاره على عمل كخياطة ثوب او حمل شي فمات العبد الخياط او الجمل الحامل
لم ينفسخ الاجاره وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير
المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبه ولو منعه المالك من
المنفعه في ابتدا المده كان له الفسخ والاجر وان له الامضا فيرجع بالتفاوت ان كان
ولو غصب المستاجر العين المستاجره كان ذلك استيفا للمنافع وكذا لو ابق العبد في
الاثنا كان للمستاجر الفسخ فان رجع قبل الانقضا فسخ فيما مضي حال الاباق
ولا يفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخ في الباقي خاصه **ز** لو استاجر مكانا
وحصل خوف في ذلك البلد عام يمنع النزول فيه او حصر البلد فمنع من الخروج الى العين
المستاجره للزرع فمع سوق الحمار للمستاجر اشكال ولو استاجر دابه ليركبها او يحملها
الى موضع معين فانقطعت تلك الطريق لخوف الناس او استاجر الى مكه فامتنع الناس من
الحج تلك السنه فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما في الفسخ والامضا ولو كان الخوف مختصا
بالمستاجر كقرب عدوه من ذلك المكان او حبس او مرض او غاب بعضه او تلف
متاعه لم يملك الفسخ **ح** لو وجد المستاجر بالعين المستاجره عيبا تخير في الفسخ
والامضا وليس له المطالبه بالبدل بالجميع ولو حدث بعد العقد كان للمستاجر
الفسخ في الباقي والامضا بالجميع ولو انعدمت الارض كان على المالك عمارتها
وللمالك حل العيب وقيل اجبار المالك على العماره فيه نظر ولو ماطل المالك
العين كان عدم الاجبار اقوى ولو شرط الفسخ العدم اومتي ولو احلفا
في كون الموجود عيبا رجع الى اهل الخبره ولو كان بدل العيان في الذمه لم يكن
له الفسخ وكان له الابدال **ط** يجوز ان يستاجر لحمل الا الحمل عنه والعمل الى
مقدره

مقدره بالمده لا بالعمل ولا بد من ذكر المده في كل يوم او الزمن ولو قدره بالبر والبحر
ان العمل وجب الجعاله والحمل على العمل ولو شرطه على الحمال جاز اما الخيوط فعلى
الخياط وكذا المداد والاطلام على الكاتب لا المستاجر ولو استاجره لنسخ بالجريد
الاجر على الصانع وعليه الحواد والصبغ على الصباغ والاسح على الرصغه واذا استاجره
مده فحله فيها ولم يتمم عمله استحق الاجره ولو انقطعت في اثنا المده انفسخت الاجاره
في الباقي وكذا الوثبات ولو استاجر من الحمال ثم نقب الارض استحق الحمال الاجره بعد المده
اما لو قال اهل الطب لو احل الصوره فحلت حتى انبرئ وعجز استحق الطبيب المداراه
والحكم فيه كالحمل ولو اشترط المريض البرء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع
ضرسه جاز وان انبرا قبل القلع انفسخت الاجاره ولو لم ينبرئ وامتنع المستاجر من قلعه
لم يجبر عليه وعليه الاجره اذا امضت المده **ي** يجوز ان يستاجر لرعي ماشيه
بعينه لو زمانا ناقصا فان عينها تعين ويبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها
بطل فيه وليس له ابداله برعي البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو قرن مع
الرعي بالمده وذكر الجنس كالابل او البقر او الغنم والنوع كالنجاتي والجواميس او العواب
والضان او المعز ولو اطلق البقر فالعرف كدخول الجواميس وفي دخول البخاتي في
الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع لا يقع الاطلاق عليها فالتوبه اقرب الى التعين
ولا بد من ذكر الكبير والصغير فيقول كذا والمسخر الا والا عين العدد لم يجب عليه
الزياده وان كان من مخالها ولو لم يعين العدد بل استاجره لرعي مده حال انه يجب
بشير عيشه القدر الذي يرعاه الواحد عاده من العدد ولو نقصت فانه يجب
الزائد ولو بلغت بها كان له الابدال ولو يحنث كان عليه الرعي السخال للعاده
ولو قبل بالبطلان كان وجها **يا** لو ظهر لموجر عيب في الاجره سابق على العقد كان
له الفسخ او المطالبه بالعوض اذا كانت الاجره مضمونه وان كانت معينه كان له الرد
او الارش لا المطالبه بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجره فسخ الموجر ان شا
مكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجره وان يضمن مع اسقاط التهمه ولو استعمل
قبل الشرط كان له اجره المثل ولو شارطه واعطاه بالشرط عوضا لم يغير شرطه
كان عليه شي وعليه اعطا المال حين وقت

الحاجب مح الاجير الخاص هو الذي يستاجر بمدة معينة والمشترك هو الذي يستاجر للعمل
مجردا عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه والثاني يجوز نه اذا اتفق
المستاجر في العرض ضمنها وقت العقد وان ولو اختلفا في العيب فالقول قول المستاجر
مع يمينه وقيل فالقول قول الآخر لان كان ذاته والوجه الاول ان على المستاجر
تسع الزائد وعلفها بمجرى العادة ولو اهمل ضمن به من استاجر رجلا ليسعى
حولها كان نفقته الخبز على المستاجر الا ان يشترطها على الستاجر الخبير والى البيع
رحمه الله ويسعى الى الابل وفيه قوة نو لا يصح العقد اللاول فيما استوجر فيه
باذن مولاه كان الاذن للمولى في كسب العبد لو اذا ادعى السوجر الاجرة فاسقطها
صح ولو اسقط المستاجر المنفعة المعينة لم تسقط انما لو ابراه عما يستحق
في ذمته من العمل فانه يصح لح اذا سلم العين التي يعمل له صنعته فهلك لم تضمنه
صغيرا كان او كبيرا وسواء كان حرا او عبدا لط اذا دفع الى انسان ثوبا ليعمله
فان عمل بعد اجارة صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل
وان لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجرة فاجرة المثل وكذا لو عرض له
باعطاء الاجرة مثل ان يقول له خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا تعمل الا باجرة
ولو لم يعرض له ولم يصرح فان كان من عادته اخذ الاجرة عليه فان كان ممن ينصب للاجرة
فله اجرة المثل والا فلا اجرة له لكن فان كان الفعل مما يجري على العادة
الاجرة عليه فله اجرة المثل وان لم يكن له اجرة لم يلتفت الى دعواه وكذا الحكم لو دفع سلعة
ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها
مح اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستاجر مع اليمين وقال
في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا استعمال القرعة ولو اختلفا في البينات حكم لبينة
الموجر منهما م لو اختلفا في المدة مثل ان يقول اجرتك سنة بدينار
فيقول بل سنتين بدينار فالقول قول المالك مع يمينه مع عدم البينة ولو قال
بل سنتين بدينارين فهنا اختلاف في العوض والمدة فالقول في الزائد فيتحالف ويفسخ العقد
فيما فيحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعاه صاحبه ولو نكل احدهما
نم

من صاحبه اجرة العمل ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل ساقيتني
لتحفظها سنة بدينار فالقول قول المالك مع يمينه يح لو اختلفا في اصل الاجارة
فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد العين المستاجرة الى
مالكها فالقول قول المالك كط لو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة فالقول قول من ينكره
ولو ادعى المستاجر اباق العبد من عنده بغير تفريط او ان الدابة شردت من غير استطاع لها
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى التلف من غير تفريط ولو ادعى ان العبد مرض
في يده فالقول قول المستاجر ان كان جاء به صحيحا فالقول قول الموجر وان جاء به مريضا فالقول
قوله وكذا لو ادعى اباق العبد في حال اباقه وجاء به غير ابق ولو هلكت العين واختلفا
في وقت هلاكها او اباق العبد او مرضه فاختلفا في وقت ذلك فالقول قول الموجر مع يمينه
مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع
وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان
اولى وكذا الحكم لو ادعى المالك التفريط فانكروه كو قال الشيخ يجوز السلم في المنافع
فان كان بلفظ السلم كان من شرطه قبض الثمن في المجلس وان كان بلفظ الاجارة
مثل ان يقول استاجرت منك ظهرا او صفته كذا فسلمه وجهان احدهما
اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئا كز اذا اختلفا فقال
الموجر شرعت فيه الحمل المعين وصبي الموجر فيكون اشتمل على الحمل وطلب
الراكب العكس لم يكن له اشمل علم لم يفعل ما احدهما ووضع ممتنو بما كح
للرضاع فانقطع اللبن بطلت الاجارة ولو استاجرها للرضاع والحضانة
فانقطع اللبن فالاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ والامضاء اما بالحصة او بالجميع
على اشكال كط اذا استاجر دارا الى ان سكنها مات وسند الى قصبة من نحو بعدد
هلكها فان على المستاجر ضلالها ولا يلزمه العيب ل لا يملك المستاجر الا بحق لاحد
من ارباب الدواب ابا حار به ولعل ذو دينار في السوق فان شاهد ثنا ابو يعلى بمقدار
من الزمان لا اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئا عن عمله الى

لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك العين ما ان اخذه وجب عليه رده على سيده جاله البيع الى الوجه
تعالى على الرابع المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان
الاول في الماهية والشرائط وفيه مباحث آ المزارعة والمخابرة
واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض
اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة شائعة مما يخرج منها ولا بد
سواء كانت الارض مشاعا او كان بينهما نخل يعدد الباقي وهي عقد لازم لا يبطل
الا بالتقايل ولا بموت احد المتعاقدين وعبارته ان يقول زارعتك على هذه
الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها وكذا ساعدتك وكذا تقول له
ازرع هذه الارض على ما ذكرنا او سلمت هذه الارض للمزارعة مدة بالحصة
المعلومة ب شروط المزارعة امور ثلاث ان يكون النماء مشاعا وان يكون
نصيب كل منهما معلوما وتعيين المدة وامكان الانتفاع بالارض فلو شرط
كل منهما الانتفاع بشيء معين مثل ان يكون لاحدهما الاول وللآخر المتاخر او
ما يزرع على الجداول وللاخر غيرها او شرط احدهما زرع ما عينه وللاخر
زرع اخرى او شرط احدهما الشتوي وللاخر الصيفي او احدهما قدرا معينا
وللاخر الباقي اما بعد ذلك او مع نصيبه بطل ج يجوز اشتراط التساوي
في النماء والتفاضل فيه واشتراط ذهب او فضة على كل منهما وكذا اشتراط
قفيز معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما قفيزا معلوما
من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط احدهما الخراج
بذره والباقي بينهما فان فيه خلافا والجواز حسن محتمل ان يشرط
اخراج البذر ان شرطه جاز وان لم يشرط لم يخرج ومع ذلك الاصل على قدر
الشرط د الشروط فيهما بينهما ما يقتضي حصة كل واحد
منهما مثل ان شرط احدهما نصيبا مجهولا او اشترط وزنا معلوما
من الحاصل فقد بطل المزارعة وبينهما ما الا يقتضي ذلك كعمل رب
الارض او غلامه او عمل العامل في شيء آخر فقد لا تبطل المزارعة
ولو

ولو شرط ان يعطي شيئا معلوما كدراهم ان سعى بدولاب وسكن فله كذا ففي الجواز اشكال
ولو قال ان زرعته حنطة فلي الربع وان زرعته شعيرا فلي الثلث وان زرعته باقلى فلي النصف
بطل وكذا لو قال ما زرعت فيه من حنطة فلي الربع وما زرعت فيه من شعير فلي الثلث
وما زرعت من باقلى فالنصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل
له بالحنطة ربع الشعير ونصف الباقلى اذا عين ما يزرع من كل واحد منهما
اما بتعيين البذر او المكان بالمساحة او المشاهدة فعل بل تحسن مكروه اجارة
الارض للمزارعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه البطلان ويجوز
او بغير من الذمة او من غيرها بموجود و تحت بعين مزه الزرع بالاشهر
المضبوطة ولو اقتصر على تعيين الزرع من غير تعين ذكر المدة فوجهان اقربهما
البطلان ز اذا عينا مدة معلومة فادرك الزرع في بعضها فالاقرب انه
لمن للعامل زرع الارض مرة ثانية وان كان يدرك فيه استها بلك المدة هذا
اذا عينا المزروع ولو اطلقاه او كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فانه يجوز
كما لو شرط زراعة شيئين فصاعدا ولو انقضت المدة قبل الادراك فان العرق كان للمالك
ازالته شرطا كان بسبب العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية او باخير
الماء عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او غير عوض جاز ذلك ولو شرط
الشرط تبقيه الى بعد المدة ولو شرط في العقد بلحق الزرع الى بعد المدة المشترطة فالاقرب
البطلان ح اذا ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل وان
كان ممن يستاجرها الزيه ط يجب كون الارض التي تزارع عليها مما ينتفع
بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او غير او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر
وصول الماء اليها لم يصح المزارعة ولو زارع على ما لا يحتمل الا عنه او يحتمل بعد
بعد المدة او في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد للزرع لم يصح ولو كان قليلا
يكفي بعض الزرع جاز ولو كان يحتمل بها بالزارع فالاقرب جواز المزارعة
لا الاجارة لجهالة للزرع المحتمل بوقت الانتفاع ى لو انقطع الماء في اثناء المدة
فان كان الزرع محتاجا تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان مزارعا

عليها او استاجرها للزراعة وعلى اجره ما سلف ويرجع بما بذل له المخالفه
اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شا وان عين الزرع لم يحل له المخالفه فان زرع
ما هو اضر كان للمالك اجره المثل ان شا او المسمى مع الارش وان كان اقل ضررا جاز
لو اشترط الزرع والحرث فالاول وحده يعين بعلا او كل واحد منهما كذا
لو اشترط ان يزرع [illegible] او عشرين مخالع الضرر الفصل الثاني
في الاحكام ومنه عما ا اذا كان في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه
على الارض التي بين الشجر صح سوا قال صاحب الارض اولا كذا ما قال ساقيتك على
النخل وزارعتك على الارض هذه كذا على النصف جاز وكذا لو قال عاملتك
على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على
الشجر بالربع او بالعكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي الجواز
اشكال من جهة ان المزارعة تستلزم الشي وان شرط المساقاة على اصل ثابت
والعوض الحول مع ارادة المجاز الشرع وكذا الحكم في الارض البيضا لو قال ساقيتك
على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم
يذكر الارض لم يدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط رب الارض ان
يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه ارضا فيها نخل ان شرط [illegible] جاز وان
شرط العامل بينهما سوا كان الشجر بين البلد او بعدها او لم يكن لو اجره
ساحة الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز سوا فعلا ذلك في عقد
على شرا الثمرة مع وجودها او لا ت تصح المزارعة اذا كان البذر من
رب الارض والعمل من العامل وكذا تصح لو كان البذر من العامل والعمل او كان
من احدهما الارض والعمل من الاخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم تصح لجهالة
العوض ح لو كان البذر بينهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما كذلك
فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما الرجوع على الاخر بشي وكذا لو شرط العامل
فانه يلزم الشرط سوا كان العامل للمالك او العامل وكذا لو فعلا في البذر
ولساوما

د فشا وما في الحاصل او لها فصلا منه ك اذا فسدت المزارعة كان الزرع
لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو
العامل كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر منهما فالزرع لهما
سوا ويتراد ان العامل من اجرة مثل الارض الذي فيها نصيب العامل
واجر العامل لما عمل في نصيب صاحب الارض ولو قال صاحب الارض
اجرتك نصف ارضي بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك
وآلتك وليخرج العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو كانت معروفة
المنفعة وضبطها وضبط البذر جاز ك لو قال صاحب الارض
ان ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون بيننا ما يكون الزرع بيننا جاز ولو اشرك
بينهم لجمع البذر والارض والعمل والعوامل فالاقرب الجواز مع اشكال
للفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كان لو زارعه وكان العوامل والعمل من اخر
ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض والعوامل والعمل
الاجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة بالفاضل ولو كانت الارض لثلاثة فاشتركوا
على ان يزرعوها ببذر لهم ولهم واعوانهم على الشركة في الحاصل على قدر ما لهم
جاز ى لو زارع رجلا على ارض او اجره انا ما فسقط من الحب الحاصل من الزرع
في تلك الارض في عام اخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب
البذر اسقط حقه منه ح اذا اشار عامل المزارعة الى الزيادة ولو
لم يحصل في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت
بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجارة
ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة اذا غرس
هذا فللزارع تبقيته الى الادراك اجرة ى لو ادعى العارية وادعى
المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض
ان عابت وطم الحفر وكان على المالك تبقيته الى وقت الحصاد بل للمالك

مثله وليس للمالك الفسخ اذا ادرك عليه وكذا الوادعا العارية وادعا المالك الغصب ما يجوز
للمزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق وان لم ياذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو
شرط المالك العمل بنفسه لم يجز المشاركة ولا المزارعة لغيره نب خراج الارض
ومؤنتها على ربها ولو شرط على العامل او بينهما جاز كح يجوز للمالك خرص الزرع
على العامل والاخرص على العامل القبول ان شا صح وعليه دفع حصة الارض سوا زاد
الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم
يكن على العامل شي وقال ابن ادريس ان كان دينا بعينها اما بحاصلها او
بغيره بطل وان كان صلحا من حاصلها بطل وان كان بغيره لزم وان تلف الغلة بالآفات
السماوية معرها ومسئ نك الحصة التي ياخذها الزارع التي ينبت العمل
دون البذر يملكها بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكاة منها
عليه لا على المالك وكذا المالك ان بلغ نصيبه النصاب وجبت الزكاة عليه والا فلا
نه اذا شرطا اشتراط اخراج البذر اولا على بادية البذر مالك البذر واخراج الدس
ثم اقتسما في ما تبقى فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل
على قول مع يطل ولو ادعى احدهما شرط حصة بعينه والاخر مجهولة
فالقول قول مدعي الصحه وكذا في الاجارة نو اذا شرط الخراج على العامل
وكان قدرا معلوما جاز وكان له ادائه وان زاد السلطان كانت الزيادة على
المالك اذا تعرض البيع لطرف الجهالة التي تتوقع اشتراط الاشتراك وبعضه يكون الخراج
على العامل نط لو زارع على ارض ثم تعذر سقط المزارعة ورجع على
المستحق الى العصا المدة ولو كان عالما قبل العقد وان لم يكن عالما تخير
بين الصبر بعد عوض ولا اجرة على الاسكان بين الفسخ ك ان استاجر الارض لكي
يزرع فيها ام غرس بعد اذن المالك جعل عليه قلعه وللمالك المطالبة
قلعه بعد ارش ولكل اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر وان كان باذنه
لم يكن للمالك الاجرة الاس العصب الثالث في المساقاة والنظر
في

في الماهية والشرايط والاحكام فهنا فصلان الاول في ماهيتها
وشروطها وفيها يا عقا ا المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي تفاعل
من السقي ولابد فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وقبول
وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل ولا تنفسخ بموت احد المتعاقدين
وان الحقوا به ولا يتحجر عليه ولو شرط المريض للعامل ازيد من اجرة المثل فهي اخراج الزيادة
من صلب المال اشكال ولو قال اساقيتك سنة على السنار حتى تكمل له بنصف الثمرة لم
يصح بطلا ولو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخل فيه خيار المجلس لاختصاصه
بالبيع ولا شرط الخيار ... المعقود عليه وهو العمل ح الفسخ على الشراكة ج
شرط في الصحة ان يكون المعاملة على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فيصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز المساقاة على ما لا ثمرة له من الاشجار ولا ورق
ينتفع به كالصفصاف ولا على ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر وما له ورق
ينتفع به كالحناء والتوت او ورد مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه
د لو ساقاه على ودي النخل ليغرسه او على صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا لم يجز
جاز فلو لم يحمل في تلك المدة استحق العامل الحصة ولا ما يليه ه شرط ان تكون
المعاملة على الثمرة فلو جعل للعامل النصف من الثمرة لم يصح ولا تصح المساقاة
لو جعل له جزءا من النخل واجرة تعليها ولو جعل له ثمرة عام بعد سنين المساقاة
فيه البطلان نظر و شرط وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر
يغرسه لم يجز وان قدر مدة يمكن ان يحمل فيها غالبا ولو قال له اغرس ارضي فما كان
من غلة فلك كذا وكذا او الباقي لي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واحد الغرس
بالقيمة الا ان يرضى العامل وان اختار العامل اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه
للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز وكذا لو دفع الارض ليغرسها
على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما ز شرط كون المدة معلومة
لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكفي وجود الثمرة فيها غالبا لا

ولا يقدر لاكثرها اثنا اصلها فسعد لمن شكل فيها البرء فلو ساقاه اصل بنا للجمع
وكل لا يحوجه البلل الظاهر من البرء ولو لم يظهر حال الا بعد الحجره ايضا ولو ساقاه سفه
مظهر من البرء في جوفها ولم يكلف العامل شيئا ح شرط ذكر الحصة للعامل
فلو اهمل بطلت المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالبرء ويجب كون الحصة
شائعة فلو شرط احدهما من نخلات بعينها وللاخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط
لبعضهما ارطالا معينة وللاخر الباقي او شرط الخراج وقد يعبر من البرء بلا حصة
والباقي بينهما ط يجب كون الحصة معينة سواء قلنا او كثرت وتستوي
كالربع او اجزاء كالثلث او اجزاء كالخمس او سدس ونصف سبع فلو ابهمها كالسهم
والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال شاركتك على النصف الي وسكت او قال
على ان النصف لك وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل منهما من الحصة
على حد سواء ساواتك للعين او لا لكن شرط المقارنة ان يكون العامل عارفا
بكل نوع ى لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وبالناضح الثلث
فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمسان ان كان عليك خراج والا فالربع بطل
وكذا لو ت يجوز ان شرط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة مع الحصة
ويكره الوفاء ما شرط لو وقع ولو تلف البرء لم يلزم الفصل
الثالث في الاحكام وفيه كح بحثا آ لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث
على ان يساقيه في الحائط الاخر بالنصف صح ب اذا شرط المالك على العامل
عملا معينا وجب على العامل القيام به فلو اخل بشيء منه تخير المالك في فسخ
العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميع وان اطلق المساقاة
اقتضى الاطلاق قيام العامل بما فيه استزادة الثمار من الحرث او حرث
الارض وتنقية السقي واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح
طرق الماء وتنقيه الارض من الحشيش كقطع اليابس من الشجر والشوك وقطع
البحر

110

السعف اليابس وتهذيبه وتجريد سعف الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه واداره الدولاب والبكر
التي يديره ويجوز للارض والتلقيح والتعليق واللقاط والجذاذ واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها على رؤس الشجر وبعد قطعها ويجب على المالك القيام بما يحفظ الاصل كبناء
الحيطان واتيان الماء وعمل الدولاب وحفر البئر واعانه الدولاب وعمل الكش للتلقيح على العامل او المالك
فيه اشكال ينشأ من كونه عين مال ومن كون التلقيح لا يتم الا به ما سببه بقوة الجرين وامارته
الباقي وان ادرس للاول واما تسميد الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه وعلى العامل
تفريغه على الارض لان الفاعل البرء اليه ج اذا اطلقا العقد ولم يشترطا على
كل واحد منهما فعلى كل منا ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا على احدهما
شيئا يلزم الاخر صح الا ان شرط العامل على المالك القيام بجميع العمل او شرط العامل
ما يحتاج اليه ولو شرط المالك على العامل ما قلنا انه على المالك معلوما
د لو شرط العمل بنفسه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص العامل
فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك بعينه اذا لم يكن هذا فان
نفقة الغلمان على المالك الا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل
يشترط تقديرها به نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم
برؤية او صفة يحصل بها المعرفة ه لو شرط العامل ان اجر الاجراء الذين
يحتاج الى الاستعانة بهم من البرء وقدر المعين فالاقرب الجواز وكذا لو شرط ان
على المالك ولعله بعد البرء والاقرب البطلان و يصح المساقاة على البرء بعد العلاج
اجماعا والاقرب جوازها على الموجود شرط ان يبقى ما تستزاد البرء ان يبقى العمل
بما لا يستزاد به البرء كالجداد لم يجز وعلى هذا ان كان البرء قد بدا صلاحها
قبل العقد فالزكاة على المالك والا عليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب
والا فلا ز اذا عينا حصة احدهما وسكتا عن الاخر ان كان المعين حصة
المالك صح والا فاشكال وقد تقدم فلو اهملها في الحز المشروط للعامل منهما
فان قلنا بالصحة ح تعين المالك حصة ولا عبرة الا بقول العامل ح

اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بحصة النصف منهما او بالنصف من
هذا والثلث من ذاك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الاخر ولم يعين بطل
ولو قال ساقيتك على هذا البستان بعضه بالنصف والنصف الاخر بالثلث
جاز وان لم يعينهما ط اذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على ان النصف
نصيب هذا والنصف نصيب الاخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جعل
لواحد فعاملا اثنين جاز سواء تساويا في الحصة واختلفا ولو اطلق
المعروف التساوي يا لو ساقاه ملشاس على ان له في الاولى النصف وفي الثانية
الثلث وفي الثالثة الربع جاز يب لو كان البستان لاثنين فساقى احدهما شريكه
وجعل له من البرء اكثر من نصيبه جاز ولو شرط للعامل مثل نصيبه او اقل
بطل وللعامل بعد الاصل نصفه من الاصل والاجرة له على عمله ولو ساقاه شريكه
وشرط ان يعملا معا فالبطلان بطريق الاولى في الحصة والتساوي في الملك
والحكم ولو اتفقا فيها فلا فائدة في المساقاة مع تساويهما في العمل ولو تفاضلا
فيه فان كان من شرط له فضل كالعامل فسدت المعاملة وللعامل ما حصل له من الحصة
وان لم يشرط شيئا فلا شيء له يج تجوز المساقاة على البعل من الشجر كما يجوز
على ما يحتاج الى السقي يد انما تصح المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة او
الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد هذين لم يصح يه اذا ساقاه الى مدة يحمل فيها غالبا ولم يحمل فيها لعارض فلا شيء للعامل
اشكال ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحمل وعدمه على السواء فالاقرب
البطلان وللعامل اجرة المثل لو ظهر البرء في ملك الله لم يكن للعامل شيء يو
اذا سار العامل الاول ما لم يكن العامل وان له معاملة ولو انه وادرك الاصل من العمل لم

111

يحكم على ما ساقاه حاكم من البرء من يحلي والحلم لكن بكر او بعد الاشجار فللمالك العين
وعلى المحوه الى وقت البرء وان كان البرء قد ظهر سبح من نصيب العامل باجر مثله من العمل
وفيما اجر عنه به ولو صبي الحبسح الجميع سح من ذلك فان كان قد تدبر اصلاحها
حين المالك من شراه حصة العامل وسح حصته وسح الحاكم حصة العامل
ولو اسح المالك بلع الحاكم حصة العامل واستاجر على باقي العمل والفاضل
للوريثه وكذا الحكم يدو صلاحها ومن شرط بدو الصلاح يشترع سح حصة العامل
بشرط القطع ان باع المالك ايضا ولو اسح فالاقرب جواز سح حصته ما يعراده
على بعد الاشتراط ايضا وللمالك الشفاعة على العاملة فساد الحاكم في الانفاق
على البرء ويرجع بها ما عرف فالاقرب احد الساقي من البركة ولو عجز عن الاشهاد ان
لها فالاقرب جواز الرجوع بما يصح من الانفاق على احتساب الرجوع ولو تمكن
من الحاكم والمعنى واشهد على الرجوع فالاقرب عدم الرجوع وكذا الوانفق متبرعا
يح اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والنفقا فسعى الحاكم من ماله ان لم يتبرع
بالعمل احد فان لم يحد من مال او رضا فان لم يجد احد من احد فان لم يجد
استاجر باجره مؤخره الى الادراك فان تعذر ايضا ذن الحاكم فان تعذر
الاستئجار ان اشهد بالانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان متبرعا
وللمالك الفسخ على الحق الى وقت الهرب وعمل المالك الفسخ وعود المتبرع
بالعمل منه نظر فان على الصحيح لم تشهد استيجار العامل الاجر وكان الاجنبي
متبرعا ح العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي وهو كالمقبول
من الخرج التلف وعدم الخيانة فلو ثبت الخيانة فالاقرب ان السهد او النكول
ما نكل الا انه لا تزول يده عن حصته ولم يرفع يده عن حصة المالك او لم الملك
الى من يحفظ نصيبه كالسلعة الحافظ على المالك للعامل كط لو عجز
عن العمل اما لضعفه او لقوته فلا يعد ولا تسرع الا منه ولا يحره على العامل

ولو رجع بالكلية اجابه من يحمل وجهه دافر به عليه ايضا ك لو اعطاه
الحصه فالقول قول المالك لا العامل والاحتمال عارض المالك وكذا الحكم لو اختلفا في
قدر ما شرط وله المساقاه من الشجر ولو كان هناك ثمر يعمل بها وان تعذر جنا
فالوجه تقدم [illegible] العامل وقال الشيخ [illegible] ولا يخلو من وجه الفرعه له ولو
[illegible] الكلي عصى [illegible] الواحد من نصيب المعوض فالدعاء ومن
نصيب [illegible] ولو شهد المشترع على المنكر وكان [illegible]
ولو كان العامل امين المالك واحدا فشهد احد العاملين على صاحبه
مسلمين [illegible] ايضا ك الحصه يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمه وتجب
الزكاة على كل من بلغ نصيبه نصابا سواكان [illegible] الى غير هذه
الثمره [illegible] حصه احدهما الى [illegible] لا يعتبر الزكاة منه لا تنوى
والملك [illegible] على [illegible] حصته نصابا ك لو كان المساقاه على
نخله ارض [illegible] كان الخراج على المالك ولو شرطاه او بعضه على العامل
جاز ولو شرط العامل دراهم [illegible] عن الحصه او المالك [illegible] لم يجز وكذا لا يجوز
لو جعل [illegible] السنه التي [illegible] المساقاه او بره [illegible] العامل
ولو شرط علامه غير النخل الذي ساقاه عليه او غير السنه في البطلان
نظر ك لو ساقاه على حائط [illegible] العامل غيره على النخل لم يجز ولو [illegible]
باتبين ك لو ساقاه [illegible] دفع الى المالك [illegible] للعامل
عليه [illegible] بالمعره [illegible] على المالك ولو [illegible] بالسمين
كان للمالك الرجوع [illegible] على من شاء منهما [illegible] الرجوع على الغاصب
والواسطه [illegible] كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالجميع والتقسيط
و[illegible] الرجوع على العامل [illegible] على الغاصب [illegible] رجوع الغاصب
على العامل [illegible] فيه وان رجع

على

على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب [illegible] وباجره مثل نصيبه
وعمل [illegible] على [illegible] ولو رجع عليهما رجع العامل باجره مثله ولو تلف الثمره
[illegible] بعد [illegible] او قبل القسمه فالوجه الرجوع على من شاء منهما ك اذا دفع ارضا
الى غيره [illegible] على ان الغرس بينهما بطلت المعامله والغرس لصاحبه ولصاحب الارض قلعه
اذا [illegible] بعد [illegible] وله اجره ارضه ولو دفع القيمه ليكون الغرس له لم يجبر الغارس
وكذا لو [illegible] الغارس اجره السفينه لم يجبر صاحب الارض عليها ك كل موضع يبطل
فيه المساقاه يكون الثمره للمالك وعليه اجره للعامل ك لو استاجره ليعمل
[illegible] نصيبه منها معلوم [illegible] صلاحها جاز وكذا لو استاجره قبل بدو الصلاح
[illegible] او [illegible] شرط القطع او الا [illegible] قبل ظهورها او بعدها
جاز لا يجوز [illegible] الرابع في السبق والرمي وفيه فصلان
الاول في احكام المسابقه وفيه [illegible] المسابقه جائزه بلا خلاف
قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الا ان القوه الرمي ما له [illegible] وقال تعالى انا ذهبنا نستبق وقد وقع
الاجماع على جواز المسابقه على النصل والخف والحافر [illegible] عليه اله لا سبق الا في
[illegible] ويلعن صاحبه [illegible] الحافر والخف والريش والنصل [illegible]
لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل [illegible] والنشاب والرماح
والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيله ويدخل [illegible] الخيل والبغال والحمار
والبغل ولا يجوز المسابقه على غير هذه [illegible] على الاقدام والسفن والطيور
والمصارعه ورفع الحجر وغير ذلك سواكان العوض او غير عوض يجوز المسابقه
على ما يسابق بعوض وغير عوض ك الرمح والسيف يجوز المسابقه فيهما وكذا
الفيله والبغال والحمير ولا يجوز على الاقدام الى موضع [illegible] بعوض وغيره
ولا الراكب والسفن بعوض وغيره ك عقد المسابقه [illegible] من الطرفين
[illegible] الحجر [illegible] والرهان [illegible] والسباق

فمنها ك السوابق كان الاول مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض وهو
الخطر والندب والقرع والوجب من سواعده ويقال فيه كله فعل مثلاد
العين [illegible] يقال سبق اذا اعطى العوض السبق [illegible] الا [illegible] يقال
سبق [illegible] اذا اخرج السبق اذا احرزه [illegible] السهم بانه خاسق وهو
الذي يخرق الغرض اي يثقبه ويثبت فيه وهو الخازق ايضا والحابي ما وقع
على الارض [illegible] الى الهدف وجمعه حوابي [illegible] العرض فيقع [illegible]
ولم يؤثر فيه [illegible] وجمعه [illegible] السهم [illegible]
[illegible] اما الطايح والفاحش فهو الذي يسقط عن كبد
القوس [illegible] الى السما والحاصل هو الذي اصاب الغرض وقد حصله اذا اصابه
والخطاط الذي [illegible] والزاهق الذي يتجاوز الهدف من غير اصابته
والخاسف الذي [illegible] الذي يخرج من الهدف وهو المارق
وجمعه مرابق والمرتدع الذي اصاب الهدف [illegible] ويكسر والخارم
الذي [illegible] طرف القرطاس ولا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرمه
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما اصاب [illegible] ولم يثقبه
والمزدلف الذي يصيب الارض ثم يثب الى [illegible] الهدف ما وقع [illegible]
الارض والقرطاس [illegible] في الهدف [illegible] والغرض ما يقصد [illegible] الهواء ليقصد
اصابته ويسمى القرطاس هدفا وغرضا والمناضله المسابقه
والمراماه والرشق [illegible] عدد الرمي [illegible] والمبادره
هي ان يبادر احدهما الى الاصابه مع التساوي في الرشق والمحاطه
هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابه والسابق هو الذي يتقدم
بالعادي وهو العنق والكتد وهو الكاهل [illegible] الكتفين

وهو

وهو الثاني [illegible] اهل العنق والظهر [illegible] الشامل [illegible] حلو الوركين
[illegible] العنق [illegible] او بعضه فهو سابق وان كان احدهما اطول عنقا فان سبق القصير
بالعنق او بعضه فهو سابق وان سبق الطويل [illegible] وكذا [illegible] طول
العنق [illegible] الثاني وهو المصلي [illegible] ولا اعتبار بالاذن
والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان [illegible] الذنب [illegible]
الذي يحاذي [illegible] ه عقد
السبق لازم سواكان العوض منهما او من احدهما او من اجنبي وقيل انها عقد جايز كالجعاله
[illegible] على الاول لا يجوز الفسخ [illegible] وعلى الثاني يجوز [illegible] للعاجل
كالثاني [illegible] والزياده [illegible] على الاشكال ق يشترط كون العوض معلوما اما
بالمشاهده او بالوصف [illegible] ويجوز ان يكون دينا وعينا حالا او موجلا او يكون بعضه
حالا وبعضه موجلا ويجوز ان يخرج [illegible] من خاصه ومن بيت المال وان يخرج احدهما
او كلاهما او الجنسي [illegible] ويجبر على تسليمه ولو [illegible] صح [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] السابق سوا [illegible] عقد لازم او جائز
ويجوز [illegible] على العوض [illegible] واذا اخرج السبق احدهما كان للسابق
[illegible] ولو شرط للسابق [illegible] والباقي للمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه
[illegible] الشرط [illegible] فاسد [illegible] فسد [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] والشروط [illegible] الشرط [illegible] العوض او
[illegible] فالعقد [illegible] الشرط [illegible] السبق [illegible]
فساد العقد [illegible] فلا [illegible] السابق هو المخرج
[illegible] على صاحبه [illegible] على المخرج [illegible] المثل

ولو كان العوض منهما كان على الخرقة ... اذا قال الحلي لاثنين او جماعة
من سبق منكم فله عشرة صح فان سبق احدهم وان جاؤا معا لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق
منكما فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ... ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز وكذا
يصح لو قال لجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللثاني
خمسة لم يصح ولو قال العشرة من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان
فلهما العشرة وان سبق ثلاثة ... ويحتمل ان يكون الكل والعدد الثالث
عشرة كانت بينهما ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة
فعلى الاول للسابق عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني الكل والخمسة للاول عشرة ولكل
واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال البطلان ط اركان السبق فيما لم
يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا وقالا من سبق منا فله العوضان صح فان سبق احدهما
احرز مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه
ولم ياخذ عوض صاحبه ولو ادخلا محللا فان سبق المحلل احرز العوضين وكذا ان سبق
احدهما وان سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق
مال نفسه وكان العوض الآخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قالا ان كان مسبوقا
فعوضه للمحلل جاز ولو قال الحجة من سبق فله درهم ومن صلى فله درهم
فسبق واحد وصلى ثلاثة واخر الخامس فللسابق درهم وللثلاثة المصلين درهم ولا
شيء للمتاخر ي يشترط في السابق امور خمسة تعيين الفرسين واشتراط
ملوا ... النظر الهما ... صاحبه من غير غاية ... البحث ...
العوض ... ويساوي ... السابع في احتمال السبق فلو كان
احدهما ضعيف ... او مرتضعا يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا اشتراط دابة
المحلل

المحلل ولا يشترط ... من البغال والحمير وكذا الابل والخيل في احتمال السبق
والعوض ... على الجرهما او المحلل ولو جعله لا ... وفي اشتراط ... الموقع اشكال
يا ... ان السبق يحصل بالعنق المتساوي في الحلقة ... في المختلف ولو شرط
احدهما السابق ... او اكثر ... بطلان الشرط ... ك شروط
السابع ... ثابتا على ... لم يحز الا ... السبق
على اشكال ولا ... ويحمل على المسابقة على ... والبرذون ... البحالي
والنواب ... اذا ... عن ... احدهما الى ... الحرالي ... عرضه
على العدو ولان ... في ... ولا ... الفصل
الثاني في احكام الرمي ... الى عشر شرائط الاول
ان يكون الرشق معلوما ... الرمي الذي يتفقان عليه ...
... عند اهل اللغة ... من العشرين الى الثلاثين الثاني ان يكون عدد الاصابة
معلوما ... الرشق ... والاصابة ... الثالث صفة الاصابة
... او خواسق ... فالجمع ... الرابع
ان يكون قدر المسافة معلوما ... ذراع ... او بالمشاهدة
الخامس قدر الغرض ... او
... من العلم بالسبق وهو المال المخرج
السابع ... في جميع احوال الرمي فلو شرط ان يرمي احدهما ...
عشر او اصابة احدهما خمسة ... اصابة احدهما خواسق وللآخر
... احدهما ... او ان ... اصابة احدهما ... سهما
او يرمي احدهما ... او يرمي احدهما ... مشغوله او ... حامل الشيء

ولا ... لا ... الا ... لم يصح السابع
بعد الرماة ... في الابهام فلو شرط ان ... كل واحد منهما ... او ... او الابل
من غير تعيينهم بالمشاهدة او المعرفة لم يجز ... التاسع ان يكون المسابقة على الاصابة
لا على البعد فلو قالا السبق لابعدنا رميا لم يصح على اشكال ... بالجواز العاشر
ان يكون المسابقة على الحرف فلو جعلا الغرض ... دون المصيب لم يصح السادسة
او المحاطة في اشتراط ذكر احدهما نظر ... عدم الاشتراط ... ذكر ...
السابق ... الحمل ... السبق بها ... مع النضال ... بطل ... المحال
المحاطة ... السبق منها ... الغرض ... النضال
... الفوس ... لم ... بطل السابق ولو ... القوس لم ...
النضال ... لا يشترط تعيين القوس وكذا لا يشترط تعيين ... للاطلاق ...
... ولو اطلقا النضال جاز ... ان يكون الرمي بها بنوع
واحد ... القوس العربية او العجمية ... احدهما
... بغيرها الا ان ... في العقد ... ان ...
ولو عقدا النضال على نوع من القسي تعين ما عقدا عليه ...
بالعربية او بالعجمية ... ولو عقدا على قوس بعينه من
النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك النوع لحاجة وغيرها ... الفرس
ولو ... القوس لا يعرفها ... بطل العقد ...
سهام العوض ... على ... العوض ...
الى العجمية والنبال بسهام العربية ... يكون ...
في قصبة واحدة ويرمي بها ... الناس ... الا ...

ه لو شرط ان يرمي ... والاصابة ... عشرين ... وكان لو
... ثلاثة ... والآخر ... يشتغل بحظه ولو شرط
ان ... احدهما ... باطل ولو شرط ... على البعد الخاسق
... الرشق ... والاصابة
... وان شرط المبادرة ... من كل عشرة ...
اصاب ... الكمال ... الرشق ...
... شرط المحاطة ... كل ...
ولو اصاب احدهما ... الكمال العدد ...
... اكمل العدد ... العدد ...
وطلب صاحبه ... الاكمال ...
صاحبه بعد المحاطة ... الاصابة ... مثل ان يرمي احدهما
عشرين ... والواحد ... اصاب العشرة
الناضل ... العدد ... المحاطة
وانه لم يكن ... مثل ان ... خمسة عشر ...
مناضلة ... الاكمال لان ... المستحلف اذا ...
صاحبه ... بالاصابة ه لو قال ... فلك على ...
فغير حطه لم ... لان ... ولو قال ... على ...
جاز ولو قال ... لم يحز ... و اذا كان السباق ...
واحد ... النضال ... صاحبه ...
... شرط المبادرة ... اخرج كل واحد السبق ...
... العرضة ... احدهما

احمل بعد عمه لم يرثه والصطلال لان موضع النضال على اشعال الرنه (ي) يستحب لاصحاب
النضال اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الاخر ثم يرمون من الاخر الى الاول
فاذا ابتدأ احدهم بالرمي من احدهما بالقرعة او الشرط فكل له ان يبدأ من الثاني بحسب ما
يرتضونه (ح) اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهما والاخر سهما
ولو شرطا ان يرمي احدهما رشقا او عددا معينا ثم الاخر بعده جاز (ط)
اذا اضطرب يدي احدهما لعارض مثل ان اغرق النزع فخرج السهم من اليمين الى اليسار او
من شمال السهم الى [illegible] على الابهام ما دام لا النزع عبرة السهم فيبنى على اصل
ما به [illegible] او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه ريح تكتفه
او عرض له في طريقه عارض مثل ان يقع في بهيمة او غيرها فخرقه وجوازا او مالت
الريح فلم يصب الغرض لم يحتسب عليه خطاء ولو اصاب مع بعض هذه العوارض
فالاقرب انه تعتد له اصابة ولو جاوز السهم الغرض احتسب عليه خطاء
(ي) اذا شرطا الخاسق فان ثقب وثبت النصل فيه حسب وان
لم يثبت فيه كان خطاء وان ثقبه ثقبا يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا
يحتسب خاسقا ولو شرطا الاصابة مطلقا احتسب له وان لم يثبت ولو شرطا
الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة
وشبهها وانكر الاخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم تكن فيه ما
يمنع الثبوت وكان قد خرقه فالاقرب انه لا يعد خاسقا بل خطاء وان لم يخرقه
فهو خطاء مطلقا وان كان في الموضع ما يمنع من الثبوت احتمل ان يعد خاسقا
وان لا يعد خطاء ولا صوابا وان لم يعلما واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت
فالقول قول المنكر مع اليمين من غير بينة وان كان هناك مانع فالقول قول الرامي مع يمينه

وان

وان انكر الخرق فالقول قوله ايضا ويحلف مع اليمين ولو اصاب ثقبا في الغرض او موضعا باليا وثبت في
الهدف لم يحتسب خاسقا مطلقا او في قوة الهدف كالحائط او الخشب لانه ضعفه
كالتراب ونحوه ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه فان تقطع قطعة من طرفه
وثبت مكانها او شقه وثبت في شقه من غير ان يكون الغرض محيطا بالسهم فالاقرب
انه خاسق ولو مرق السهم منه ولم يثبت فالاقرب انه يعد اصابة لانه ابلغ من الخسق
ولو اصاب ثقبا في الغرض وثبت في الهدف ثم اختلفا في الغرض وادعى الخسق وقطع
الجلد الذي [illegible] وانكر الاخر ذلك وادعى ضعف الغرض فالقول قول الخصم مع يمينه
ولو وقع في عود الشجب خسق (يا) لو شرطا الاصابة مطلقا فكيف ما اصاب بالنصل
جاز ولو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهو الثلمة التي في اسفل
السهم لوضع الوتر فيها اعتد عليه خطاء ولو ازدلف واصاب بنصله الغرض
فالاقرب الاصابة (يب) اذا كان الريح عاصفا جاز له تأخير الرمي حتى يسكن
ولو ناضلا في ريح لينة ومال سهمه الى الريح بحيث [illegible] لميله
توافق للاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعا شديدا [illegible]
[illegible] معاونة الريح يصل الى الغرض فاصاب احتسب له ولو كانت
الريح عاصفة لم يحتسب الخطا عليه ولا الاصابة ولو حولت الريح الغرض عن مكانه
بعد الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان الشرط
الخواسق وكان الهدف بصلابة الغرض او اشد والا لم يحتسب له ولا عليه
ولو اصاب الغرض في موضع اشعاله كان خطاء ولو شرط الخسق فثبت في
الغرض لم يسقط حسب له (يج) اذا شرطا اصابة سهم من الهدف جاز فلو
شرطا الشن وهو الجلدة التي يعلق بها لم يحتسب ولو شرطا اصابة الغرض اعتد
باصابة الشن والشنبر والعرى ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد

(يد) اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق او الاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك
الا ان يتفقا [illegible] ويتعاقداه على [illegible] ان ارادوا وان قلنا انه جائز ولم
يأخذا في الرمي او اخذا فيه وتساويا [illegible] واصابه فلهما الزيادة والنقصان
ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ ولو تفاضلا فان طلب الزيادة
صاحب الفضل عن المفضول له الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك
(يه) لو قال لاثنين من سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق فاصاب احدهما خمسة من عشرة
لم يجب الاكمال لانه سبق ولو اصاب احدهما خمسة والاخر اربعة [illegible] فضيلة للاول ولو
رمى احدهما عشرة فاصاب خمسا والاخر تسعة فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق فيكمل
العاشر فان اخطأه فهو مسبوق ولو اصاب [illegible] ولو اصاب دون الاربع [illegible] فهو مسبوق
ولا حاجة الى الاكمال ولو قال لاثنين من فضل صاحبه [illegible] من عشرين فهو سابق
فهو محاطة وتسمى ايضا مفاضلة ولزم اتمام الرشق [illegible] كما قلنا لانه
كما لو اصاب احدهما تسعة من عشرة [illegible] ولو قال لاثنين اصاب خمسا من عشرين
فهو السابق فمن اصاب منهما خمسا قبل صاحبه فهو سابق ولو اصاب كل منهما
خمسا [illegible]
[illegible]
ولو شرطا ان يحسب كل منهما خاسقه باصابتين [illegible] (يو) اذا شرطا
ان يرميا رشقا [illegible] طال الرمي [illegible] كل يوم
قدرا [illegible] ولو اطلقا حمل على التعجيل ويرميان من اول النهار الى اخره فان حصل
عارض من مرض [illegible] فاذا جاء الليل [illegible] اخراه الى الغد الا ان شرطا
الرمي ليلا [illegible] التطويل [illegible]
[illegible] ولا يدهش بالاستعجال [illegible] الكلام [illegible]
صاحبه

صاحبه كالافتخار والارتجاز وتعنيف صاحبه على الخطأ واظهار انه يعلمه وكذا
يمنع الحاضر [illegible] من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح السابق ولا يعنف المسبوق [illegible]
في الموقف [illegible] كان الحكم للثاني ولو اختلفا كان الحكم لمن [illegible] الاصح الشرط
(يز) لو رمى [illegible] عشرين فاصاب كل واحد [illegible] فقال احدهما ارم سهما فان اصبت
[illegible] ولو [illegible] او قال اشتد [illegible] فان اصبت فلك
كذا جاز [illegible] ولو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا [illegible] جاز
[illegible] الاصابة لانه [illegible] ولو قال ارم
سهما فان اصبت فلك كذا وان اخطأت فعليك كذا (يح) لو قال ناضل
نفسك فان كان صوابك اكثر فلك [illegible] وكذا لو قال ناضل [illegible] فان
كان صوابك اكثر [illegible] ولو قال [illegible] فان كان صوابك اكثر فلك
كذا جاز [illegible] (يط) لو رمى سهما [illegible] بالنصل او [illegible]
[illegible] بالفوق فهو خطاء ولو اصاب [illegible] سهم [illegible] الغرض
لم يحتسب له ولا عليه ولو كان [illegible] الغرض [illegible] فوقه
الغرض [illegible] اصابة [illegible] له وان شرطا الخاسق لم
يحتسب له ولا عليه ولو اصاب [illegible] على السهم [illegible] الغرض فهو
اصابة (ك) ان قلنا ان العقد لازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجب
في عقد النضال اشتراط قدر ارتفاع السهم ولو [illegible] ذكر [illegible]
ضبطه [illegible] وكذا لا يشترط قدر ارتفاع الغرض عن وجه الارض

وتنصرف الاطلاق الى العرف لو شرطا ان يرمي خمسه ولا رفعه او خفضا لزم التقدير
والبعاز كا وعددا عمل بانه ذراع ثم اتفقا على الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعقد
فاسخ وان تنازعا عمل بما يرى انه الصواب قلنا انه لا يلزم والاهار وكذا
الحمل لو شرط اصابة الهدف او لم طلبا اصابة الورق والاحوز اشتراط العدد
ينعقد الاصابة معه كا ربعا ذراع ويجوز على ما يوجد حينئذ ما دون وكذا الا
يجوز اشتراط الاصابة من عدد يتعذر معه ذلك كما لو شرطا اصابة تسعة
من عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة وتفعل ان العاشر للخاسر له وان
اصابه لم يجز كب يجوز للرامي ان يتعوذ ان شاء العوض عن يمينه او يساره
ولو شرطا ان صاحبا حباليه ولو قال احدهما استعمل السمن والاخر يستدبرها
لهبط الطالب للاستدبار ولو طلبا الاستقبال لزم كج يجوز ان يكون الرماة
حزبين ويقتسمون كا العسار والاولى حول القرعة وللاول الحق فيختار رشيق احد
الحزبين واحدا ثم يختار الاخر واحدا وهكذا او لاختيارهم احدهما لم الآخر الباقي
والبيع في المسدين للعسار من الزعيمين ولو جعلوا الرشق للحزبين واحدا لم يجز بل يكون
حزبين لم يجز وكذا لو قال الاول على ان احرج الشتوا على الكل الشتو على
كان انشو عليه ولا يرى بعلى فانا اصاب كان الشو على الاخر كد لابد
من تعيين الرماة ملوا احضار بلسه لا يتبعهم لصاحبه وصاحبه بلامه
لا يتبعهم للاول لم يجز ولو حضر غريب لا يعرفونه فاختير احد الحزبين
فخرج لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي محاذيه الذي اختاره الزعيم
الاخر

الحزب في مقابلته ولا سطلة الباقين بل الكل من حيث حاز بعد تفريق الصفقة ولو
ظهر ان امنا قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثيرها او بان كثيرها فقال الاخر ظنناه
قليلها لم يعتبر الزعم كه اذا شرطوا بعد العقد احد الحزبين فبكلمنا اصدم البشير جاز ولو
شرطوا ان يكون فلان مقدما وفلان بعده من الحزب الاول وفلان ثانيا من الحزب الاول
وفلان بعده كذا بطل لاداته تعين البداء لو احضر غيره رد السهم عليه ولم يحسب
له ولا عليه كو اذا احرج احد الزعيم السبق منه فتسوخ به لم يرجع
عليهم الا ان شرط فيرجع بالسوية ويأخذ الناضل بالسوية ويحمل قسمته على قدر
نصيبهم للاصابة كز شرط كون السبق على الحزبين يكل فيه نصف كبير
ويتساوون فيه ملوكا لو يلاي وهل له بل كم يلتبه كذا لو كانوا ثلاثة وجب الثلث لو ربع
كح اذا قال احد المتناضلين لصاحبه وقد فضله اطرح الفضل
وعلى كذا لم يجز لانه العقد عمدا فعله جاز ولعل نسخاه فيتمنى
الاصابة بما استطاع مع التسوية بما الهدف معابلة الطرح ولو سبق
احدهما صاحبه عشرا فقال ارم فان اصبت ملكها هذه العشرة وان اصبتك
فلا شيء لك فقال بالثلث حتى ابا تبيكة العينة والعزم وان اصبتك فيضعف
الغرم على وان اصلتها فيصفها الى احرار العنم والعزم للمتناضلين لا
لغير الراي وكذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة او دخلا محللا فقال
رابع لكل من المتسبقين … العنم والعزم كط لو قال واحد للاخر
ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك
درهم وان اخطات فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من
خطائك فلك درهم صح جعالة وكذا ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت درهم

صح او قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبت به منها درهم صح او قال بكل سهم ان دعل
النصف من العشرة درهم ولو قال ان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم لم يجز
لان المحلة مقابلة العمل والعمل للعامل وكذا الاخير لو قال تفرع عمر حجر
من عنه فهو للسابق ولا شيء عليه فالشو عليه ولا شيء فانه اصاب
فالسبق على الاخر ل اذا شرط اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب من الش
سقط للابعد جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهما فوقع بعيد الهدف
ورمى الاخر خمسة فوقعت من العذر بمم للاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة
سقطت الخمسة بالاولى سقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما خمسة
في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى
سقطت الثانية اجمع وبعضها الاولى اجمع ولا تسقط الاقرب بالابعد لان الاقرب
تسقط الابعد من رمى الاخر لا من رمى نفسه ولو اصاب احدهما الهدف
والاخر العرض سقطنا اصاب الهدف بما اصاب العرض ولو اصاب احدهما
العرض والاخر العظم الذي فيه وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا
في القرب سوا تساقطا ولو رمى احدهما ساقطا وطا هو هونا ووقع من يدي العرض
والاخر عاصلا وهو متاوم من احد الجانبين والاخر هلوحا وهو ما
حاوز العرض فيس الاقرب الى العرض من اي الجهات كان وسقط الابعد

كتاب الوديعة

وهو ايهما وهو بمعنا صيغة الاول في الوديعة والنظر في فصول بيانه الاول
في العقد وفيه ح مسلهه ا الوديعة حقيقة استنابة في حفظ
المال وانو بالها لانه يعبر عنها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع

باب الهم والفسيم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فوق كل ذي بر بر
حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق
حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والجهاد في ذلك كسبه وهو واجب بالنص
والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية وعينا استقط عن الباقين وهو
سائغ في كل وقت الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ
القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا يرى لها حرمة جاز قتاله فيها ويحرم في كل مكان وقد
كان يحرم في الحرم ونسخ … المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلاثة احدها من يجب
عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض
وعجز والثاني من يستحب له وهو من اسلم من المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار
دينه ولا يخشى على … المهاجرة الثالث من يسقط عنه وهو …
وهو الممنوع لمرض او ضعف او علة لعقد والهجرة … الشرك بالاقامة … الذكورة
شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل … بالرجال ويجب على الجهاد
في البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلغ في العقل شرط في الوجوب فلا يجب على
المجنون في الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق
وان تعتق اكثره في الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكافر ح لو اخرج الامام
العبيد باذن ساداتهم … جاز … ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع
به ط تسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير العاجز وضعيف القوة عن الحرب وعن الاعمى وعن
الاعرج اذا كان لا يقدر على المشي او الركوب وعن المريض اذا كان الضرر به ي لو احتاج الى النفقة
وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد واذا كان … مصيبة لم يجب عليه حتى يكون له
زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به وان كان بعيدا يحتاج اليه مع ذلك
الى وجود الراحلة والضابط الحاجة … سواء قصرت المسافة ام طالت والبعيد …
التقصير ولمن لم يحتمل يا اذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم

الا ان يعينه الامام لانه قصد المصلحة او قصور القائمين عن الدفع او تعينه على نفسه بالنذر او الاستيجار او اذا التقى الزحفان لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية ... من تعين عليه الجهاد وعلى من خرج مع الوالدين ... للدفع او ... بالاسلام ... وسقط عنهم ... الامام العادل او من يامره الامام ... الى ... او ... بالمسلمين في ارض العدو ... فلا يتبع ... بالامان ... وخشي على نفسه ان لم يجاهد ... الكفار ... بالجهاد ... كان حسبي على نفسه ... اوما الى ... بالمال ... ولزم ... الجهاد ... ولو عينه الامام الخروج ... الاستنابة به ... وحلف ... الجهاد ان جاهد عن غيره بجعل فان فعل ... عنه ووجب عليه رد الجعل ... للمتابعه ... ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقه واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجره بل هم يجاهدون لانفسهم ... اهل ... والعسكر للقتال واقاموا في الثغور منهم اهل الفي لهم سهم في الفي ... وان كانوا ... اذا ... منهم اهل العزان ... سهم ... المجاهدين ... وفضل ... من السلطان والعامه ... العبد اذا اذن له ... عليه الجهاد ... ولو كان على ... لم يجب ... الجهاد ... وكان موسرا فعلى ... عنه ... عليه ... الى الجهاد الا باذن صاحبه او ... موصى ... كان موجلا فالوجه انه ليس لصاحبه ... ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان حالا الا ان ... اولا ... العيال ... او نفقه اهل ... ليس له ابوان مسلمان لم ... الا باذنهما ... ولو كانا كافرين جاز له ... والخروج ... ولو تعين عليه

باهل

باهل الاسباب ... خرج ... ابويه المسلمين ... منعه وكذا ... الواجبات ... حكمهما ... اعتبار اذنهما ... لم يجز ... الجهاد ... ولو خرج في جهاد ... الاذن ... عليه ... الرجوع ... الكفار ... ولو كانا كافرين ... العدو ... السفر ... للعبد ... الرجوع ... العدو ... الرجوع ... الزحفين جاز الرجوع في الطريق ... مثل ... الرباط ... الثغر لحفظ المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه واله رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان ... المرابط ... الامام ... الرباط ... الثغور ... اذا ... الامام ... العبال ... بلاد الاسلام ... المسلمين ... الجهاد ... الثغور ... اعظم ...

لو نذر المرابطه وجب عليه الوفا به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا ... الا ... وجه ... بالمال ... الامام ... على الوجه ... والوجه ... الامام ظاهرا ... على الوفا ... الفصل الثاني ... قتاله ... يجب قتال ثلاثة اصناف ... اهل الذمه اذا اخلوا بالشرايط وغيرهم من اصناف الكفار ... يجب على المسلمين ... الى الاسلام فان ... القتال ... الحكمة ... المصلحه ... ذلك جاز ... في السنة ... المشركين ... الى الاسلام والتزامهم بشرايعه ... الى ... بالشرايع والعمل ... الاسلام ... البعد ... فانه يجوز قتالهم ... الامام سواء كان ... الدعوة ... الكفار ... كتاب ... اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل ... اما الاسلام او الجزيه ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب

ومن

ومن الكتاب ... الجهاد ... الاسلام ... المكر ... الامام ... الخروج ... الصلاة ... العدو ... الامام ... المسلمين ... الامام ... الجهاد ... الكفار ... المسلمين ... للكفار ... بالقتال ... الاسلام ... المسلمين ... المجاهدين ... اهل الراي ... المنازل ... المياه ... العشب ... الجهاد ... الامام ... اطراف البلاد ... المشركين ... الجهاد ... للامام ... الناس ... الازدياد

البهم كالصبيان والعام عند العلم ط يستحب للامام ان يبعث السرايا في بلده ولو كان لا يعتد
استشهد حط ان اعطي ضربا لا كان للا انبعاث لغناه اولى وكذا لو كان رجوسا وادركته
الفرصة من البهم ا لا كان للعرب ميعادنا او منع منه فالعمل وسمي ابيه ابن نصر
بالمسلمين العله وحرم الجهاد حتى يشتد امر المسلمين ح اذا التقى الصفان حرم الفرار
سرطين ان لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين ان لا يقصد بفراره الهرب من الحرب والهجم
لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الاسكن للقتال كان يستدبر الشمس او الريح او يرتفع
هابطا او لمضي الى موارد المياه او ليستند الى جبل وكذا الاحرام لو قصد التحيز الى فئة
تحرز العدو الساعة او قريبة وعلت الفئة او كثرت ولو غلب على ظنه الهلاك لم
يجز الفرار وقيل يجوز ولو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر
لو زاد الكفار على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات لقتالهم ولو غلب على ظن المسلمين الظفر
استحب الثبات ولو غلب على الظن العطب قيل يجب الانصراف واذا امتنع وقيل
لا يجب وكذا العوام قصده رجل فغلب على ظنه انه ان يثبت له قتله فعليه
الهرب ولو علم الهلاك مع الانصراف والثبات فالاولى له الثبات وهو ما يسكن
لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب ح لو وصل العدو الى بلد
جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقيهم خارج
الحصن جاز التحيز الى الحصن وذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو تحيز الى جبل
ليقاتل موقفه ومع رجاله جاز ولو بلغ بها الحرم فالنجاة والاولى يمكن القتال فيه بالحجارة
والتستر بالشجر ونحوه جاز ولو وجد سلاحا لا يصح القتال بالحجارة والتحيز الى العرب
عوم للامام ولو القي الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظنهم السلامة
بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران فالوجه التخيير
يح يجوز للامام ان يعطي الاسير سوى القتل والرق بالمسلمين وان لم يحكم على حكم
ولا يمكن الكفار التحصن بحصن فان سعو طلبا علم ولا دخول يطول بحبس من قبلهم
ان يقاتلهم في محل يساهم ذلك واستعف الله ولا كفارة عليه ولا دية

س

يا اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة دخولا وخروجا وان
نصب عليهم المنجنيق وترميهم بالنيران وتغويض العطاش عن المحصورين والعلافة وان كان فيهم
نساء او صبيان التترس وجوه ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو وصلت جاز ولو كان فيهم
اسارى مسلمين وجاز للامام ان يدس لهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القتال السارى
اليهم وهدمهم بما دون بينهم بالسطح للحاجة وتكره لا لغيرها ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل
من رمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر عظيم ويحل ان دام منع الانهار
عليهم وتكره مع العدوة بغيره وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى التحريم يب يكره بيع
السرح والنخال ولو احتيج جاز ويستحب البدوة لبلوغها للاقوى بالنهار ولو احتيج جاز ويستحب
بعد الزوال ولو اقتصت المصلحة تقديمه جاز ولا تتبع قبل دوابهم في حال الحرب ولا بطنهم ولا القتال
عليهم سواء اخفنا ان تقدم لها ارى لحب ويجوز في حال الحرب قبل دوابهم وكذا لو عقر بها للاكل
ح سواء كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج او يصلح الى القتال كالخيل او الاحتياج الى
كالغنم والبقر يح لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز رميهم
ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة وان لم تكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصنهم او من
وراء خندق كافين عن القتال فالاولى كراهة رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا بمسلمين فان لم
تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكن القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فان خافوا
ورموهم وجب التوقي قتل المسلمين والكفارة والا فلا دية على القاتل في الخطا
والكفار به عليه وان كانت الحرب قائمة جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف
منهم لو تركوا ولو لم نخف لكن لا نقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز يح لو رمي فاصاب
مسلما لم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه مسلما او نوى قصد المشركين ولم يمكنه التوقي
فقتله فلا قود ولا دية وهل يجب الكفارة فيها اشكال الاقرب عدمه بط لا يجوز قتل
صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان قاتلت المراة او اشرفت لاعانتهم على الحرب جاز
ولو وقفت امراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت جاز رميها
ك الشيخ الفاني واهل الحرب لا يجوز قتله وكذا الرهبان واصحاب الصوامع ولعلهم الاولى

كالاعمى والزمن والشيخ الفاني اما العسيف فان قاتلوا واكانوا ذا راي قتلوا والا فلا ولو قاتلوا ذكر باهم جاز
قتله الا ان يكون الاب الفضيحة ولا يقتل ابن من الحربية فالزمن والاقيل والمقعد الذي لا
يقاتل ين ل كا اذا حاصر الامام حصنا ثم ترك له الانصراف والامان لمن اسلم او حيث لم يقم الا على
ان المصلحة او كانوا اهل ذمة يعطيهم الجزية او يقبحه وكذا لو اقتضت المصلحة
الانصراف بان يصير الكفار بالاقامة او بان يحصل اليأس منهم ان يظفر به على حال جهنم
كب لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول كح المبارزة مشروعة غير مكروهة
وقيل وينبغي ان لا يطلب المسلم الا باذن الامام ويجوز بغير اذنه ولو منع منها حرم ولو خرج
كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين براز بعد اذن الامام ويستحب للامام ان ياذن
له في ذلك والتقسيم المبارزة الى واجبة اذا الزم الامام بها ومستحبة كما اذا طلب المشرك
المبارزة ومكروهة بان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء
فيبارز ويحرم اذا منع الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد رميه
والا ان يكون العادة جرت بان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري مجرى الشرط
فان خرج اليه احد يبارزه يشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء بالشرط
ولو انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتال المشرك الا ان يشرط ان لا
يقاتل حتى يرجع الى صفه فيجب الوفاء له الا ان يترك المسلم او يخنه بالجراح فيخرج فيتبعه
ليقتله او يعينه عليه فيمنعه ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشرك اصحابه
كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه مالم يكن بعد شرط الا
يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء فان استنجد اصحابه فاعانوه وقد نقض امانه وقتل
ويقتل معهم ولو منعهم ولم يمتنعوا فامانه باق ويقاتل اصحابه ولو سكت جاز قتله مع
بعض امانه ولا يستحب الا جاز وعليه مطلقا ولو طلب المبارزة ولم يشرط جاز معونة
قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه
على ما قلناه سواء فر المسلم مختارا او اثخن بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم

ع

يح الخيانة ولو طلب المشرك المبارزة وشرط ان يحارب الى ان يعود الامان حتى يعود
الى فئته كل يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل به الى
قتله كح يكره القتال قبل الزوال ويكره تبييت الدابة ولو دعت الحاجة جاز ولا ان يقبل
العرص ... عقد الامان وقيته كل يجوز عقد الامان وهو ترك
القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال ويجوز ان يسال اعسار المسلمين وان اقتضت المصلحة
عموم اجابتهم لم يفعل سواء كان العقد لشخص واحد او اكثر ولو طلب الامان ليسمع كلام الله
ويعرف شرائع الاسلام وجب اجابته ك للامام عقد الصلح لواحد ولاكثر ولاهل
حصن او قرية او بلد او اقليم او الجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز لنائبه
عقد الامان لكل من يجوز للامام وان يحترز عما فيه ضرر على الرعايا ويصح لاحاد الرعية امان
الواحد من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
ولا يصح للعدد الكثير ولا لاهل بلد ولا اقليم ح يصح عقد الامان لاحاد المشركين من الحر
والعبد المأذون له في الجهاد وغير المأذون والمراة ولا يصح عقد امان المجنون ولا الصبي وان
كان مميزا ولا المكره ولا زائل العقل بسكر او نوم او اغماء ولا امان الكافر وان كان ذميا
ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها اما التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان
وجب الوفاء به بحسب ما شرطاه من وقت وغيره ما لم يتضمن ما خالف المشروع ولو انعقد
فاستلام بعد الوفاء به لكن يجب رد الحربي الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة
الامان كمن سمع لفظا فاعتقده امانا او يصحب رفقه فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان
فقال المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا انهم اذنوا لهم فانهم في هذا كله يردون الى مأمنهم ولا يجوز قتلهم
ه للامان عبارتان وردتا احدهما الحرب والثانية امنتك قال الله تعالى فاجره وقال
النبي عليه السلام من اغلق عليه بابه فهو امن فباي العبارتين اتى انعقد الامان وكذا كل لفظ
يدل على هذا المعنى صريحا مثل ادخلتك او امنتك في ذمة الاسلام وكذا لو كتابه على ان يكون
من قصد العاقد سواء كان بلفظ العربية او غيرها ملوما بالفارسية متوس ونحوه ولو
اشار بما يدل على الامان قطعا او وصل الخبر البيان انما قوله لا باس عليك او لا تخف او لا تذهل

او لا بحرز وما شابه ذلك فان علم فصدق للامان كان امنا وان لم يعصد فلا عبرانهم يردون الى مامنهم لذا العبيد وما امانهم يصير حربيا وان قال له قف او قم او الق سلاحك لم يكن امانا ولو رجع منه لا تشكل فلو قال اردنا به الامان فهو امان حلفوا وقال لم اردته قيل الكافر ان ادعاه امانا اعيد الى مامنه والا فلا ولو اشار اليهم بما يرونه امانا وقال لم ادر فيه الامان فهو امان ولو قال لم يسمع اردته الامان فالقول قوله ويردون الى مامنهم ولو ملك المسلم او غاب على تبيين كانوا امنين ويردون الى مامنهم ليصيروا حربا الا ان يعدل الولي امانا وصف الامان قبل الاسر والحصر بعده ولا الامان ان يومن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر ولو اقر المسلم انه امن المشرك بعد الاسر لم يقبل الا البينة ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه بالوجه على القول ولو ادعى المسلم انه امنه وادعى المشرك انه امنه بالقول الاول لو اسر فحبس للاستيلاء على الظهور واستنفع الحصار حبسه لنظر المصلحة ولو اشتد بعد حصولهم في الاسر ما دام لهم لم يصح ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم ولو حبل سببه وبين الحواب يحونا واعتلم انه لعود الحربي ومن الحال بردالى مامنه ثم هو حربي ح من عند امانا بالكافر يجب عليه الوفا به والحور لقا الغدر فان نقضه الامام وجب على الامام منعه من النقض لوعدت بالامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن دار الاسلام وجعل الوفا له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل دار الاسلام بغير امان ومعه سلاح فهو حربي لا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله ما عاعه على سبيل التجارة امان لم يكن امانا ورد الى مامنه وبعامل بالبيع والشرا لانه اي غريب ولو لم يكن معه تجارة وقال جئت مستامنا قبل منه ويخير الامام فيه ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الى الينا معي كونه فيئا او تكلم لحده تردد ط لو عقد الامان ليسكن دار الاسلام فلو عاد الى دار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود فالامان باق وان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولا ينقل بعد الى

دار

دار الحرب واستعمل فيه انها فا ولو لم يستعمله وتصرف فيه بيع او هبة او عتق صح تصرفه ولو طلبه لبعث به اليه ولو مات في دار الحرب استعمل الى وارثه ما كان يملكه وان كان حربيا استعمل اليه واستعمل الامان فيه وكان للامام حاصته ولو دخل دار الاسلام فعند ابا انا لبعث ثم مات عبدنا استعمل ماله الى وارثه المسلم والذمي فلكن الا كافر في دار الحرب استعمل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان فترك ماله وبعض الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امان ماله فان رجع ليأخذ ماله جاز تسليمه ولو اسر الحربي العبد لماله امانا لم يزل الامان عن ماله فان قتل استعمل الى وارثه المسلم ان كان والا الى الحربي وصار فيئا ان فاداه او من عليه رد ماله اليه ماله اسرقه زال ملكه عنه وان اعتق لم يعطل اليه ولو مات لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين ى لو دخل مسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسر المشركون مسلما واطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة ولو لم يامنوه بل اسروه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من اموالهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا او عاد الينا وجعل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه ولو اقترض حربي من حربي ثم دخل الينا بامان كان عليه رده اليه ما لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا ووجب عليه ردها وكذا لو اسلما معا ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم فانه يلزم الزوج المهر ان صح للمسلم ملكه ولا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية واسلمت الحربية خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به وكذا لو ماتت ولها وارث كما لم يكن لهم ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية بعد اسلام الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا لو اسلم قبله ثم ماتت طالبه ولد منها المسلم دون الحربي ولو خرج الحربي المستامن بمال

من اموال دار الحرب ليشتري به سلاحا من عندنا لم يمكن ولو دفع الحربي الى الذمي شيئا وديعة في دار الاسلام كان امانا لو دخل المشركون اسرا مسلمين من ابائهم وانطلقوه على ان يبعث اليهم فدا عنه او يعود اليهم فان كان ذلك في حال لم يلزمه الوفا لهم بالرجوع ولا الاقامة ولو كان يحسان يجب الوفا بالمال ولا يعود اليهم مع المكنة على المال والعجز سواء في ذلك المراة والرجل لح اذا طلب المشركون الامان جاز للامام امنهم مع المصلحة فان طلبوا امانا لانفسهم فعل الامام كانوا امنين على انفسهم ولو طلبوه لاهلهم خاصة فهم في واهلهم امنون ولو امنوهم على ذراريهم فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا والجيد دخول اولاد البنات ولو امنوهم على اخوانهم دخل الذكور والاناث وكذا الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات والاخوات فيختص بالاناث ولو امنوا اباهم دخل الاباء والامهات والعرب بخلاف الاجداد ولو امنوا ابناهم دخل ابناء الابنا بك يلبغ للامير اذا اراد ان يبعث رسولا ان يختار العدل الكافي في نوادي الاشيا فلو دخل الرسول بكتاب امان وبعد جماعة من المسلمين بصحبته فيه المشركون الدار ودخل المسلمون لم يحل لهم السبي اذا كان الكتاب باطلا به اذا امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم بعض امانهم ولو ادعى كل واحد من اهل الحصن انه الآمن حرم استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال اعمر والامان على اهل حصني افتحه لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن واموالهم ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يعرف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم وكان له عوض اعطي من ذلك ما يساوي الغا اما لو قال الف درهم من مالي ولا دراهم له كان لغوا نو يجوز التحكم فاذا حصر الامام بلدا جاز ان يعقد عليهم امانا على حكمه فيحكم فيهم بما كان من هو او بعض اصحابه وليس له ان ينزلهم على حكم الله ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه وشرط في الحاكم

ستة امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه وما يعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى ومحدودا في القذف وعلى حكم اسيرين منهم مسلما الا ان يكون حسن الراي فيهم فيكره ولا يلزم ان يكون اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل غير معين على انهم يعدلون مما يختاره الامام جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبلهم والا فلا ولو جعلوا لحسان التعيين الى الامام جاز ان جعلا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين واكثر فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه او بعينوا غيره ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز ولو مات من اتفقوا على تعيينه لم يحكم فيهم غيره الا مع الاتفاق ولو رضوا الحكم بامنهم ولو حكموا من لا تجتمع فيه شرايط الحكم ورضوا البتة لم ينظر انه يصلح لم يحكم وردوا الى مامنهم نو يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع واما امضى الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن على الذرية جاز وكذا لو حكم بالاسر فان لو حكم على من اسلم بالاسر جاز ويحكم على من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد اسر فان من اقام على الكفر بعد ذلك لم يكن له وان اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى الامام المن على الرجال او على بعضهم جاز لح اذا نزلوا على ما حكم به الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل ولو اراد الامام اسرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويتبعهم المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل الرجال

وشتى النسا والورد واحد الملك كان المال غنيمه ويخرج منه الخمس ولو لو على
ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقران بحرو لان لمن المنصوص ويحصل الاختلاف
مسئلة اذا دخل حربي الينا مامان فقال له الامام او رحمت لك دار الحرب والا
حكمت عليك بحكم اهل الذمه فاقام سنه جاز ان يحكم عليه بالجزيه ولو قال له
اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا ضربت عليك ذميا فاقام سنه ثم قال
انما اقمت لحاجه قبل قوله ولم يؤخذ الجزيه منه بل يرد الى مامنه فان ابى ولو علمنا
انه يقصد بها الامن خالف الامام كان ذميا مسئلة اذا حكم الحاكم بالرد لم يجز
واذا امتنع عن الحكم لم يجبر عليه الحكم بل اجاز سوا قبل التحكم او بعده
بل يجوز ان يخرج نفسه من الحكومه واذا حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ فلو حكم
بعد ذلك بما شاء على الوجه المشروع فصل الرابع في الغنيمه
وهي العامه المكتسبه سوا التسبب بما اجر كالارباح التجارات والزراعات
وغيرها او التسبب بالقتال والنحت اما هو على البالي واما منه بلا
ما يسعل ويحول كالامتعه والحيوان ومما لا يسعل كالعقارات وما هو
سي كالاطفال والنسا القسم الاول ما ينقل ويحول وفيه مسائل
مسئلة ما تحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه لمسلم كالخمر والخنزير
لم يكن غنيمه وان كان مما يصح تملكه من الاشيا المملوكه فهو للغانمين خاصه بعد اخراج
الخمس والجعائل والاشيا المباحه في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار وان
امكن عليها ان يملكها فهو للواجد وليس غنيمه ولا فيه وان وجد ما يحتمل
ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح فالاقرب ان حكمه حكم اللقطه وقيل يعرف سنه
ثم يلحق بالغنيمه ولو وجد ادعاه مسلم فالاقرب انه على البينه ولو اخذ من بيوتهم او من
خارجها ما لا قيمه له في ارضهم كالمسن والادويه فهو لاخذه ولو صار له
قيمه بنقله او معالجته وكذلك لو ترك صاحب المغنم شيا من الغنيمه
عجزا عن حمله فحمله غيره له كان جائزا او بقصد اخذه ولو وجد في ارضهم ركازا

فان

فان كان في موضع يقدر عليه فهو كالموجود في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي
له وان لم يقدر عليه الا بالجماعه من المسلمين فالاقرب انه غنيمه مسئلة لا يجوز التصرف
في شي من الغنيمه قبل القسمه الا بالامر منه كالطعام وعلف الدواب فيجوز تناولها الا ولها
ويجوز ذبح الحيوان الماكول بحاجه ولا يجب على الغنيمه ورد جلودها الى المغنم ولو
استعمل في شي كالاديم او شراكه رده الى المغنم وعليه اجرة المده وارش ما نقص ولو
وادى الغنيمه بالصنعه لم يكن له شي ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم
ولا استعماله الا الاقرانه ويجوز استعمال الدهن الماكول في الطعام عند الحاجه
ولو لم يكن ماكولا فاحتاج الى ان يدهن به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمه على اشكال ويجوز
اكل كل ما يتداوى به او شربه كالجلاب والسكنجبين وغير هما عند الحاجه وليس
له الغسل بها بالصابون ولا لبس الجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الحقب ولا
الحبال من الشعر والكتب التي لهم ان انتفع بها كالطب والادب فهي غنيمه وان لم ينتفع
بها كالتوريه والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت
غنيمه والا فلا وجوارح الصيد والبزاه غنيمه وكذا كلاب الصيد ولو لم يرغب فيها
احد من الغانمين جاز ارسالها او اعطاؤها غير الغانم ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت
اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذر فالقسمه او تساعوا
الجميع اقرع بينهم اما الخنازير فلست غنيمه ويقتلها اعلاما ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب
دابه من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له الا الذي منه سوا
كانت للغنيمه او للتجاره ولو كان معه بزاه او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم
على الخيل مسئلة اذا استسلم المسلمين على الغنيمه لم يجز التصرف فيها والى بعضها حتى
الطعام الا مع الضروره سوا احازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال
ولو كان معه من الطعام فضله فادخلها دار الاسلام رده الى المغنم سوا كان كثيرا
او قليلا ولا يجوز وطي جاريه المغنم واذا جاز للمسلم الغنائم وجمعوها ثبت حقهم فيها
وملكوها سوا احرزوها في دار الحرب او دار الاسلام ويثبت لكل واحد من الغانمين
حق الملك في جزء شائع غير متميز انما يتعين باختيار الامام مسئلة من غل من الغنيمه

١٢٧

فيباع و رده الى المغنم ولا يحرق رحله سوا كان اله للسلاح والثياب سوا كان الرحل سارقا لله اولا
وسوا كان ركبت الحادث في العلم اولا وسوا كان اله القليل او الكثير سوا رجع الى بلده او لا وسوا
مات او لا وسوا باع متاعه او وهبه او تعلق عنه اولا وسوا كان الغال صبيا
او بالغا او عبدا ذكرا كان او انثى ولا اكلا اولا ايكل العلول الواحد ولا يحرم سهمه من
الغنيمه سوا كان صبيا او بالغا مسئلة اذا تاب الغال قبل القسمه وجب رد ما غله
الى المغنم وكذا بعد القسمه فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل والا كان الحكم في الصدقه
به مسئلة لو اسرق من الغنيمه ولم يرد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع وان بلغ النصاب
قطع ولو كان السارق عبدا او جرحا او امراه وسرق اكثر من قدر ما رضخ له بقدر
النصاب قطع والا فلا ولو ادعى الشبهه المحتمله سقط القطع ولو سرق عبد الغنيمه
منها لم يقطع ولو كان لبعض الغانمين ابن فسرق من الغانم لم يقطع الا ان زاد ما
سرقه عن نصيبه ولدا بقدر النصاب ولو كان السارق ممن لا حق له في الغنيمه
كان حكمه حكم من لا نصيب له مسئلة الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمه ولا يطلع
الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمه فان غلّ على وجه السرقه قطع والا فلا ولا يحرق
رحل الغال السارق كما قلنا في الغال مسئلة لا ينبغي لبعض الغانمين عن شي مما فاز
كان لغير الغانمين لم يصح البيع والغرم له من المشتري ولم يكن له رده الى البائع ولا
للبائع فيرده عليه وان لم يكن من الغانمين لم يرده عليه ولو كان البيع طعاما
لم يصح البيع ايضا والمشتري احق به فلو باع احدهما صاعين بتر فضاع منه
من الغنيمه لم يثبت الربا ولو اقترض غانم طعاما او علفا في بلاد العدو فهي
وليس بعوض حقيقه ويملكه الثاني اخذه باليد وليس على المقترض رد على المعرض
فان فعل كان المردود على اخويه ولو خرج المقرض الى بلاد الاسلام لم يكن للمعرض
رده عليه بل يرده الى المغنم ولو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده

رده

رده الى المغنم ولا يرده الى المقرض الاول ولو اقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمه لم يصح قرضه
واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام
الغنيمه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم اولى
به ولا يكون بيعا صحيحا مسئلة يجوز للامام ان يبيع من الغنيمه شيا قبل القسمه لمصلحه
فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان التفريط من المشتري مثل ان
خرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا
والعقد صحيح البيع واذا اقتسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من حصل سهمه التصرف فيه
كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيا فغلب المشركين عليه لم يضمنه البائع ويجوز
لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمه شيا قبل القسمه ويجده الغنيمه
النائحه في احكام الاسارى وفيه مباحث الاول الاسارى ضربان ذكور واناث
والذكور بالغون واطفال ومن لم يبلغ خمس عشره سنه فالنسا والاطفال يملكون بالسبي
ولا يجوز قتلهم فلو اشكل امر الصبي في البلوغ وعلامته اعتبر بالانبات فان كان
انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا واما البالغون من الذكور فان
اسروا قبل تقضي الحرب وانقضا القتال تخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ولو بذلوا الاسلام لم يجز قتلهم بغير ذلك ولا غيره وان اسروا
بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم وكان الامام مخيرا بين
المن والفدا والاسترقاق وهذا التخيير ثابت كل فرد سوا اسلموا بعد الاسر او لا على
دينه بالجزيه او لا وقال الشيخ رحمه الله ان كان ممن تقبل منه الجزيه تخير الامام بين
المن والفدا والجزيه وليس بجيد ولا فرق بين الحرب والعجم في ذلك وهذا التخيير
تخيير مصلحه واجتهاد لا تشهي الا ان يسري البلاء في المصلحه فيصار تشهيا

ولا يكون الفيل أمان ت اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل سواء اخذ قبل المضي
الحرب او بعدها قال الشيخ ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يمنع الاسترقاق وعند
ما ان اختار الامام ان يفادي به مالا او رجالا جاز بشرط ان يكون لنا عنه تحمله من المسلمين
ما لا يكون لنا عنه لم يجز رده اليهم وقال الفقهاء غنيمة للغانمين ولو اسلم الاسير قبل البيع
ثم الاسير لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم في حصن محصورا
او محصورا او دعي بنفسه في بيت وتكون ذمته محقونة وكذا ماله وولده الاطفال
واما النساء العبيد وحكم حكم الكفار واما الدور والاراضي التي لهم فهي فيء ولا يكفت له
ح لو اشترى المسلم السابي فليطلب زوجه وله زوجه لم يورثها المسلمون فالزوجة
نافذة قاذف على الامام او فاداه لم تعتق الفتاح وان اسره العتق ولو اشترى
الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا انفسخ النكاح لو كان الزوج صغيرا او اسر
الزوجة سواء سبي الزوج او لا وكذا لو سبي بعدها سوى او نار بدا او بالعكس وسبوا
سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد وملكهما معا كان النكاح
باقيا سالما فيتبعه ولو كان الزوجان مملوكين فهل لا ينفسخ النكاح والوجه تخير
الغانم ك اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وماله واولاده الصغار من السبي
والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ولو
دخل دار الاسلام ثم اسلم فهو له واولاده صغار في دار الحرب صاروا مسلمين
لم يجز سبيهم ولو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت المراة وهي حامل
وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح كان رقا دون
الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار لم يملكه المسلمون الا امواله
المنقولة دون الارضين والعقارات فانها تكون غنيمة ولو استاجر مسلم من
حربي ارضه في دار الحرب ثم فتحها المسلمون كانت غنيمة وكانت
المنافع للمسلم ولا تبطل الاجارة ه لو اعتق المسلم عبده الذمي فلحق بدار

الحرب ثم اسر ففي جواز استرقاقه وجهان نشأ من بطلان الذرع الاسر فاد ومن
ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم كما تصاره (?) ابو المولى ولو اعتق الذمي عبده الذمي صح
عتقه فان لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه و اذا اسلم عبد الحربي او امته في
دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه تحرر والا فهو على الرقية قال الشيخ
والذي علمنا انه يصير حرا على كل حال كان رقا وان كان المولى صبيا او امراة لم يسلم حتى
غنمت وقد خرج العبد الينا لم يحكم جاز ان يملكه مولاه ر لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت
الينا قبل مولاها عتقت واستبرأت نفسها ح لو اسلم العبد دخل مولاه حتى غنم العبد
اشتغل للمسلمين ولو عتقه المولى لتعذر اما لو اسلم على ملكه وكذا الحكم المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق وام الولد ط اذا استنزلها وولدها الصغير كره التفرقة بينهما
بل يبيع للامام ان يدفعهما الى واحد ولو قصر سهمه دفعهما اليه واستعاد الفاضل
او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة
ولا اعرف ما قلناه والاقرب الكراهية من غير ذلك ما المعرفة ومحل النهي هذا الحكم
ويكره التفرقة بين الام وولدها لذا لم الصبي يسمع من حارث التفرقة ولو
باع الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروها عندنا وصح البيع وعندي
يحرم ويصح البيع ي قال الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد وبينه وبين الجدة ام الام
وبين الاخوة والعصبة وبين من خرج من عمود الابوين من فوق واسفل من الاخوة
واولادهم والاعمام واولادهم وسائر الاقارب والخلاف في جواز التفرقة بلدة من
الرحم عن الحرم وبينه وبين الام من الرضاعة او المعتق بها وفي جواز التفرقة
بينهما في العتق يا لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بعضه بناء
على انهما اقارب تحرم التفرقة بينهم وظهر انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل
الذي جبر على المغنم يب لو حضنت جارية ذات ولد صغير ولم يبعدها مولاها
قال الشيخ لم يجز بيعها منفردة عن ولدها كما لو كان صغيرا وبعض الجهل ما يقابل قيمة
جارية دار ولو سعرده عنه والثاني للسند لو كانت حاملا ملم تعدها السيد

لم يجز بيعها الا كانت حرة ولصبر حتى تضع ويكمل الحكم لما لو كان منفصلا ولو كانت حاملا بمملوك
جاز بيعها معا اذا كان منفصلا ج قال الشيخ رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل
فعلس المشتري وقد وضعت ولدا مملوكا فهو جوار بعوضه فيها دون ولدها وجهان
ولو اشترى جارية ما ابنه بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب
ولو كانت حاملا فاعمر من الوارث الريبة اما سبي من اسلم صار رقيقا في الحال وان
سبي ابوته الكافرين فهو على دينهما ولو سبي منفردا عنهما قال الشيخ يتبع السابي
في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي احدهما قال الشيخ يلحق ابويه
في الكفر ولو مات ابو الطفل الذي سبيناهما لم يحكم باسلامه وكره بيعه على الكافر كه
الحميل هو الذي يحمل من بلاد الشرك فان حمل قوم وتعارفوا بينهم نسبا الارث
قبل ذلك سواء كان مثل العفو او بعده وهو يتوارثون على ذلك سواء كان النسب نسب
الوالدين والولد او نسب ثم فلو اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا
اعتقه الثاني فعنوغتقه ثبت عليه الولاء فان ادعى المعتوق نسبا كان اب او اخ او ابن عم
فالوجه انه لا يقبل الا بالبينة او تصديق المعتق به ولو اقر بولد فالاقرب انه لا يلحقه لم
لو اشترى المسلم ولم يكن معه شاركه ولم يكن على المشتري شيء فان او لو يرد مثلم قيمته
كل عصيا وبعد ان لم يطلع الاسير وشمي وان ارتد قتله قبل الحطيه كه يكره قتل
من يحمل صبرا وهو الحبس للقتل كم لو وطئ جارية من المغنم قبل القسمة عالما
بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه منها ويعاد عليه الحد بمقدار نصيب
الغانمين سواء قلوا او كثروا ولو وطئها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد وقال
الشيخ لا يحد على واطي جارية المغنم المهر ولو احبلها قال الشيخ حكمها للعنها منه قدر
نصيبه من الغنيمة وتقوم بقيمة سهم الغانمين عليه وان كانت الغنيمة قدر حقه
فعذا اسوى وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل والحرية الولد
لم فاضحتها والجارية ام ولده في الحال وتقوم الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين

فان كانت الغنيمة بقدر النصيب احتسبت عليه وان كانت اقل اعطي تمام حقه وان كانت اكثر
رد الفاضل واما قيمة الولد فاذا قومت الجارية بعد وضعه قوم يوم سقط حيا وطرح
العلقه الحاصل من العشمين عن النصيب ولو قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه
مط لو وطئ بعد القسمة وحصولها في نصيبه سعى الامام ولم يشترط الرضا
هنا كان الوطء مصادفا للملك وان عين غيره وجب عليه الحد ولطي انه غير مسك (?) الحد
والمهر ورقية الولد مع العلم ولو ظن ان عين الامام عن كل فرج الملك فوطئ كان شبهة
سقوط الحد ك لو وطئها وهو معسر قومت عليه وولدها واستسعى في نصيب
الباقين فان استكان له من الجارية بقدر نصيبه تحرر من الولد بقدر النصيب والباقي
للغانمين والجارية ام ولد كا لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي
يقتضيه المذهب انه يعتق منه بنصيبه ثمنه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه
قيمة الباقي ولو جعله الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه يعتق
نصيبه والاقرب انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو ارضي بالقسمة فالاقرب
عليه قيمته عليه ولو اشترى امه او ابنه الصغير صار رقيقا وعتق عليه كب
لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان رجلا لا يثبت فيه الملك
كالرجل لم يصح عتقه وان كان ممن يملك كالمراة والصبي فالاقرب صحة عتق نصيبه
ويقوم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا صح عتق نصيبه
فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يستحق له من الغنيمة شيء وان كان اقل اعطي التمام
وان كان اكثر رد الفاضل الثالث في الارضين وفيه
مباحث ح الارضون على اربعة اقسام احدها ما ملك بالاستغنام ولو
قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا تختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم
ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج وليعلمها
الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او على المتقبل اخراج
مال القبالة وهو الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر

أو نصف العشر ولأهلها التصرف في هذه الأرض بالبيع والشرا والوقف وغير
ذلك وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة القبالة وله أن يزيد
فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الأرض يصرف إلى المسلمين
لمصالحهم وإلى مصالحهم وليس للمعاملة فيها إلا ما يلزم من العشر من الارتفاع
الثاني أرض من أسلم أهلها عليها طوعا من قبل أن يوطئهم المسلمون من غير قتال
مثل أرض اليمن فهذه ملك لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشرا والوقف وسائر
أنواع التصرف وإذا عمروها وأحيوها لزمهم العشر أو نصف العشر
وكذا إذا بلغ النصاب فإذا تركوها خرابا وتركوها خرابا كانت للمسلمين
فيطلبه وجاز للإمام أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو
الربع وكان على المتقبل بعد الخراج مال القبالة ومؤنة الأرض إذا بلغ معه
النصاب العشر أو نصف العشر وعلى الإمام أن يعطي أربابها الرقبة
الثالث أرض الصلح وهي كل أرض صالح أهلها عليها وهي أرض
الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فإذا
أسلم أربابها كان حكمها حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء وسقط عنهم الصلح
لأنه جزية ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشرا والهبة وغير
ذلك وللإمام أن يزيد وينقص مما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح
حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح
ويسقط ما عليها إلى رقبته بعد البائع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم
وعلى أعناقهم الجزية لهم أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للإمام الرابع الأنفال وهي كل أرض أجلي أهلها عنها وتركوها
أو كانت مواتا لم يعرف لها مالك فأحييت أو كان لها مالك وعطلها إلا الزرع
ما يستحدث من زرع فإنها كلها للإمام خاصة لا نصيب لغيره فيها

ولو

١٤٠

وله التصرف فيها بالعقود والهبة والبيع والشرا حسب ما يراه وكان له أن يقبلها بما
يراه من نصف أو ثلث أو ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الضمان
إلا أن يحدث فيها عمارة من إحيائها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها بما يقبله
غيره فإن أبى كان للإمام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد الخراج
مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر أو نصف العشر ق مال النبي كل ما يحصل أو ضيعا
فيه العشر أو نصف العشر من ارتفاع المحصول إذا خرج للإمام يؤخذ منه ومؤنته
عماله لتنقيته وحصاده فما بقي بعد ذلك الخمس لأهله ح الأرض المفتوحة عنوة
للمسلمين فإذا طلبه أن كان يحصله ويصرف للإمام حاصلها في المصالح مثل
سد الثغور ومؤنة الغزاة وبناء القناطر وأرزاق القضاة والولاة وصاحب
الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين وأما الموات منها فهي للإمام خاصة
ولا يجوز إحياؤه إلا بإذنه مع ظهوره ولو تصرف كان عليه طسقها له ولو كان
غائبا ملكها المحيي من غير إذنه مع ظهوره وعليه أن يحوزه له يعطيها من يريد إحياءها
إذا لم يعطها ما يستحقها غيره ولا يجوز بيع هذه الأرض على ما يصح بل البيع يتناول
التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة ق كلما يختص
بالإمام من الأرض الموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ليس لأحد التصرف
فيها مع ظهور الإمام إلا بإذنه ويسوغ لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها
لمجرد الإذن منهم ه الظاهر من المذهب أن النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف
ثم أمنهم بعد ذلك لا صلحا و أرض السواد هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها
عمر وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية
المتصل بعذيب من أرض العرب ومن تخوم الموصل طولا إلى ساحل البحر ببلاد عبادان
من شرقي دجلة فأما الغربي الذي يليه البصرة فإنما هو إسلامي مثل شط
عثمان بن أبي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فأحياها عثمان بن أبي العاص وسميت
هذه الأرض سوادا لأن الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فسموها

سوادا ولذلك تبعث العاهد فيها لأنها العشر عامرين على صلاحية إسراء الموسى متعود
فأحصاه والباقي على بيت المال وغير حسنه على مساحة الأرض قال أبو عبيدة فبلغ
مساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب فضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم
ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير
درهمين ثم كتب إلى عمر بذلك فأمضاه فكان ارتفاعها مائة وستون ألف ألف درهم
فلما كان أيام أمير المؤمنين علي عليه السلام أمضى ذلك وكان ارتفاعها في أيام الحجاج إلى مائة ألف ألف
ثمانية عشر ألف ألف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد
التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأربابه وأربعة أخماسه للمقاتلة فيكون للمسلمين قاطبة لا
يصح التصرف فيها بيع ولا هبة ولا ولا إجارة ولا إرث ولا يصح أن يبنى دورا أو منازل
ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء
من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الأصل قال وعلى الرواية التي رواها
أصحابنا أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت تكون الغنيمة للإمام خاصة
تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتح بعد الرسول إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين
عليه السلام إن صح شيء من ذلك تكون للإمام خاصة فيكون من جملة الأنفال التي له خاصة
لا يشركه فيها غيره و إذا نزل الإمام على بلد فحاصره وأراد الصلح على أن
يكون البلد لهم وكان من أهل الكتاب جاز أن يصالحهم بشروط ثلاثة أن يبذلوا الجزية
وأن يجري عليهم أحكام المسلمين وأن لا يجتمعوا مشركا على قتال المسلمين فإذا
فعلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزم ما داموا على الشرط وتكون أرضهم ملكا
لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ويجوز لهم استئجارها منهم وتكون الأجرة
له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج إلى رقبته
التي ولا شيء متعلقا بالأرض ح كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام
تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لأربابها وكل أرض موات سبق إليها
إنسان فأحياها كان أحق بها إذا لم يكن لها مالك معروف

حال

١٤١

فإن كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها الفصل
الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب الأول في الجعائل وفيه
بحثان آ يجوز للإمام أن يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق
سهل وماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغر
يدخل به ويسمى المجعول له الجعل سبق العمل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما
أو كافرا ثم الجعالة يجب أن تكون معلومة إن كانت في يد الجاعل إما أن يشاهده أو الوصف
فإن كانت في يد المشركين جاز أن يكون مجهولة كجارية ونحوه ب إنما تلزم الجعالة
بحسب الحاجة إن كانت بيده بأن قال من دلنا على القلعة فله كذا فإنه يجب عليه دفع الجعل بعد
الدلالة وإن شرط على فتح البلد وإن كان من مال الغنيمة بأن قال من دلنا على القلعة فله
جارية معينة منها أو جارية مطلقة منها فإنه إنما يستحق بالدلالة والفتح معا ج
لو شرط جارية معينة من القلعة ففتحت عنوة سلمت الجارية إليه إن كانت على الكفر ولو كانت
قد أسلمت قبل الأسر لم يجز استرقاقها ودفع إلى الدال القيمة ولو أسلمت بعد الأسر سلمت
إليه إن كان مسلما وإن كان كافرا دفع إليه القيمة وإن فتح صلحا فلم تكن الجارية داخلة
في الهدنة فكذلك وإن دخلت صح الصلح فإن أخذ الدال قيمتها مضى الصلح وسلم إليه القيمة
وإن امتنع إلى وامتنع صاحب القلعة دفعها إلى الدال أو أخذ القيمة فسخ الصلح وإن كل
واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع إلى المجعول له القيمة كان أولى
ولو أسلمت قبل الصلح كان عتيقا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر أو بعده قال الشيخ لا
يدفع القيمة إليه وهو جيد ولولا أن الدليل جاء بأن الجارية بسهم د لو كتب بعض المسلمين
إلى المشركين بخبر الإمام وما عزم عليه من قصدهم ويذكر أحواله لم يحل بذلك العهد
ولا يقتل لأنه صوبت قبل تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل وهو أن يبعث الإمام أو
نائبه وقت دخوله دار الحرب للغزو سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس
حال فما قدمته السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه الربع وهو جز لخ

ثم يمنع الساعي من الحشو والسرية وكذا لو دخل دار الحرب مع الحشو فانفصل سرية
وحمل الغنم بعد الجيش جاز وكذا احد من السرية لمشي الى مع جهده اعطى السرية
الباقي ومنع الساعي من الحشو والسرية بعد ما سرط النفل ان يكون من الحشو الامن
حيث الحشو ح لا يسحق النفل بالشرط الساد ولو لم يشرط الامام فلا لكل الغنيمة
عن شهد ح الا يشرع للامام التنفيل الحاجة اليه بان قل المسلمون وكثر
المشركون او كانوا منتظرين ولا حاجة ومع الحاجة ادرك يعطى دون السلب والرابع
فله ذلك وفي روايه يجوز ان يعطي اكثر من السلب والربع والثلث على الكل نفل في البداه
الثلث وفي الرجعة الربع ما البداه السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعه
عند الخروج وقيل البداه السرية الاولى والرجعه الثانية وكما يجوز النفل للسرية
للواحد المخصوص ح اسى دون العرب سرط الاذن ح لو قال الامير
من قتل منكم الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا
ومن جاء باسير فله كذا جاز ولم ينكر ح السعل مطلقا للمسلمين
لم يجز والعشر النفل يسحق من المال او لا فالمسرح ح التمام فله دينار جاز
وكذا لو قال من يعلم بساق المعز ولو نفل السرية اسوى حصه الغادى والراجل
للاول لسرط التنفيل وكذا لو نفل سرية من اهل الردة جاز له يتعلم ح العطيه
ح لو نصب يعطيهم اسرى وقتل بالسلب بعد الحصار للسرية نفل ثم ما
فهم يميح الحصر او للمبارزه نفرادا الامام نظر فان يعلم يرمع السلب
من سهامهم بعد التنفيل جاز ولو يعلم من سهم العسكر لم يجز ولو نفث السرية
سرية من سرية و سل العنم لو كثر النفل الاول لو اكثر فهو جاز من حصه
اصحاب السرية لا من حصه العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل

محمود

تفصيله للسرية الثانية في جميع العسكر ح لو بعث الامير جملا من السرية وهو يعطي بعطلة
وذهب بعد ح الى الصابه الغنائم بدع الجيش مع المنفرد اشتركوا جميعهم في النفل وكذا لو صار المنفرد
غنائم او الطالب والباقي السرية اشتركوا السوية كما لم اصح فو لو ثم السرية فيمتنع
ولو بدا احدهما الاول بعد عمل بعونته لم يصار كل من عنهم واصاب احدهما دون
صاحبه والسهل جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلا شي من النفل
مما اصابوا هاهنا ولو قال الامام لمن اهدى شيئا فهو له فالوجه عند الجواز ح لو بعث
سرية على احدهما نقيبه والاخرى سرية وجعل لواحد منهما السلب والاخرى الربع مما اصابوا كان
والباقي ان جعل له ح سرية الدل مقدار سلمى له وهو الربع اما لو جعل
للحرب والوجه هنا الحكم ح لو بعث سرية وتفضل الربع ثم ارسل اخرى وقال للعسكر
ما اصابكم و اصبتم فانتم شركاء وهم منهم الثانيه بعد الاستغنام لم يعطهم
معقل الثانية لهم جميعا والاول للثانية كلها ولو قال ان الحشد لو عمم السرية
المنفلة فاحاط بها العدو فاخذ منهم المسلمون شركوا في النفل سلم يجز في العسكر
ح وسا من اوان التنفيل المجهول لو قال من قتل قتيلا فله منه طائفة مما يحمل
من النصيف ولو قال العلم قتل فله منه و ادرى منه فله امل
رجل اعطاه سهم باحد الامرين ولو قال من جاء باللقد فله العادم ثم قال
للعشر الكل لعا كثر من المتوع ولو قال من جا بالاسرى فله الاسرى والفرس كذا
ولو قال من جاء بالسرى فله ماله درهم كان ذلك من الغنيمة او في ربع الاسير او بيت مال
المسلمين ح لو قال من اصاب ذهبا او فضة فله مقوله عادا سبقا فالمحلا
باحدهما كان له الدهب والفضه له دون السيف والجوهر ولو اصاب حاتما
مع فضة للفضة ولو طرق سرك على السور بعامل المسلمين فقال الامام

من صعد السور فله كذا وحمله جرايه فصعد رجل واحد كان له مع جميع ما سمي للسود
الى الجبل السور وصار الى دخل فله حارح الحصن لم يكن له شي ولو دخل فله فيض السور
قال او دابه لا يستحق النفل الفيا ولو اتى الصغار فقال من جاء بالصغار فله كذا الضرب الى
بدر الحال بعد الصغار ولو اتى الكبار فقال من جاء باثر فله كذا ح رجل
سي او يرى اثر فله النفل ولو جاء باثر فقيل انه كان مسلما الا انا فلنه في
المعيول لم يعين نظر ولو يجرا اثر علا او له ويسحق النفل ولو جاء بحوال انه
المالك ما العقول عقول لا لحق ... لكل ... عظ النفل ... على ... يسحق
حيث كان ح لو قال من دخل من باب هذه المدينه او الحصن فله العدد
ما فتح فوم من المسلمين فدخلوا اسحق كل واحد منهم العاسرا ... سوا اجمعوا
ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا جميعا الربع ولو قال من دخل فله
جارية ... لم يعينها ولو ... جارية ... واحدة ... ملك ولو احد ... منهم
جارا ... ولو قال ... كان لهم كما سماه ولو دخلوا ... دفعه
بطل النفل للاول او الثاني وكان لهم جميعا النفل ولو قال من دخل اولا ثم الغائب
خاصا فله درهم ... حتى ... اسحق ... النفل ولو دخلوا على
... المطلب الثاني في السلب ومسه
ح حا يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول مخصص بعد الشرط ولو لم
يشرط الامام لم يستحقه على الخصوص واعطا ابن الجنيد يحتص القاتل به
وان لم يشرط له الامام ح اذا شرط الامام السلب للقاتل جاز له اخذه
وان لم ياذن له الامام وسمى له ليستبداه ح يشرط في استحقاق السلب ...
عن المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امراه او صبيا او شيخا فانيا
ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل العدو مقبلا فهو مقاتل استحق
سرط القاتل كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من انحن بالجراح ...

١٤٤

عن الممانعة لم يستحق سلبه ولو قطع يدي رجل ورجليه وقتله اخر فالسلب للقاطع
ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله اخر فالسلب للقاتل لا للقاطع ولو عانق رجل
رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا على رجل فاتاه اخر من
ورائه فقتله فالسلب للقاتل ح يشرط في استحقاق السلب العمل او الاثخان
بالجراح يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله الامام
ح يشرط التعزير بنفسه في قتله فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين
لم يستحق سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب غنيمة فلو
اسركة فيه اثنان ... او ضرباه فقتلاه فالسلب لهما وكان
احدهما اثخنه والاخر ... ح يشرط ... ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله
مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب ح يشرط في القاتل
ان يكون من العسكر ... او ... ولو كان كافرا ... ولو كان عبدا ... لا يكون مخذلا
او معينا على المسلمين ... استحق السلب ...
... والصبي يستحق السلب وكذا العبد والمراه وكذا العاصي القتال ...
... فان لم يستحق السلب ... عليه ... السلب
والعبد ... سلبه لمولاه ولو خرج من غير اذن فالاقرب الاستحقاق
مولاه العبد ... السلب ... هو
ح السلب ... القاتل من اصل الغنيمة ... الخمس ح اذا نفل
... النفل ... السلب ح النفل يستحقه المحمول
له ... الامام ... ان ... الامام ... النفل
... الامام ... من ... الغنيمة فلو
جعل الامام ... بمصلحة ... لمصلحة ... للامام

ان يشتغل بهم وكذا الوجه [illegible] المنفصل عن المشرك كالرحل
والعسكر والدواب التي عليها اثقال المشرك والسلاح الذي ليس معه غنيمة لا سلبا والمتصل
به من السلاح الذي في القتال كالسنان والعمامة والدرع والسلاح كالسيف فهو سلب
ولو لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة والتاج والسوار [illegible]
[illegible] وقوي كونه سلبا والدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبها او نازلا
عنها اذا كان بيده وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الآلة والحلية التي
على الدابة سلب واما ما على الدواب سلبا لو كان راكبا عليها او بيده ولو كانت منزلة
او مع غيره او منفلتة لم يكن سلبا ولو كان [illegible] كالعبد [illegible] سلب والجنيب
الذي [illegible] او حلقه ليس من السلب ولو كان بيده [illegible] الجسد [illegible] سلبا يجوز
سلب القتيل [illegible] وتركه [illegible] علم بالمغرم امير المومنين عليه السلام سلبا عند
مبارزته الحرب [illegible] يعتبر [illegible] السلب التي [illegible] بالعسل [illegible]
شاهد واحد لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز المطلب
الثالث في الرضخ وفيه [illegible] مسائل آ لا سهم للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن
وان [illegible] للطبخ والمداواة ومعناه ان يعطي [illegible] الغنيمة بقصور عن السهم
بحسب ما يراه الامام ب العبد لا سهم له بل يرضخ له الامام بحسب ما يراه
وان [illegible] ولا فرق بين العبد المأذون [illegible] في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد
يسهم للمأذون [illegible] مولاه الغزو [illegible] يرضخ له ايضا ولو [illegible]
[illegible] الرضخ كالمأذون والمدبر والمكاتب [illegible] ولو عتق العبد قبل تقضي الحرب
اسهم له ولو [illegible] قبل تقضي الحرب وهو [illegible] عتق
واسهم له اذا [illegible] بصفة [illegible] له بعد [illegible] ويسهم
بعد الحرب [illegible] ج الصبي [illegible] له نصف سهم
[illegible] حاله [illegible] له سهم الرجل [illegible]
قبل تقضي الحرب او بعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال د الصبي يسهم له

١٢٤

اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة
اسهم كالرجل المقاتل ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ
له الامام ما يراه وانما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام
ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون حسن الرأي في المسلمين مأمون
الضرر وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم
الفارس ولا للراجل سهم الراجل ويتبع تفضيل البعض على البعض بحسب النفع وكثرة
النفع ز الرضخ يكون من اصل الغنيمة [illegible] الخمس [illegible]
ولو اعطى الامام [illegible] من ماله من الاموال [illegible] من الخمس جاز ح
يجوز للامام ان يستأجر اهل الذمة للقتال [illegible] عمال
لم يستحقوا سهما وان كانوا [illegible] استحقوا الاجرة وان لم يقاتلوا [illegible]
ولو زادت الاجرة على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يعطى ما يكون [illegible] من
الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واعطاء ذلك كله من الغنيمة وهو [illegible]
[illegible] ح لو غزا الرجل [illegible] لم يسهم له وان كان [illegible] ولا فرسه
ولو غزا رجل بغير اذن الامام اعطاه سهمه من الغنيمة للامام ولو غزا [illegible] اذن
[illegible] او بعد الاذن له [illegible] التمييز ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين [illegible] الامام ما يراه ونعني بالاعراب [illegible]
[illegible] وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب [illegible] يعطيهم
[illegible] او [illegible] النصيب ومنه قوة
المطلب الرابع في كيفية القسمة وفيه [illegible] مسائل آ
اول ما يبدأ الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال

والحافظ والناقل والراعي وكل ما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ
ثم يخمس فيخرج الخمس لاهله ويقسم اربعة اخماس الباقية بين الغانمين ويقدم قسمة
الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم [illegible] ب للامام ان يصطفي من الغنيمة
ما يختار من فرس جواد او ثوب [illegible] او جارية حسناء او سيف قاطع وغير ذلك مما
[illegible] ولم [illegible] وكذا لرسول الله صلى الله عليه واله بل هو ثابت للامام
بعده وهل هو قبل الخمس او بعده [illegible] ج اذا خرج للامام ما ذكرناه قسم
الباقي بين الغانمين [illegible] واما [illegible] العقار [illegible]
[illegible] ويقسم ما [illegible] بين الغانمين للراجل سهم واحد وللفارس
سهمان وقال ابن الجنيد له ثلاثة اسهم [illegible] ولو كان معه [illegible]
كان له سهم ولفرسه سهمان [illegible] ولو غزا العبد [illegible] مولاه على فرسه
رضخ للعبد واسهم للفرس وكان للمولى وان كان معه فرسان رضخ له واسهم
لفرس [illegible] العتاق [illegible] ولو غزا الصبي على فرس اسهم له
ولفرسه ولو [illegible] او الكافر [illegible] اسهم له
من [illegible] الراجل
له ولا لفرسه د لو استعار فرسا [illegible] اسهم له وللفرس [illegible]
سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو [illegible] اسهم [illegible]
سهم الفرس [illegible] ولو استأجره [illegible] سهم الفرس للمستأجر
ولو استأجره لغير الغزو [illegible] ولو غصب
فرسا فقاتل عليه [illegible] الغاصب [illegible] الفرس ان
كان حاضرا كان سهم الفرس له [illegible] على الغاصب [illegible]
سواء كان [illegible] حاضرا او غائبا ولو كان [illegible] لا سهم له كان [illegible]
كان سهم الفرس [illegible] الحضور [illegible] وكذا لو غزا العبد بغير
اذن مولاه على فرس مولاه ه لو غزا جماعة [illegible] على فرس واحد

قال ابن الجنيد [illegible] سهم [illegible] ثم [illegible] وهو [illegible] و
يستحق السهم [illegible] بالفرس سواء كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادرك
ادراك العراب او لا [illegible] ويسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح [illegible]
من اسهام ذلك كله [illegible] ز المريض [illegible] له [illegible] من اهل الجهاد
كالمحموم [illegible] ولو خرج [illegible] من اهل الجهاد [illegible] يسهم له [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الفرس [illegible] في [illegible] اسهم له ولم يمنع
[illegible] ولو استأجر للجريح [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] وسيحتج [illegible] الاجرة ولو [illegible]
[illegible] ح للعسكر [illegible] فارسا [illegible] للغنائم [illegible] له
المعركة [illegible] قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا [illegible]
الغنيمة وهو [illegible] سهم فارس ط من [illegible] او قبل [illegible] قبل
احراز الغنيمة [illegible] ى لا يجوز تفضيل
بعض الغانمين [illegible] على البعض [illegible] الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم
[illegible] سواء [illegible] لا [illegible] التنفيل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] للامام ان [illegible] الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة ولو غنم
[illegible] قبل تقضي الحرب [illegible] بعد القسمة لم يسهم
لهم [illegible] بعد تقضي الحرب واحراز الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم [illegible] ولو لحق
[illegible] بعد تقضي الحرب [illegible] الغنيمة لم يسهم له وان لحق قبل [illegible]
[illegible] السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا [illegible] قبل القسمة ولو دخل
[illegible] دار الحرب كالبزاز والخياط والبيطار والخباز [illegible]
[illegible]

من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجار اسهم لهم وكذا ان جاهدوا وان لم يقصدوا ولو قاتل العبد
ولم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو اعانهم الذين حضروا فالظاهر انه يسهم لهم (ب) اذا خرج
الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش
شاركتهم السرية ولو بعث منه سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان
جميعا ولو بعثهما الى جهتين وكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت اختصت
بالغنيمة ولا تشاركهم اهل البلد لا الامام ولا العسكر وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم
ببلده ولو بعث سريتين الى جهتين وهو مقيم فكل واحدة منهما تختص بما غنمت ولو غنمت
السريتان او الجيشان في موضع معا كان الجيشان واحدا ولو بعث الامير سرية لا
لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم وسبيل اخبارهم فغنم الجيش
قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم اسهم له (ح) قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل البلد
متقاطرين فادركوا العدو وغنم اوائل المسلمين كان لمن خرج او تهيا للخروج او اقام في المدينة
من المقاتلة لحراستها من العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فبارز جماعة
من اهل المدينة الى ان ظفروا وغنموا اذا كانوا في ملجأ المعونة والحفظ للمدينة
ولو كان الوالي هزيمة العدو على يد ناس قريب من المدينة فقاتلوه وغنموا اختصوا بالغنيمة
(مسألة) قال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف
المشركين او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى ان لا تقسم الا بعد الخروج من
دار الحرب وحيازتها (ب) لا ينبغي للامام اقامة الحدود في ارض العدو بل يؤخره الى
دار الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان هناك الامام او نائبه اولا ولو راى في المصلحة
تعجيله في ارض العدو جاز سواء كان ممن لحقه الحد اسيرا او ... على عرض السنا
او خرج من عسكرنا للتجارة وغيرها ولو قتل مسلما عمدا في دار الحرب او قتل عمدا
ولا يسقط القصاص والحكم لكن الامام ولا نائبه حاضرا (يو) المشركون لا يملكون اموال
المسلمين

المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم
المسلمون فاستعادوا ما اخذ منهم فان كان الاولاد دفعهم اليهم رد الجميع بالبينة ولا يسترقون واما العبيد
والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يعوض الامام المقاتلة شيئا وان اقاموا بعد
القسمة فللشيخ قولان احدهما انه ترد على اربابه ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال والثاني
انه يمضي للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها والاول اقوى ولو اخذ المال الغازي رغبة بعوض
او غيره فصاحبه احق به بغير شيء (يز) لو ابق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو
اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه
او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه
من هو في يده او باعه او تصرف فيه بطل ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة
المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجيء صاحبه ولو مال العسكر الى بلاد
المشركين انما العلاف من بلاد الاسلام ففي قبول قوله نظر وكذا لو اعتق المشرك ما في
لمسلم بعد الاستغنام ويقبل قوله لو كان المال الموجود في يد الكافر واحد من مسلم
وكان في يد المسلم مستاجرا او مستعارا او مثلهم وعنده المستاجر او المستعير كان له
المطالبة قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فاسر عبدا مسلما
ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك المالك ويرد الى المالك ولو بلغ العبد
كان للسيد القيمة وعليه رد ثمنه ويبقى دار القصاص ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال
وعقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى منها عقارا ومالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا
على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا على ملكه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه
غنيمة ولو احرز المشركون جارية مثلا ووطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها فهي واولادها
لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم يزل بذلك ملك صاحب الجارية عن اولادها الا ان يسلم بطاعاته
بعد الاسلام ظنا انه ملكها لم يحل بعد الاسلام فان الولد يقوم على الاب ويلزمه العقر
(ح) لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب ورثاهم و... بهم ~~باعطاء الجزية لم يكن له~~
فالو ان يغنم ... وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في القتال

والذراري (كـ) لو فر المسلمون على النصف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة
ولو فر بعد القسمة لم يبطل استحقاقهم ولو فر قبل القسمة وقالوا كنا متحرفين لقتال او متحيزين
الى فئة فالوجه انه يحلف وسهامهم فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة (كا)
اذا استاجر اجيرا للعمل في الاخدمة للخياطة ونحوها او عين مخصص للعمل او وقعه اسهم
له وان استاجره لخدمة متعلقه محضه فيها نظر ابن الجنيد قال والوجه انه لا يستحق سهما الا ان
يسعى عليه فيملك السهم ولو استاجر للخدمة في الغزو او الحرب دابة له وخرج معها
وشهد الوقعة استحق السهم ولو حربيته لحفظ الغنيمة او سوق الدواب الى من
المغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة (كب) لو دفع الى المؤجر فرسا للغزو عليها
لم يملكها المؤجر بالركوب (كج) لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو باذنه لم يرجع بما اداه
المشتري الى المأسور الثمن وان كان بغير اذنه لم يجب ولو اتفقا على الاذن واختلفا في قدر
الثمن فالقول قول الاسير (كد) اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا
اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم
بحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة رد اليه وان كان بعد القسمة
فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين
مع المكنة المطلب الخامس في احكام الغزاة وفيه
مسائل (ا) الغزاة ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا
اشتغلوا بمعاشهم فهؤلاء لهم سهم من الصدقات واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين
واسهم لهم والثاني ان يرصدوا انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة اخماس ويجوز
ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل (ب) ينبغي للامام ان يتخذ الديوان
وهو الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل
قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الويتهم (ج) اذا اراد القسمة
عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فالاقرب فان استووا قدم اقدمهم هجرة

فان

فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطاياهم بدأ بالانصار فاذا فرغ منهم بدأ بالعرب
بالعرب فاذا فرغ منهم قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب (د) قال الشيخ ذرية المجاهدين اذا كانوا
احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل وله ذرية وامرأة اعطوا من بيت المال
كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم (ه) يعطي الامام
المقاتلة ولهم البالغون بحسب الفرسان والرجالة والاناث والتعلم مقدار الكفاية ويقسم
في السنة مرة ويعطي المولود بحسب مؤنته من كفاية اهله لانه يرد بالعطا وكلما
زادت سنه زاد في عطائه ويعطي كل قوم مقدار كفايتهم بالنسبة الى بلادهم ويكون
مفضلا بعضهم من سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة (و) اذا مرض واحد من اهل الجهاد
مرضا مرجوا لم يسقط عطاؤه وان كان ممن لا يرجى كان بحكم الذرية بعد موت المجاهد ولو مات
المجاهد بعد الحول طالب ورثته بالسهم (ز) ما يحتاج اليه الكراع والات الحرب انه يوجد
من بيت المال من اموال المصالح وكذا الكدر والحكام والولاة والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي
المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن حمل الكفاية فيما عصمه من الاموال في الغنيمة
وهو حينئذ ليس له عمل له وديه من الغزو فاتله وغير ذلك مما سواه لا يلزم من بيت المال
(ح) اذا اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاولى احتساب
المهدي بها والا كونه غنيمة الفصل السادس في احكام اهل
الذمة وفيه مطالب الاول في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه وفيه مباحث (ا)
الجزية واجبة بالنص والاجماع وتعقد لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب
حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فهؤلاء يقرون هؤلاء الثلاث
سواء كانوا من العرب او من العجم وسواء كانوا عربا او عجما ولو دخل في دينهم
من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل اقروا هم ونسله وذراريه ويقرون بالجزية
ولو دخلوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا يقر من انتقل
المنتقل ان كان شرع ... او نصاري وشك في المفضل الذي ذكرناه ولو ولد لشخص
ابوين احدهما تقبل منه الجزية والاخر لا تقبل منه ففي قبول الجزية منه تردد (ب)

المجوس يؤخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى ح لا يؤخذ من عبدة الأصنام
من العرب جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام من سائر أصناف الكفار ولو بذلوها لا تقبل
والذين يكونون عربا أو لم يكونوا من عباد الأوثان من العرب أو لم يكونوا من مشركي قريش
وسواء كان لهم كتاب كصحف إبراهيم وصحف إدريس أو لم يكن ك قال الحدادي
الصابئون يؤخذ منهم الجزية لأنهم من أهل الكتاب وأما ما قاله في فروع المسائل
لا في الأصول فقيل إنهم من اليهود وكذا السامرة ه يؤخذ الجزية من جميع النصارى
من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن
يدين بالإنجيل وينتحل شريعة عيسى عليه السلام و بنو تغلب وائل من العرب من ربيعة
ابن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية وانتقل أصناف العرب قبيلتان أخريان
وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلاث من أهل الكتاب ويؤخذ منهم الجزية
كما يؤخذ من غيرهم ولا يؤخذ منهم الزكاة مضاعفة ي لا يحل ذبائح أهل الكتاب
ولا مناكحتهم ولو كان من بني تغلب ح لو عرف الإمام قوما فادعوا أنهم أهل كتاب دخلوا
فيه قبل نزول القرآن أخذ منهم الجزية ولا يكلفهم البينة وشرط عليهم نبذ العهد
والمقاتلة إن بان كذبهم فإن ظهر ~~...~~ كذبهم وهب ... وإنما
يظهر بإقرارهم بأنهم عباد وثن ولو أقر بعضهم انتقض عهد المقر
ولو شهدوا على الآخرين لم تقبل ولو أسلم منهم اثنان عدلان وشهدا أنهم ليسوا
من أهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب
قبل نزول القرآن فله ولو صغيرا حكمهما ما على عبادة الأوثان يجب
الإسلام فإن الصغير يقر على دين الذي ... أن يبذل الجزية دون الكبير ط ح
تسقط الجزية عن الفقير من أهل الكتاب ... أنها لا تشترط بل يعطوا
... ويؤخذ منه ما مر عليه كل عام ... أحاره
إليه واسقط الجزية ... ي تسقط الجزية عن الصبي فإذا بلغ طولب بالإسلام

أو

أو بذل الجزية فإن أسلم منهما صار حربيا فإن اختار الحرب عقدها الإمام بحسب ما يراه
ولا اعتبار بجزية أبيه ولو كان الصبي ابن عابد وثن فبلغ طولب بالإسلام خاصة فإن أسلم
صار حربيا ولو بلغ الصبي مبذرا لم تزل الحجر عنه ويكون مالي في يد وليه ولو أراد عقد
الأمان بالجزية أو المصير إلى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه عنه ولو أراد
الإعفاء أماما بشرط الجزية كثيره فالوجه عندي أن لوليته منعه من ذلك
ما لو صالح الإمام قوما على أن يؤدوا الجزية عن أبنائهم غير ما يدفعون عن أنفسهم فإن كانوا
يدفعون الزائد من أموالهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم وإن كان من أموال الأولاد لم يجز
مت لو بلغ سفيها لم تسقط الجزية عنه فإن الحجر هو وليه على بذل الجزية وعقد أمانه
جاز وإن أهملها فإنه من الجزية وإن لم يعقد أمانا صار حربيا ح لا الإمام إذا عقد
الذمة لرجل دخل هو وأولاده الأصاغر وأمواله في الأمان فإن بلغ أولاده لم يدخلوا
في ذمة أبيهم وجزيته إلا بعقد مستأنف ولو كان أحد أبويه وثنيا فإن كان الأب ألحق
به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يجبر على الإسلام فإن أسلم رد إلى مأمنه
وصار حربيا ولو كانت الأم ألحق بالأب ع الحربي في دار الإسلام بذل الجزية مت تسقط
الجزية عن المجنون المطبق ولو لم يكن مطبقا فإن لم ينضبط اعتبر حاله بالأغلب وإن انضبط
أهمل اعتبار الأغلب والتلفيق مه لا يؤخذ الجزية من النساء ولو بذلنها عرفها الإمام
أن الجزية عليها فإن ذكرت أنها تعلمه وطلبت أن يقعها جاز أخذها هبة ولو شرطه
على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة ولو طلبت
هي أن تعير دار الحرب بطل عقد الذمة وتصير إلى دار الإسلام عقد لها
الذمة وتمكنت بشرط التزام أحكام الإسلام ولا يؤخذ منها شيء ولو كان في حصن
رجال وصبيان ونساء فامتنع الرجال من أداء الجزية وبذلوا الصلح على أن الجزية على
النساء والصبيان لم يجز وبطل الصلح إن فعل ولو بذل النساء ذلك ودفعوا أن
يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في أمان لم يصح ولو قتل الرجال أو لم يكن في الحصن
سوى النساء فطلبوا عقد الأمان فالوجه جواز ذلك فيتوصل إلى فتح الحصن وتبين
ويحال إليهن بلزمه عقد الذمة لهن على أن يجري عليهن أحكام الإسلام ولا يأخذ شيئا

سلمان أخذه رده ولو دخل الحربي دار الإسلام للتجارة بأمان لم يكن عليه أن يؤدي
شيئا لو يؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن والأعمى وإن كان لا يحل قتلهم ويؤخذ من أهل
الصوامع والرهبان لو لا قدر عليهم تسقط الجزية عن العبيد ولو كان للعبد سيد كافر
ولا فرق بين أن يكون لمسلم أو لذمي ولو دعاه مولاه عنه ولو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا
أخذ منه نصف الجزية ومن مولاه نصف الرقبة ولو أعتق فإن كان حربيا لم يقر بالجزية
ولم يجبر على الإسلام قال ابن الجنيد والعبد من اليهود والنصارى لو خرج إلى دار الحرب ... وإن كان ذميا
لم يترك في دار الإسلام إلا ببذل الجزية أو يلحق بالمأمن المطلب الثاني في مقدارها
ووقتها وفيه ح مسائل اختلف علماؤنا فقال الشيخ ليس لها قدر معين وإنما
هو بحسب ما يراه الإمام وقال المفيد إن على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى
الفقير اثنا عشر درهما في كل سنة وقال آخرون أنها مقدرة في طرف القلة دون
الكثرة فلا ينقص عن دينار واحد ولا تقدير في طرف الزيادة وقال ابن الجنيد
الثالث ما ذهب إليه الشيخ أنها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي
منوطة بنظر الإمام وهو الأقوى عندي ب يجب الجزية بآخر الحول ويجوز أخذها
سلفا ولا يجب بأوله ح يؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم من الأثمان والعروض على قدر
طاقتهم ولا يلزمهم الإمام بالنقد من ذهب أو فضة فيجعل الجزية بحسب ما يراه الحاكم
لا تسقط الجزية بالإسلام إذا حصل عليه حق بل يؤخذ منه ه اختلف
في جواز الإمام في وضع الجزية أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم وهل يجوز له أن يجمع
بينهما فقال ... عن رؤوسهم شيئا ومن أرضيهم شيئا ينبغي أن يجمع بين ذلك وقال أبو الصلاح
يجوز أخذها من الرؤوس عينا و يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر
بهم من المسلمين ما شرطه لهم ولا يجب عليهم ضيافته إلا الضيافة المشروطة
على أهل الذمة من الجزية وأن يكون معلومة بأن يشترط عدد أيام الضيافة
في كل سنة وأن يشترط ضيافة ما زاد على ثلاثة أيام لكل واحد وقدر القوت
قدر أو مقدارا من الأدم من لحم أو سمن أو زيت وقدر العلف
للدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيئا معلوما وأن يكون الدبيحة

ولا يضيفوا منهم بأرفع من طعامهم إلا أن يشترط ويشترط أن يكون الضيافة على قدر الجزية فيكون
على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولو سوى بينهم فيجوز
أن يكون نزول المسلمين في أفضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بأن يوسعوا أبواب
البيع والكنائس وأن يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فإن لم يتسع
سوى الأغنياء أو سوى الفقراء أو لا ضيافة عليهم وإن لم يسع لم يكن لهم إخراج أرباب
المنازل منها ولو كثروا فمن سبق إلى منزل كان أحق به ولو جاءوا دفعة استعملوا القرعة
ي إذا شرطنا عليهم الضيافة فإن وفوا بها فلا بحث وإن امتنع بعضهم أجبر عليه ولو
امتنعوا أجمع قهروا وأخذت منهم ولو أفضى إلى المقاتلة قوتلوا فإذا قاتلوا نقضوا العهد
و خرقوا الذمة فإن طلبوا منه بعد ذلك العقد على أمل ما يراه الإمام تكون جزية لم
تلزمه إجابتهم ولا يعين بعدد ح إنما تؤخذ الجزية إذا لم يؤخذ منهم غيرها شيء الحجر
في بلاد الإسلام أو لم يعودوا إلى أرض المحاربة ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد
إنه عبارة عن أن يكون مشروطا عليهم وقت العقد أن تكون أحكام المسلمين جارية عليهم إذا كانت
الخصومات بين المسلمين وبينهم أو تحاكموا إلى المسلمين خصومات إن يوجد منهم ومن قام
على الأرض وقال الشيخ هو التزام أحكامنا وجريانها عليهم ي ينبغي أن يشترط عليهم
في أحدهما ولا يقتصرون على إعطاء الجزية بل إذا ما أن الذمي بعد الحول لم
تسقط عنه الجزية وأخذت من تركته ولو مات في أثناء الحول فمن مطالبته بالقسط
بطل بقوته المطالبة ويقدم الجزية على الوصايا والوجه قسمتها بالأداء
ولو لم يخلف شيئا لم يطالب الورثة بشيء ولو أفلس كان الإمام غريما يضرب مع
الغرماء بقدر الجزية ولو شك الإمام رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة
مت لو أسلم الذمي قبل أدائها فإن كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط
وإن كان بعده سقطت لعموم السقوط والثاني عدمه ولا قول ولا فرق
بين أن يسلم ليسقط عنه الجزية أو يسلم لا لذلك ح لو أسلم في أثناء الحول وقد
استسلف الإمام الجزية رد عليه قسط ما بقي من الحول والأولى عدم رد ما مضى
المطلب الثالث فيما يشترط على أهل الذمة وفيه ... مسائل

لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام
الاسلام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام او نائبه فلو شرط عليهم في الهدنة شرطا
فاسدا مثل ان شرط عدم الجزية او اظهار المناكر او اسكانهم الحجاز او دخولهم
المساجد او الحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال ت يستحب للامام ان يشرط
عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعة لهم وجملة ما يشرط ستة امور احدها
ما يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام
فلو اخل بهما الكافر لم يصح العقد او نسيا ما لم يسعفوا الحجة الهدنة وما لا يجب
شرطه ولا يطلق بمصيبة وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين
او امداد المشركين بالمعونة وهذان القسمان ينقض العهد بمخالفتهما سواء
شرط ذلك في العقد ام لم يشرط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه من ترك
الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع
عليه الطريق ولا يأووا عينا للمشركين ولا يعينوا على المسلمين بدلالة او بكتبة كتاب الى اهل
الحرب يخبرهم باحوال المسلمين ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان
تركه شرطا في العقد ينتقض العهد والا فلا لعدم الامان ان وجب الحد اقيم عليهم
ولا يعزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين مثل ذكر دينهم او كتابهم او نبيهم او دينهم
بسوء فان ذكروا بسوء الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد
وان ذكروا ما يعتقدونه في كتاب الله تعالى او في الاسلام بما لا يسع نقض
العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما فيه المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه
فهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام وان يخفوا اصواتهم بكتبهم
ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير
في بلاد الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه وان لم يشرط فان فعلوا
وكان تركه مشروطا ينقض العهد والا فلا وهو يلزم مما تقتضيه الجناية
وقال البغوي لا يكون نقضا للعهد وان شرط عليهم في عقد الذمة السادس
ان يتميزوا عن المسلمين ويستحب للامام ان يشرط عليهم في عقد الذمة التميز في لباسهم
وشعورهم وركوبهم وكناهم فيلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب وتجعل

بشد

140

بشد الزنار في وسطهم ان كانوا نصارى والا فعلامة كخرقة يجعلها فوق عمامته
ويستحب ان يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او نحو ذلك ويجعل فيه جلجلا
او جرسا ليمتاز به وكذا امرأتهم يلبس خفين بحيث يفرق بينهن وبين المسلمات بان تشد
الزنار وتغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يفرقوا ولا يتخذوا الثياب
ولا يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل بل ما عداها الحمير عرضا ويركبون عرضا
رجلاه الى جانب وظهره الى الاخر ولا يتقلدون السيوف وحمل السلاح واعادته
ولا يكنون بكنى المسلمين كابي الفتح وابي عبد الله وابي محمد ولا يسمون بالكلية
ح المستأمن وهو المعاهد هو الذي يكون له امان بغير ذمة فيجوز للامام ان يعقده
دون الحول بعوض وغيره ولو اراد المقام حولا وجب عليه العوض فان له عقد
الامان فان خاف الامام الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب ى يستحب
للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم وحلاهم ويعرف على
كل عشرة عريفا واذا عقد الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الا صاعدا
من العسل والنحل والتعصب ما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم وخمورهم
وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم بين الحكم عليهم بحكم المسلمين
ورده الى حاكمهم ومن اراق خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع التظاهر
فلا شيء عليه وان كان مع استتارهم وجب عليه القيمة عند مستحليه ط لا يجوز
لاهل الحرب من الحرمات على المسلمين كالخمر والخنزير ونحو ذلك ى اذا مات
الامام وقد جرى لما قرره من الجزية امرا معينا او اشرط القوام على العامل بعده
امضاء ذلك المطلب الرابع في احكام الاقامة والمساكن
والمساجد وفيه مسائل ا لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام الا باذن الامام
ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض ربح الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة
ولو كان نقل الاقمشة المستوردة الى الحجارية كالعطر فيستحب ان لا ياذن له الا بعوض
يراه مصلحة سواء كان عشر اموالهم او اكثر ولو اذن بغير عوض لمصلحة جاز
ولو اطلق الاذن فلم يشرط العوض فالاقرب انه في العوض اشكال وقوى البغوي عليهم

فان شرط الامام شيئا فانما يأخذ منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم والا اخذ
ما يراه مصلحة ولو دخل الحربي بغير امان وقال دخلت لرسالة قبل قوله ولو
قال امنني مسلم لم يقبل الا بالبينة ولو لم يدع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه
واخذ ماله ت لا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز ونعني بالحجاز مكة والمدينة
واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها ويسمى حجاز الجزيرة من نجد وتهامة
فاما الاصح ولو سماه جزيرة العرب فانه من عدن الى ريف العراق طولا ومن
جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز
ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام
ثلاثة ايام فاذا اقام في بلد ثلاثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما ياذن الامام
مع المصلحة كحمل الميرة ج لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل
ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر ونهي عن المعاودة ولو دخل باذن واقام
ثلاثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلاثة ايام وهكذا
ولو مرض بالحجاز جازت الاقامة ولو مات دفن ثم كانهم د يجوز له الاستثمار
في ارض الحجاز باذن غيره فان الميت فان اخبار الكل من الحاكم اكثر من ثلاثة
ايام ولو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن له ذلك
ويوكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه جزائر وقال
يمنعون من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اختيارا
ولا استيطانا ولا دخول الكعبة فان قدم لميرة لاهل الحرم منع من
الدخول اليه وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل واشتروا منه
ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه ثقة يسمع منه رسالته ولو امتنع
من ادائها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم
عزر وان كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم
نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ ينبش على حاله

والوجه

تاسع عشر

141

والوجه نبشه واخراجه الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال
الشيخ جاز ذلك وعندي فيه العوض وان كان حلوا بعيبه وكان العوض فاسدا وبطل
ولا اجرة المسمى ولو صالح الرجل او المرأة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح
المرأة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ر لا يجوز لذمي ولا غيره
من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالحجاز فان دخل غيره وكذا غيره من
المساجد بغير اذن ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك ى اذا وفد قوم من المشركين
الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين فان لم يكن لهم فضول منازل جاز انزالهم في دار ضيافة
ان كانت والا اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي
ينفذ فيها احكام المسلمين ثلاثة احدها انشأه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة
وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلاتهم ولا صومعة
راهب ولو عاقدهم على احداثها فالعقد باطل وما وجد من البيع والكنائس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة
فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة لراهب فيه وما كان فيه من
البيع فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استحداثه وان كان قائما ولم يهدموه قال الشيخ لا يجوز
اقرارهم الثالث ما فتح صلحا على ان الارض لهم فلهم تجديد ما شاؤوا وفيها
واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين ويؤدون
الجزية فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح ان شرط اقرارهم عليها او على احداث
ذلك فانه جاز وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا وان لم يشترطوا
سالم يجز تجديد شيء واذا اشترطوا التجديد فينبغي ان يعين مواضع البيع والكنائس
ط كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه
وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم فيرد الى حالته في جواز العادة وجواز رم
ما تشعث منها واعادته ى دور اهل الذمة [illegible] مثل ان يكون في
غرضه [illegible] لهم ان يعلوا على بناء المسلمين ولا ان [illegible]
بل يجب ان يقصر عنه وان كانت مساوية [illegible] على حالها وان كان اعلى من المسلمين ولذا

لو كان للروم دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها امتنع المسلم الى جانبها
دار اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية
فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم ولا المساواة ولو كان الاسلام ما لا يجب لكن له
اعادته ولو تشعث منه شي ولم ينهدم جاز ترميمه واصلاحه ولا يجب ان يكون
اقصر من بنا المسلمين لجميع في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصر عن بنا محلته
يا لا يبيع ويصدر اهل الذمة في المجالس ولا يبدانهم بالسلام واذا سلموا على المسلم
اقتصر في الرد على قوله وعليكم يب يصرف الجزية مصرف الفي وفيه سهو ...
وكذا ما يوخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام الفصل
الثاني في المهادنة وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب
الاول في المهادنة وفيه مسائل ا العدنة والموادعة والمعاهدة
وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره وهي مشروعة بالنص والاجماع
وانما تجوز للمصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او لبذل
الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم تكن المصلحة للمسلمين لم تجز مهادنتهم ب اذا
اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا الا ان يشترط الامام
الخيار لنفسه وان يشترط له ان ينقضها متى شا ولا يجوز ما اقره الله ج اذا
اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة
ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دونها وهل يجوز اكثر من سنة واكثر من اربعة اشهر
قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين
قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة يتبين لهما ماعداه
... او ليتفرغ لقتال عدو اخر ... من الذي يهادنه او لغيره جاز
قال الشيخ وابن الجنيد ... الزيادة على عشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها فلو عقد
لاكثر من عشر سنين بطل الزائد خاصة د لو اراد الحربي الدخول الى دار الاسلام رسولا
او مستامنا فان كان لمصلحة من حمل ميرة او تجارة او اداء رسالة جاز
الا

اليها المسلمون جاز للامام الاذن بعوض وغيره يوما ويومين وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز
الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه عندي الجواز مع المصلحة ه الهدنة ليست واجبة
على كل تقدير سوا كان بالمسلمين قوة او ضعف فيجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على
مال يدفعه اليهم جاز مع الضرورة لا بدونها وهل يجب المال مع الضرورة الاقرب الوجوب
ولا يجوز ... واذا بذل المال لم يملكه الاخذ ويجوز ان يهادنهم على وضع شي من
حقوق المسلمين في اموالهم ... وان بعض ما يجوز ملكه من اموال المشركين بالعودة
عليهم فقط الاجابة ويجوز ... الحرب و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة
بالجزية الا من الامام او نائبه اما عقد الامان فيجوز لاحاد الرعايا ان يامنوا احادا
ز اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب ولا
حماية بعضهم من بعض ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه ولو اغار عليهم قوم من اهل
الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين شراهم ح الشرط الصحيح
في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين والفاسد يبطل العقد
مثل ان يشترط رد النسا او السلاح ولو شرط رد من جا مسلما من الرجال صح ان يشترط رده
جاز ان اخذه فان كان ذا عشيرة تحفظه من الافتتان جاز رده بمعنى ان لا
يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبره على المضي معهم ولا يمنعه من الرجوع ... العار
ذلك وله ان يامره سرا بالهرب او المقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط
في الصلح رد الرجال مطلقا بطل الشرط وبطل الصلح وفي بطلانه الرد من جا منهم رجلا
كان او امراة ولا يرد البدل عنها ... ولو جا صبي ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد
المجنون ولو بلغ او افاق ... الاسلام تابع المسلمين وان وصفا الكفر فان
لم يصح ... الاسلام او ... ان كان مما لم اهله عليه
الزمان ... ولو جا عبد ... ولو جا سيده لم يرد عليه ... ولا
قيمته ط لا يرد المهاجر ... على ... ولو صالحهم الامام او
على رد من جا من ... لم يجز ... ولو طلبت امراة او صبية الخروج
من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها وتعين عليه للتكليف الكفه ي اذا عقد الهدنة

مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلما او بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سوا كان حرا او عبدا
رجلا او امراة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت امراة مسلمة لو كان كافرة واسلمت لم يجز ردها
فان جا ابوها او اخوها او احد اقاربها لطلبها لم يدفع اليه وان طلبها احد غير ... لم يدفع اليه
ولو جا زوجها او وكيله مطلقا لم يسلم اليه ... فان طلب مهرها ... الا بحق
شي له وكذا الولي ... فان كان ... دفعه اليه ما دفعه ولو سمى مهرا فاسدا
واقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع نوجب فيه رد المهر
فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما يرده لو قدمت الى بلد الامام او بلد
من اخرها ولو قدمت الى غير بلدها وجاء على المسلم منعه
الامام ولا يلزم الامام ان يعطيهم سوا كان المانع من ردها العامة او رجالا
الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس ولا ما بعث اليها او ينزله منزلة يا لو
قدمت واسلمت ثم جنت لم يرد مهرها ولو استمنت ... للاسلام في السلام
او الجنون لم يرد ولا يرد مهرها فان افاقت واقرت بالاسلام رد مهرها عليه ولو اعربت بالكفر
ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يعلم حالها لم يرد عليه ولا يرد مهرها فان افاقت وذكرت
انها اسلمت رد عليه مهرها ومنع منها ولو ذكرت انها لم تسلم ردت عليه يب
لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يرد المهر الا ان بلغت
وتم على الاسلام وان لم يتم ردت يج لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب
فان امتنعت حبست دائما وضربت اوقات الصلوات ولا تسلم فان جا زوجها
وطلبها فان كان ... لم يرد عليه ويرد عليه مهرها يد لو جاءت مسلمة وجاء
زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كان الميت
هي وعلى ورثته ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شي يه
لو قدمت مسلمة وطلبها زوجها ثم ... قبل المطالبة لم يجب رد
المهر ولو كان بعد المطالبة وجب ... ولو كان رجعيا لم يكن له المطالبة ولو
راجعها رد عليه المهر مع المطالبة يو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها
واسلم

واسلم فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان بعد انقضائها قبل الاسلام
لم اسلم في العدة ردت اليه ووجب عليه رد المهر ان اخذه ولو اسلم بعد انقضاء عدتها
بانت فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة به والا فلا ولو كانت
غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها يز لو قدمت امة مسلمة الى
الامام فان كانت مزوجة فجاء سيدها يطلبها لم يدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها
لم يرد عليه ولو طلب مهرها ... رد عليه وان كان ... لم يدفع اليه المهر حتى
يحضر مولاها فيطالبه ولو حضر المولى دون الزوج لم يدفع اليه شي وعندي في وجوب رد
مهر الامة نظر يح اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعى زوجيتها فان اعترفت
به ... الامام ... ولا تقبل الواحد من امراتين ولا ... لمن ... الا بالبينة
لو الاعتراف وادعى تسليم المهر ... صدقه ... والا فعليه البينة وتقبل شاهد
وامراتان او ... ولا تقبل قول الكفار وان كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها
مع اليمين يط لا اعتبار بالمسمى بل بما قبض من العوض فما وقع عليه العقد
فلو اختلفا في المقبوض كان القول قولها ولها اليمين مع عدم البينة ك اذا عقد الامام
الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه الاول الى ان تخرج
مدة الهدنة كا اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان البلد لهم
ولنا خراج على ارضهم ... ويلتزمون احكامنا جاز ويكون ذلك
في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط وصارت الارض عشرية فان شرط
ان ياخذ العشر ... لا ... اما ... ان لا تقصر عن اقل ما تقتضي
المصلحة ان يكون جزية ... قال الشيخ الظاهر
من المذهب انه يجوز ان يجعل للامام ... كب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين
ضرورة ... شرطا في الهدنة ... للمسلمين ... لم يجز ذلك الشرط
معه ... فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة الا للعلل الحادث
المطلب الثاني في تبديل اهل الذمة وفيه مسائل ا

اذا انتقل ذمي من ملة الجزية الى دين يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا
او بالعكس او مجوسيا او النصراني مجوسيا او بالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه
بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر
عليه كان قويا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان قلنا يقر واستقل الى ما جمع الكفار وان
انتقل الى المجوسية فكذلك (ب) اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه فلا يقر اجماعا وان قلنا لا يقر
فان قلنا لا يقر باي شيء يطالب منهم من يقول يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب
بالاسلام او بدينه الاول لعدم رده اليه هنا (ج) اذا انتقل الى دين لا يقر اهله كاليهودي
يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وفي الذي يراد لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يطالب
بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه واستحسنه
الشيخ وابن الجنيد فان اقام على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم
نفوسهم واما الصغار فان كانت امهم على دين يقر اهله عليه بذل الجزية اقروا في بلاد
الاسلام سواء ماتت الام اولا وان كانت على دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون الى ما يثبت
لهم من الدين المطلب الثالث في نقض العهد وفيه
مسائل (ا) اذا عقد الامام الهدنة ثم خاف الوفاء بما عقده فله ان ينقض المشركون
فان نقض بعضهم بعضه فان كان الجميع نقضا لهم وان كان المنقض من الكل الساكتون
ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او ارسلوا الى
الامام يعرفونه انكارهم اذا ما ينقض على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان تركوا
كانوا ناقضين ايضا (ب) اذا نقض بعض المشركين العهد اغار الامام عليهم
واغار عليهم وصاروا حربا وان نقض البعض عن الامام فامهم يقول
المقيمون على العهد وليطلبوا اخرج الامام بالمنقض وليحل سهم وعما عرف بالنقض
فلو من انكر قبل قوله فلو كان ولو انفصلوا العهد منه فالى الحسد الذي القول
منه

منهم (ج) اذا خاف الامام خيانة المهادنين وغدرهم لسبب امارة دالة على ذلك
جاز له نقض العهد ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه من غير امارة على ما خافه ولا
ينقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها على الوجه الذي لا يخشى منه الخيانة
فان نقضه لا ينقضه الامام بذلك (د) اذا نقض الامام الهدنة لخوف ضيعته البهم
عهدهم وان يردهم الى مأمنهم ويصيروا حربا فان انتقض النقض حقا مثل ان ياوي
عين المشركين او يطلعهم على عورات المسلمين ورده الى مأمنه والامر عليه وان يوجب ما يقتل
مسلم او الزنا او اللواط بالمسلم كالشرقه وكذا اذا كان ذلك مخصيا او مشركا كالسرقة
(ه) اذا عقد الهدنة وجب عليه حفظهم من المسلمين واهل الذمة لا من اهل الحرب فان عقد
الذمة كان عليه ان يدفع اهل الحرب عنهم فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع
عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب او بين
الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سبي اهل
الحرب الذي كان عليه او سبوا ما سبى لهم من الاموال الا الخمر والخنزير (و) لو اغار اهل الحرب
على اهل الهدنة واخذوا اموالهم فظفر بهم الامام واستنقذ اموال اهل الهدنة
احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه المطلب الرابع في الحكم بين المعاهدين
والمهادنين وفيه مسائل (ا) اذا تحاكم اليه ذمي ومسلم او مستأمن ومسلم
وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم
مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يحكم بينهم وكذا لو كانوا مستأمنين
(ب) لو استعدى احد الخصمين على الاخر اعداه الامام وكل موضع يلزم الحاكم
الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه حضر على الحضور الى مجلس الحكم ولو جاءت امرأة
كتابية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير الامام في الحكم
بينهم كما

الملكين ولو دال اهل علينا لحكم بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم مسلم في الظهار من الطهر وقبل الكفارة
ولا يكفر بالصوم ولا بالعتق بل بالاطعام (ج) لا يكره للمسلم ان يكري نصرانيا حمل الخمر والميتة وله
ان يدفع الى النصراني مالا للمضاربة ويشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام
فاذا شرط واشترى خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن منه
فان لم يشرط واشترى الخمر بطل البيع ايضا واذا نض المال فان علم انه مال فيه ثمنه
وان شك كره (د) اذا اوجر نفسه للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينة ويكون او في
الصلاة (ه) اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا وشرعه كالزنا واللواط والسرقة
كان الحكم في ذلك كالحكم في المسلمين امامه الحدود وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح
المحارم لم يتعرض لهم الا مع الاستتار وان اعلنوه ادبهم الامام على اظهاره قال الشيخ وروي
ان يقيم عليهم الحد وهو الصحيح (و) لو باع نصراني من مسلم خمرا او اشترى منه انتقل البيع
وان اقبضنا رددنا الثمن الى النصراني سواء كان مشركا او مسلما وارقنا الخمر (ز) اذا اوصى
مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية ولو كان العبد مشركا فاسلم قبل موت الموصى
لم ماتت فيعلمه الموصى له لم يملكه (ح) يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشراء المصحف
فان اشترى لم يصح البيع وقال الشيخ وحكم احاديث الرسول كذلك حمل اثر علم والى وامار السلف
وامار الطب هكذا المحدث واللغوي عند الكراهية كالنحو واللغة والاداب فان
شراها جاز لهم (ط) اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلواتهم
لم يصح لانها معصية تبطل الوصية وكذا لو اوصى ان يستاجر خدما لكنيسة
والكنيسة او يعمل صلبانا ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة
او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية
ولو اوصى للرهبان او الشمامسة لم يصح او اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة
فان لم يكن كما فعل ثبتنا بالعلة لنزول المارة وللمنفعين للاجتماع للصلاة
وكلاهما

وكلاهما فتركه ولو اوصى لشيء يكتب به التوراة او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب
المنسوخة بطلت الوصية ولو اوصى ان يكتب طب او حساب او غيره مما يوقف عليهم
او على جمهم جاز ويكره للمسلم اجارة نفسه للذمي مما يتعلق من الكنائس والبيع من بناء وعمارة
وغير ذلك ولا يحرم الفصل الثامن في قتال اهل البغي
وفيه مباحث (ا) قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرائط
ثلاثة ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش
وقتال ولو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق اعتبار
البيع وان ارادوا وعنق فيه نظر الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين
عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او في قبضته لم يكونوا اهل بغي الثالث
ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم بحصول شبهة اقتضت خروجهم
على الامام ولو لم يكن لهم تأويل سائغ وباينوا بعنة منهم فطاع الطريق وحكمهم حكم
المحاربين (ب) لا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل
من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه
حكم البغاة سواء نصبوا لانفسهم اماما او لا (ج) الامامة تثبت عندنا
بالنص لا بالاجماع ولا بالاختيار وكل من خرج على امام منصوص على امامته
وجب قتاله بعد الدعوة والسؤال عن سبب خروجه وايضاح الصواب له
الا ان يعاف كلبهم فان رجعوا والا قاتلهم وبعث تعريفهم في المكنة قبل القتال
(د) الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب كالوعيدية على الاطلاق وهم كفار
بغاة (ه) يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا
او من نصبه الامام على الكفاية ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب
ولا يكفيه قيام غيره والتاخر عنه كبيرة والفرار حرام كالفرار في حرب

الكفار بعد جعلهم تبعا إلى الفسق في طاعة الإمام أو القتل (و) إذا أظهر قوم اعتقاد
مذهب الخوارج وطعنوا في الأئمة ولم يقاتلوا بغيرهم واعتزلوا عن الجماعات فالحكم لا
يقاتلون ولا إمام إلا من هو في قبضة الإمام لم يخرجوا عن طاعته فليس عن مسلم الجحود
ذلك لا يكونون بغاة فإذا كانوا في قبضة الإمام فإن بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه
أو قتلوا غير الوالي من أصحاب الإمام أقيد منهم قصاصا (ز) إذا استعان أهل البغي
بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال قاتلوا أهل العدل فيقتلون الرجال
إذا لم يمكن التحرز عنهم وإن أتى القتل عليهم ولو أراد أن امرأة أو صبيا قتل إنسان
كان له دفعها وإن أتى القتل على النفس (ح) إذا استعان أهل البغي بأهل
الشرك الحربيين وعقدوا لهم ذمة وأمانا على قتال أهل العدل لم يصح ما
عقدوه ويسبيهم الإمام مقبلين ومدبرين ولو وقعوا في الأسر يخير الإمام
بين المن والفداء والاسترقاق وليس لأهل البغي أن يعقدوا لهم الأمان
ولو كانوا فإن قاتلوا وإن استعانوا بأهل الذمة معاونوهم فإن سلم الإمام ما ادعوا
الشبه المحتملة من اعتقادهم شرعية القتال مع الطائفة من المسلمين أو الإكراه
قبل منهم ولم تنقض ذمتهم ويكون عهدهم باقيا وإن لم يدعوه انتقض عهدهم
وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو أتلفوا أموالا وأنفسا ضمنوها
وكذا لو ضمن أهل البغي ما أتلفوه من مال أهل العدل والنفس في حال الحرب
وقبلها وبعدها وإن استعانوا بالمستأمنين انتقض أمانهم وإن ادعوا
الإكراه أعيدوا إلى المأمن (ط) يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة
على حرب أهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك وليس يجوز أن يستعان
من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة
لو تمكن الإمام من دفعهم عنهم حالة الإدبار وكذا يجوز أن يستعين على أهل
الحرب بأهل الذمة ممن هو حسن الرأي في المسلمين مع أمن الإمام من ضررهم

من أهل

١٤٦

من أهل الحرب (ى) إذا افترق أهل البغي فرقتين واقتتلوا فإن قدر الإمام على جمعهما فعل
ولا يعاون إحداهما على الأخرى بل يقاتلهما حتى يعودا إلى الطاعة وإن لم يتمكن من كفهما دعا
القاهرة إلى الطاعة فإن أبت قاتلها ولو خاف اجتماعهما عليه ضم إحداهما إليه وقاتل
الأخرى قاصدا كسرها لا معونة الأولى وينبغي أن يقاتل التي هي أقرب إلى الحق فإن
تساويا فمع التي المصلحة أكثر بالقتال معها فإن انهزمت التي قاتلها أو رجعت إلى
طاعته كف عنها ولم يجز قتال التي ضمها إليه إلا بعد دعائها إلى طاعته (يا) لا يقاتل
أهل البغي بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق إلا مع الضرورة (يب) إذا لم يمكن دفع
أهل البغي إلا بالقتال فالقتل جائز ولا شيء على القاتل ولا ضمان على أهل العدل فيما يتلفونه
من مال أهل البغي حال الحرب ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه ولا دية ولو أتلف أهل العدل مال أهل البغي أو أنفسهم قبل الشروع في الحرب
أو بعد انقضائه ضمنوه مال البغي ولا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين
ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يغرم ولا قصاص ولا دية وأما المرتدة فقد قيل إنهم يضمنون ما يتلفونه
من الأموال والأنفس قبل الحرب وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد والجمع من
أهل البغي في التضمين (يج) أهل البغي فساق اعتقادا إلا أن يكون له شبهة يرجعون
إليها ولا يكفرون عند السالف لعلهم يرجعون بحكمهم وفيئه يرجعون إليها
فإذا كان لأهل الحرب على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم سواء كانت لهم فئة حاضرة
أو غائبة ... (يد) لو قتل واحد من أهل العدل من يمنع من قبيلة جنسه
والوجه سقوط القصاص (يه) لو وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل
وكان شابا جلدا حبس حتى يبايع أو ينهزم أصحابه إلى غير فئة وإن لم يكن لهم
ولو ولوا مدبرين إلى فئة لم يطلق وجاز حبسه ولو كان الأسير من غير أهل القتال
كالصبي والمرأة أطلق على إشكال (يو) لو أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر
جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي ولو أبى أهل البغي حبس أهل

ليس له أن يدفع بماله حتى يدفعها فإن دفعها ولا أهل لذلك يجوز ما للمرتد
ولو دفعها مع التحليل للمرتد كان مرتدا وإذا أتلف المرتد مالا أو نفسا حال ردته
ضمنه سواء تحيز وصار في منعة أو لا (لب) إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه
أو ماله أو حريمه كان له أن يقاتله دفعا عن نفسه وماله وحريمه بأقل
ما يمكن دفعه به ولو لم يندفع إلا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا كفارة
وهل يجب على الإنسان الدفع أو يجوز له الاستسلام عن نفسه فالأقرب الأولى الوجوب ويجوز
الاستسلام أما المال فلا يجب الدفع عنه ولا الإعلام به خلافا والمرأة يجب
عليها أن تدافع من أراد فرجها ولو قتل لم يكن له دية (لج) إذا أمكن المقصود
من الهرب وجب ولا دافع ولو تمكن من الصياح وجب إذا حصل المطلوب
(لد) المضطر إلى أكل طعام بحيث لو لم يأكل هلك يجب عليه تناوله لحفظ
الرمق الفصل التاسع في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفيه (ح) مسائل (ا) الأمر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه
إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله
قبحه أو دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله
والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله والحسن يتناول
الواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة (ب) المعروف
ينقسم إلى الواجب والندب فالأمر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر
كله قبيح فالنهي عنه واجب (ج) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم
قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وقال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل إلى قوله كانوا لا يتناهون

عن

١٤٨

عن منكر فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله
قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال فقال الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة
الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وقال الكاظم عليه السلام
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم وعن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما أمروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء والأحاديث في ذلك
كثيرة (د) اتفق العقلاء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا
في وجوبهما في مقامين أحدهما هل هو عقلي أو سمعي والثاني أقوى الثاني هل
هما واجبان على الكفاية أو على الأعيان الشيخ على الأول وهو الأقوى والسيد
على الثاني (ه) شرائط وجوبهما أربعة أن يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا
ليأمن الغلط في الإنكار والأمر وأن يجوز تأثير إنكاره فلو غلب على ظنه
أو علم عدم التأثير لم يجب وقد جعله أصحابنا شرطا على الإطلاق والأولى
أن يكون شرطا لما يكون باليد واللسان دون القلب وأن يكون المأمور أو المنهي
مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه أمارة الامتناع سقط الوجوب وأن لا يكون
على الآمر والناهي ولا على أحد من المؤمنين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر
إليه أو إلى أحد من المؤمنين بسببه سقط الوجوب (و) مراتب الإنكار ثلاثة
بالقلب واللسان واليد فالأول يجب مطلقا وهو أول المراتب فإذا علم أن فاعل المنكر

العدل عن حجهم ولو حمل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل حمل اساراهم
اذا لم يكن لهم فئة تر اموال اهل البغي ضربان احدهما ما لم يحوه العسكر والاجماع
على انه لا يغنم والثاني ما حواه العسكر من سلاح وكراع وغنيمة وان
وعند ذلك فللشيخ قولان اصحهما انها تغنم وتقسم بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلاث وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية على ملك
اهل البغي لا يجوز استغنامها ولا قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي
يح لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم الا في حال الضرورة
قاله الشيخ في المبسوط وهو بنا منه على القول الثاني يط الاجماع على انه لا يجوز سبي
ذراري اهل البغي سواء كان لهم فئة او لا ولا تملك نساؤهم ك اذا سال
اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سالوا الانظار ابدا لم يصح وان كان مدة
معلومة ليجمعوا ويتقووا ثم يجيئوا الى ذلك وان كان للتفكر والعود الى الطاعة
قبل ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ له انظارهم لم يجز ولو كان رجا ابلاغ
اسارى اهل العدل سالوا الانظار والكف ليطلقوا اسارى اهل العدل
واعطوهم الرهائن جاز وان اطلقوا اسارى اهل العدل اطلق الامام رهائنهم
وان قتلوا من عندهم لم يقتل رهائنهم فاذا انقضى الحرب اطلقت الرهائن مع
الامن ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه تاخيرهم الى وقت
المكنة كا لو عاد اهل البغي عند القتال به فيهم من رفع المصاحف او الدعوة
الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان يعلم رجوعا
الى الحق مصرحا من غير تاويل كب لو لا ربيع اهل البغي من لا يقاتل فيه
جاز قتله اشكال كج اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات والحدود

الجزية

الجزية واستادوا الخراج لم يقع موقعه وللامام ان يجيزه واذا اقاموا الحدود
قال الشيخ لا يعاد مرة اخرى لمشقة ولو طالبهم الامام بالصدقات فذكروا ان اهل
البغي استوفوها منهم فان اتهمهم الامام طالبهم باليمين وان ادعى الخراج
لم يقبل من غير بينة ولا يمين فان البغي ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى
اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم كد لا يجوز للعدل التحكيم
والقضاء الا باذن الامام او من نصبه فلو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ
قضاؤه مطلقا في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل
ولو كتب بحكمه الى قاض لم ينفذه كه اهل البغي فساق وبعضهم
كفار فلا تقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه سواء اعتقدوا كفرهم او فسقهم
وسواء كان على اهل العدل او لا على موجبه السنن كو المقتول من اهل العدل
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا
يصلى عليه ولا فرق بين الخوارج وغيرهم كز اذا ارتكب اهل البغي في
حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم عليهم الحدود ان امتنعوا
بدار كح قال الشيخ يكره للعادل قصد ابيه الكافر او ذي رحمه
فان قتله كان جائزا وورثه ان كان وارثا وان قتل الباغي العادل منع من
الميراث كط يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا استحب للوالي
ان يبدا بقتالهم الحول السوية ولا ايتاء احد من اهل البغي ولا قتله غيلة فلا
يستحب للوالي اذا اراد انفاذ سرية الى عدو ان يامر من يطوف بالنداء في
المساجد الجامعة واسواق المسلمين وامر الناس بالدعاء بالنصر على اعداء
المسلمين ل من سب النبي او احد الائمة عليهم السلام وجب قتله ولو عرض بالسب عزر
وكذا لو عرض بالسب لا الردة هي الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكاة

يزجر باظهار الكراهة وحرمه وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجز الزائد
ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر يستعمل الايسر اولا فان
افاد والا انتقل الى ما فوقه ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز
ولو افتقر الى الجراح قال السيد يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر
مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام او لمن
ياذن له الامام فيه وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه
وافتى به الشيخ في التبيان وهو الاقوى عندي ح لا يجوز لاحد اقامة الحدود
غير الامام او من نصبه الامام لاقامتها وقد رخص في حال غيبة الامام
ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه ولا على ماله
ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة
الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنعه ابن ادريس وهل يجوز للفقهاء اقامة
الحدود حال الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي عندي ويجب على الناس مساعدتهم
على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس الا للامام او من ياذن له الامام
وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين
لمدارك الاحكام الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة
والامارات في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم الاتية
في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك الاجر الجزيل والثواب العظيم مع الامن على
نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على احد لم يجز له التعرض على حال ط اذا طلب
احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للمآثم مخالفا للامام
ويجب على كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه على المرافعة الى قضاة الحق ى
اذا ترافع خصمان الى فقيه عارف بالاحكام جامع لشرائط الحكم وجب عليه الحكم
بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهما بمذاهب اهل الخلاف فان اضطر الى

الحكم

الحكم بينهما على مذاهب اهل الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال
ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن يا كما يجب على الفقيه العارف
بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف
على نفسه ولا على احد من المؤمنين ويجب عليه ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ
في الصحيح عن الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء
فالوجه جوازه مع الضرورة وعدمه لا امنا ابتداء اهل الخلاف لهم او الشكوك للضرورة
مع المكنة يب يجوز للفقهاء اهل الحق جمع الناس للصلوات كلها من الفرائض الخمس
والعيدين استحبابا ما لم يخف ضررا من عدم الخوف اما الجمعة فالحق عندنا جوازها
لعصمتهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي يج لا يجوز لاحد ان يعرض لقبض
التولي من قبل الظالم الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من
وضع الاشياء مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان
اكره على الدخول جاز هنا ويجتهد على انفاذ الاحكام بالحق
تمت القاعدة الاولى وهي العبادات من كتاب تحرير الاحكام ويتلوه في
الجزء الاول منه ويتلوه في الثاني القاعدة الثانية في المعاملات
او نهار الاحد ثاني شهر رمضان المبارك سنة [illegible]
على يد اضعف عباد الله الى الله علي بن احمد بن طاهر اسال الله اتمامه بحق محمد واله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بخط المصنف قدس الله روحه فرغ من تسويد مصنفه حسن بن يوسف بن مطهر
في ليلة [illegible] ربيع الاول سنة [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله الطاهرين

سحة

... احصل عند انسان مال الى اخره هنا مسائل اصعبها النص في الوديعة والاولى تعدى
الحكم وقد صرح به بعض الاصحاب كالشيخ [illegible] الدين في النافع ب ظاهرهم ان لا يتعدى عنه فلو كان في الذمة فالاولى
تعدى الحكم الى [illegible] والنص مقام الولي ج المراد بالعلم بوجود حجة الاسلام والعلم بعدم اداء الوارث [illegible] عليه الظن
لتعذر العلم بمعناه الخاص في مثل هذه المقامات غالبا د المراد بالوارث هنا جميع الوراث فلو علم ان
البعض فقط [illegible] وجاحدها تعدى الحكم بناء على انه لا بد من الاخراج للمجموع وهو غير حاصل هنا ب وجوب
الدفع اليهم للخروج عن صورة النص ج اشتراكه مع الاذن في الاخراج لعدم الاولوية على الاذن فاحتمال
بالاولوية على من لم ياذن د وهو الاصح تسليمها الى الباذل لوجود خلاف في المبت فيه وبامتناع غيره يجري
يجري للعدوم المسئلة الخامسة هل يحتاج الاستيجار [illegible] لانه من باب الحسبة وعدمه لانه تكليف على الودعي
لا يحل عنه يحسبه يتخير بين الحج وبين تسليمه الى الحاكم لا الى الوارث وهل يجب استيذان الحاكم او ما اليه التنبيه
حال الودعي في التذكرة لانه الولي العام فان تعذر استقل ويحتمل عدم وجوب الاستيذان لاطلاق الرواية
اولا ولكونه من باب الامر بالمعروف ثانيا ولعموم والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وهو الاقرب
ح ان قلنا باستيذانه للحاكم يطلب البينة على ان الميت مشغول الذمة بالحج وعلى ان الوارث لا يؤدون اذ الاصل
عدم قبول اقرار الانسان على غيره الا ان يقال يكفي اذنه المعلوم على ان نقول لو كانت [illegible]
الاخراج ويحتمل ان ينصب الودعي رجلا بين يدي الحاكم ويدعي انه ولي الميت ولزم عليه حج وانه لا يحج فيحلف
على ذلك لا يحتاج اذن الحاكم ط لا فرق بين حجة الاسلام وغيرها مثل سائر الديون كالكفارة [illegible]
في العلة ي الظاهر تخييره بين الحج بنفسه وبالنيابة لاشتراكهما في الطريق الى براءة الذمة فان حج
بنفسه فلو احتاج الى انتفاع عين مع نفسه احتمال من حيث انه اجير [illegible] لحصول عقد [illegible]
ومن حصول الغرض بالفعل المستند الى العوض [illegible] المنقطع مبني على التخريج من اهل المال بالدنيا او مكانا او
[illegible] لو رد المال الى الوارث فحج به الوارث فلا يجب وان امكن الضمان للمخالفة واستناد [illegible]
الحج اليه وعليه اما لانه لا يجب عليه الاستيجار واما لوصول المال الى محله الميت واشتغال ذمته [illegible]
لو تعدد الودعي وزع المال فان لم يعلم بعضهم ببعض فاحتمال منع الاجتهاد والافتراق الضمان ومع الاقتران
وعدم الاجتهاد [illegible] بالجاب واذا علم [illegible] ومع السبق [illegible] مع عدم الاجتهاد [illegible]
[illegible] لا جزم ويحتمل تعقد الاجارة [illegible] لو لم يكن معه مال وعلم ان الورثة لا يؤدون فهل يحوز [illegible]
تحصيل [illegible] فيه احتمال [illegible] والاولى اشتراط [illegible] اي الحاكم لا امكانه [illegible] لو ترافعا مع الورثة الى الحاكم فادعى الوارث انه حج
وانكر الودعي [illegible] الوارث [illegible] قطعا ولو ترافعا بعد
الحج على هو الذي [illegible] على الضمان [illegible] اما لو انكر وجوب
الحج عليه [illegible] او انكر فعل النايب [illegible] الاثبات [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible]

السعول [illegible] الحج [illegible]

الاستيذان [illegible] اذن الحاكم

يكون من [illegible]

اسباب [illegible] لان الودعي [illegible]

بالوارث [illegible]